التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة موسومة بـ :

دور اللجنة المصرفية في الرقابة البنكية

_ دراسة حالة الجزائر _

من إعداد الطالبتين:

- صبرينة مساني
- صفية جديدي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- شهلة قدري

أعظاء لجنة المناقشة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
شنن نبيل	أستاذ مساعد _ أ _	**رئيســـــــــــــا**
شهلة قدري	أستاذ محاضرة _ ب _	**مشرفـــا ومقررا**
وليد عابي	أستاذ محاضرة _ ب_	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

فرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة موسومة بـ :

دور اللجنة المصرفية في الرقابة البنكية

_ دراسة حالة الجزائر _

من إعداد الطالبتين:

- صبرينة مساني
- صفية جديدي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- شهلة قدري

أعظاء لجنة المناقشة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
شنن نبيل	أستاذ مساعد _ أ _	**رئيســـــــــــــا**
شهلة قدري	أستاذ محاضر _ ب _	**مشرفـــا ومقررا**
وليدعابي	أستاذ محاضر _ ب_	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بعد شكر الله شكرا يليق بجلاله وعظيم سلطانه و كبريائه و عظمته ومنه وكرمه الذي أحاطني به ورعايته في انجاز هذه الدراسة وما توفيقي إلا بالله و الصلاة و السلام على خير خلق الله مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن ولاه .

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى الأستاذة "قدري شهلة " عرفانا بجميل فضلها علينا بإشرافها على هذه المذكرة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها ، جزاها الله عنا كل خير وأبقاها لطلبتها عونا .

كما نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتنا وكل من قدم لنا يد العون ولو كان بكلمة طيبة وخاصة الأستاذة الكريمة "منيجل جميلة ".

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني في الحياة وانجاز هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى .....

أغلى من وهبني اياه الله سيدي في الحياة من احمل اسمه بكل فخر ، الى من يرتعش قلبي لذكر اسمه "**أبي الغالي** " حفظه الله واطال في عمره .

إلى من بسط الرحمان تحت قدميها الجنان من هي اغلى من الصحة و اعز من الحياة الى من كان دعاؤها سرنجاحي وحنانها بلسم جراحي " **أمي الغالية** " حفظها الله واطال في عمرها .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلج بذكراهم فؤادي الى" **إخواني** " حذيفة ، حمزة ، معاوية ، وجيه " حفظهم الله واطال في اعمارهم.

إلى من سأكمل معه مشوار حياتي ونصف ديني حفظه الله واطال في عمره " **فتحي** "

إلى من هن السند الذي نعبر به الأيام بمواقفها الصعبة و الجميلة بفرحها ومرها ، بابتسامتها ودمعتها **صديقاتي** " آية ، سارة ، صبرينة م ، صيرينة ع ، نور الهدى ، احلام ن ، سيهام ن " .

إلى من علموني من المرحلة الابتدائية الى المرحلة الجامعية معلمي و أساتذتي .

الى دفعة سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي و بنكي وكل الزملاء.

صفية

الإهداء

الحمد لله رب العالمين خلق الانسان علمه البيان أعطاه اللسان , لك الحمد يا الله و انت اهل الحمد , اهل الثناء و المجد, و الصلاة و السلام على سيدنا علم الاعلام و امام كل امام و خير الأنام , محمد بن عبد الله

اهدي ثمرة جهدي هذا الى:

من اعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان اسمى من السخاء " أبي"

الى من سهرت الليالي و كانت لدائي دوما دواء " أمي"

الى اخواتي سعيدة و خضراء و روميسة و تهليل و جوري خير أنيس لي في السراء و الضراء

الى من هم بحق اهل الوفاء و منبع الاخاء صديقاتي صبرينة و صفية و سارة و سليمة و منيرة و ابتسام

الى الأقارب جميعا سواء

الى ضحايا بيروت و فلسطين الحبيبة اللهم اجعلهم من الشهداء

الى دفعة سنة ثانية ماستر اقتصاد نقدي و بنكي وكل الزملاء

صبرينة

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الاشكال	**V**
المقدمة العامة	أ _ هـ
الفصل الأول :أسس نظرية حول الرقابة البنكية	**31_02**
مقدمة الفصل الأول	**02**
المبحث الأول :الإطار العام للرقابة البنكية	**13_03**
المطلب الأول : ماهية الرقابة	**03**
الفرع الأول : مفهوم الرقابة	**03**
الفرع الثاني : مجالات الرقابة	**05**
المطلب الثاني : مفهوم الرقابة البنكية	**06**
الفرع الأول : نشأة الرقابة البنكية	**06**
الفرع الثاني : تعريف الرقابة البنكية	**06**
الفرع الثالث : خصائص الرقابة البنكية	**07**
المطلب الثالث : الرقابة البنكية : الأهمية ، الأهداف و الأسس .	**07**
الفرع الأول : اهمية الرقابة البنكية	**08**
الفرع الثاني : اهداف الرقابة البنكية	**08**
الفرع الثالث : اسس الرقابة البنكية	**09**
المطلب الرابع : أساليب و انواع الرقابة البنكية	**10**
الفرع الأول : أساليب الرقابة البنكية	**10**
الفرع الثاني : أنواع الرقابة البنكية	**11**
المبحث الثاني : هيئات الرقابة البنكية	**30_14**
المطلب الأول : هيئات الرقابة الدولية	**14**

الفرع الأول : لجنة بازل ودورها الرقابي	14
الفرع الثاني : صندوق النقد الدولي ودوره الرقابي	17
المطلب الثاني : هيئات الرقابة الداخلية	20
الفرع الأول : نظام الرقابة الداخلية و دورها الرقابي	20
الفرع الثاني : التدقيق الداخلي ودره الرقابي	23
المطلب الثالث : هيئات الرقابة الخارجية	25
الفرع الأول : البنك المركزي ودوره الرقابي	25
الفرع الثاني : التدقيق الخارجي ودوره الرقابي	29
خاتمة الفصل	31
الفصل الثاني : اللجنة المصرفية الجزائرية ودورها الرقابي	75_33
مقدمة الفصل الثاني	33
المبحث الأول : الإطار العام للجنة المصرفية الجزائرية	42_34
المطلب الأول : تعريف اللجنة المصرفية ومهامها	34
الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية	34
الفرع الثاني : مهام اللجنة المصرفية	35
المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة المصرفية و تطور سير عملها	35
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة المصرفية	35
الفرع الثاني : نظام سير عمل اللجنة	37
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	38
الفرع الأول : اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة	38
الفرع الثاني : الطابع ألازدواجي للجنة المصرفية	39
المطلب الرابع : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الأخرى	40
الفرع الأول : علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر	40
الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر	40
الفرع الثالث : علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد و القرض	40
الفرع الرابع : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الأجنبية	41
المبحث الثاني : رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية للبنوك و المؤسسات المالية	75_42
المطلب الأول : الوسائل الرقابية للجنة المصرفية	42

الفرع الأول : الرقابة المستندية	**42**
الفرع الثاني : الرقابة بعين المكان	**44**
المطلب الثاني : صرامة اللجنة في تطبيق التزامات البنوك	**45**
الفرع الأول : الصرامة في تطبيق شروط ممارسة المهنة المصرفية	**45**
الفرع الثاني : الصرامة في تطبيق قواعد سير المهنة المصرفية	**49**
المطلب الثالث : التدابير و العقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية	**52**
الفرع الأول : التدابير و الإجراءات الادارية	**52**
الفرع الثاني : العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية	**55**
المطلب الرابع : واقع رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية على البنوك و المؤسسات المالي خلال الفترة 2010_2017	**59**
الفرع الأول : واقع الرقابة على المستندات خلال الفترة 2010_2017	**59**
الفرع الثاني : واقع الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010_2017	**67**
خاتمة الفصل	**74**
الخاتمة العامة	**76**
قائمة المراجع	**80**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية أو المخالفات خلال الفترة 2010_2017	59
02	نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2010 _2017	61
03	طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية للبنوك خلال الفترة 2015_2017	65
04	طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية للمؤسسات المالية خلال الفترة 2015_2017	67
05	عدد مهام الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010_2017	68
06	عدد مهام الرقابة بعين المكان حسب الموضوع خلال الفترة 2010_2017	69

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط توضيحي لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر	58
02	عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات خلال الفترة 2010_2017	60
03	نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2010_2013	62
04	نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2014_2017	64
05	عدد مهام الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010_2017	68
06	عدد مهام الرقابة بعين المكان حسب الموضوع خلال الفترة 2010_2017	69

المقدمة العامة

تمهيد

يعد القطاع الاقتصادي من أهم القطاعات التي يبرز بها مدى تقدم و تطور أي بلد ، هذا القطاع الذي يضم في طياته العديد من المجالات ، ومن أهمها المجال المصرفي الذي يعتبر المرآة العاكسة لاقتصاد الدول ، فكل دول العالم تمتلك نظام مصرفي إلا أنه يختلف من دولة الى اخرى ، هذا الاختلاف تفرضه سياسة الدول ومقوماتها و أسسها الاقتصادية و الاجتماعية و حاليا حتى التكنولوجيا .

ومع التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم ابتداءا من السبعينات ، أصبح النشاط البنكي اكثر تعقيدا و ذلك راجع الي عدة عوامل تتمثل أساسا في تطور السوق المالية وعدم انتظام العمليات المصرفية ، و كذا الارتفاع و الانخفاض في قيمة العملات الأساسية وزيادة حركة رؤوس الأموال ,كل هذه العوامل خلقت في النظام المصرفي مجموعة من المخاطر ألزمت كل دولة بتحديد قواعد جديدة لضمان أدنى حد من الحماية للبنوك تسمى " بالقواعد الاحتياطية " أو قواعد الحذر ، مما يقتضي ذلك وضع آليات و نظم جديدة للرقابة البنكية .

و الجزائر كغيرها من الدول تمتلك نظام مصرفي مر بعدة تطورات و اصلاحات اقتصادية لانتهاج سياسة مصرفية ملائمة ، فمع صدور قانون النقد و القرض رقم 10/90 ، فإن النشاط المصرفي و في اطار اقتصاد السوق أصبح مفتوحا أمام الخواص الوطنيين و الأجانب للاستثمار فيه ، مما قد يؤدي ذلك الى زيادة المخاطر عند القيام بالعمليات البنكية ، و بهدف حماية أموال المودعين وضمان رقابة محكمة و دقيقة على البنوك و المؤسسات المالية ، سارعت الجزائر الى احداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية ، وحسب الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تعد من بين الأجهزة المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

✓ الاشكالية البحث .

وعلى ضوء هذه المعطيات يمكننا طرح التساؤل التالي :

ما هو واقع رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية على البنوك و المؤسسات المالية ؟

حتى نتمكن من فهم اشكالية البحث و الاجابة عليها قمنا بتقسيمها الى أسئلة فرعية وهي كالآتي :

- ما مدى تنوع الوسائل الرقابية للجنة المصرفية الجزائرية ؟
- ما مدى صرامة اللجنة المصرفية الجزائرية في تطبيق التزامات البنوك و المؤسسات المالية ؟
- ما أثر الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية ؟

✓ الفرضيات .

للإجابة على التساؤلات الفرعية السابقة نطرح الفرضيات التالية :

- تمتلك اللجنة المصرفية الجزائرية وسائل رقابية متنوعة تمكنها من القيام بدورها الرقابي ؛
- تكتسي اللجنة المصرفية الجزائرية صرامة بالغة في تطبيق التزامات البنوك و المؤسسات المالية ؛
- ينعكس الدور الرقابي للجنة المصرفية الجزائرية بشكل ايجابي على البنوك و المؤسسات المالية .

✓ أهمية البحث.

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات و تطورات كبيرة في تقييم مختلف المخاطر , و لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التكيف في التعامل مع هذه الأخطار , مما أوجب على المشرع الجزائري وضع مجموعة من الهيئات الرقابية من بينها اللجنة المصرفية , ويأتي هذا البحث ليبن دور اللجنة الصرفية في الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وواقعها في الجزائر .

✓ أهداف البحث .

إن دراستنا هذه تسعى الى جملة من الأهداف أهمها :

- معرفة أهم الهيئات الرقابية البنكية ؛
- التعرف على الاطار العام للجنة المصرفية ؛
- معرفة الدور الرقابي للجنة المصرفية في البنوك و المؤسسات المالية .

✓ دوافع اختيار الموضوع .

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع أهمها :

- الرغبة الذاتية في دراسة المواضيع المتعلقة بالهيئات الرقابية البنكية ؛
- اعتبار الموضوع ضمن تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ؛
- الأهمية التي تحتلها اللجنة المصرفية كهيئة رقابية في البنوك و المؤسسات المالية ؛
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع , وبالتحديد على مستوى الكلية .

✓ منهج البحث .

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية ومن ثم اختبار الفرضيات ، تم اعتماد المنهج التاريخي فيما تعلق بنشأة الرقابة البنكية و التطور التاريخي لمختلف الهيئات الرقابية سواء الدولية ، الداخلية و الخارجية ، بالإضافة الى اعتماد كلي على المنهج الوصفي بما تعلق بباقي عناصر الدراسة .

✓ حدود الدراسة .

تبلورت حدود الدراسة في ما يلي :

- **الحدود المكانية .**

ان الحدود المكانية التي اعتمادها في الدراسة الميدانية هي الجزائر .

- **الحدود الزمانية .**

كانت الحدود الزمنية للدراسة من الفترة 2010 – 2017 ، نظرا لغياب التقارير السنوية لبنك الجزائر لما بعد سنة 2017 .

✓ الدراسات السابقة .

- دراسة عنكوش كاهنة – تكليش ياسمينة ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون أعمال ، جامعة محند أكلي ألحاج ، البويرة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

هدفت هذه الدراسة الى البحث عن النصوص القانونية و الفقهية التي تناولت اللجنة المصرفية و تكييفها القانوني ، وكذلك الطبيعة القانونية و الدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي وابراز مدى استقلاليتها ، و تحديد السلطات المخولة لها ، وقد توصلت هذه الدراسة الى نتائج أهمها : تتميز اللجنة المصرفية بغياب تكييف صريح لمهامها عكس الهيئات الادارية الأخرى التي أضفى المشرع عليها الطابع الاداري ، و بالتالي تعددت الآراء الفقهية حول طبيعتها إما أحادية كسلطة ادارية مستقلة أم مزدوجة باعتبارها جهة قضائية مستقلة ، تتميز اللجنة المصرفية بتنوع صفة أعضائها من الجانب القانوني والمالي والمصرفي ، وهذا ما نلتمسه من خلال نوعية القرارات الصادرة عنه .

- مسعود بن مويزة ، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008 – 2016** ، مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، المجلد 05، العدد 03 ، ديسمبر 2019 .

تهدف الدراسة الى شرح آلية الرقابة المستندية و الميدانية التي تقوم بها المديرية العامة للمفتشية العامة ، التابعة لبنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية ، و محاولة تقييم الرقابة المستندية والميدانية خلال الفترة 2008 – 2016 ، من خلال استعراض موجز و مختصر لأهم عمليات الرقابة خلال الفترة .

وقد توصلت هذه الدراسة الى : تبين الرقابة المستندية للفترة 2008 – 2016 جوانب تحسن في أنظمة الرقابة و البيانات المصرحة في البنوك الخاصة ، و جوانب قصور في البنوك العمومية و المؤسسات المالية على الرغم من المجهودات المبذولة ، و توضح عمليات الرقابة الميدانية جملة من النتائج خلال 2008 2016 ، قصورا في نظام الحوكمة البنوك العمومية و الخاصة ، وعدم التحكم في المخاطر العملياتية و مخاطر القروض خاصة ظاهرة التركيز الجغرافي .

- وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص : قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2008 – 2009 .

هدفت الدراسة الى البحث في التأطير القانوني لمهمة الضبط الموكلة للجنة المصرفية و الظروف التي تمارس فيها و الدور الرقابي الذي تلعبه اللجنة .

وقد توصلت هذه الدراسة في الأخير الى نتائج أهمها : غياب معيار قانوني موحد من أجل تحديد مكانة السلطات الادارية المستقلة ضمن الأشخاص القانونيين ، أدى الى غموض نظامها المنازعاتي ، الأمر الذي يستدعي خلق قانون جديد مستقل ، وهو قانون الضبط الاقتصادي .

✓ هيكل البحث .

قصد الالمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم الدراسة الى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، بحيث :

- **الفصل الاول** : تناولت الدراسة الرقابة البنكية و هيئاتها ، و الذي قسم الى مبحثين حيث خصص المبحث الأول الى الاطار العام للرقابة البنكية ، من خلال التطرق الى ماهية الرقابة(مفهومها ومجالاتها) ، مفهوم الرقابة البنكية ، الأسس ، الاهمية و الأهداف ، أما المبحث الثاني خصص الى هيئات الرقابة البنكية ، من خلال التطرق الى هيئات الرقابة الدولية و هيئات الرقابة الداخلية و هيئات الرقابة الخارجية .
- **الفصل الثاني** : تحت عنوان اللجنة المصرفية الجزائرية ودورها الرقابي ، و الذي قسم بدوره الى مبحثين ، خصص المبحث الأول منه الى الاطار العام للجنة المصرفية ، من خلال التعرض الى تعريف اللجنة ومهامها, تشكيلتها , تطور سير عملها , طبيعتها القانونية و علاقتها بالسلطات الأخرى , أما المبحث الثاني تم الوقوف فيه على دور رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية للبنوك والمؤسسات المالية من حيث التعرف على الوسائل الرقابية لها , وصرامة اللجنة في تطبيق التزامات البنوك والتدابير و العقوبات الصادرة عنها .

✓ **صعوبات البحث.**

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ولعل أهمها :

- عدم توفر المراجع السابقة و الدراسات الكافية حول موضوع اللجنة المصرفية ؛
- جائحة كوفيد 19 وما انجر عنها من عراقيل ؛
- عدم توفر التقارير الاحصائية السنوية لبنك الجزائر بعد سنة 2017 ؛
- غياب الاحصائيات المتعلقة بالرقابة والاشراف ضمن النشرات الاحصائية الشهرية و الثلاثية لبنك الجزائر ؛
- عدم وجود منهجية موحدة في اعداد التقارير السنوية لبنك الجزائر لمختلف السنوات .

الفصل الأول

مقدمة الفصل

تعتبر الرقابة أحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث , الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الانتاج , إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة و الاشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية , ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط و طبيعته ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي .

ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة الحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي , فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبير لنشاط المصرفي من خلال تنظيمه و مراقبته و الإشراف عليه , عن طريق احداث أجهزة و هيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين وهما :

المبحث الأول : الاطار العام للرقابة البنكية .

المبحث الثاني : هيئات الرقابة البنكية .

المبحث الأول : الاطار العام للرقابة البنكية .

تسعى نظم الرقابة البنكية الى ايجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ, يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات البنكية , والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية.

وعلى هذا الاساس سيتطرق في هذا المبحث الى الرقابة البنكية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الرقابة.

تمثل الرقابة بصفتها إحدى وظائف الادارة محور الارتكاز الذي تستند إليه هذه الأخيرة للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفق الأهداف المخططة والمعايير الموضوعة , ولمعرفة الرقابة وجب التطرق الى كل من مفهومها مجالاتها.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة .

إن الرقابة ميدان واسع , هدفها جعل الاشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة , وسيتم التطرق الاحاطة بمفهومها من خلال التطرق للتعريف , الأهمية و الأهداف .

أولا: تعريف الرقابة .

أعطت للرقابة تعاريف عدة منها ما يلي:

الرقابة هي« عملية تنظيم وضبط وتعديل الانشطة التنظيمية بطريقة تؤدي الى المساعدة في إنجاز الأهداف ».[1]

كما أنها « الوظيفة الرابعة من الوظائف الأساسية للإدارة , وبها تكتمل العملية الإدارية , وهي التأكد من أن ما تم انجازه من أنشطة ومهام وأهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم بما في ذلك من تحديد للانحرافات» .[2]

حيث عرفها فايول على أنها « التحقق مما إذا كان شيء يسير وفق الخطة المرسومة و التعليمات الصادرة والقاعدة المقررة , أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها»[3].

كما عرفت على أنها « قياس الأداء وتصحيحه , وبمعنى آخر الرقابة هي التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة ومهام وأهداف , هو بالضبط ما كان يجب أن يتم في ذلك من تحديد انحرافات »[4].

---

[1] – عبد الغفار حنفي , **أساسيات التنظيم وادارة الأعمال** , دار الجامعية , الاسكندرية , 1997, ص 395.

[2] – عبد السلام أبو قحف , **أساسيات التنظيم و الادارة** , دار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , 2003 , ص 471.

[3] – حمدي سليمان القبيلات , **الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية** , الطبعة الثانية , دار الثقافة , عمان , 2010, ص13.

[4] – عبد الغفار حنفي – عبد السلام أبو قحف , **أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2004, ص555.

ثانيا : أهمية الرقابة.

وتظهر أهمية الرقابة والحاجة إليها نتيجة لتوافر العديد من الأسباب وذلك على النحو التالي :[1]

- إن هناك دائما فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الاهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه تنفيذها , وخلال هذه الفترة قد تحدث ظروف غير متوقعة تسبب انحرافا في الإنجاز عن الاداء المرغوب فيه , وهنا يظهر دور الرقابة في تحديد هذا الانحراف واتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء عليه ؛
- عادة ما تختلف أهداف التنظيم عن اهداف الأفراد العاملين داخل هذا التنظيم فتوقعات الأفراد وأهدافهم الشخصية قد تتعارض مع ما تسعى المنشأة الى تحقيقه , ومن ثم فإن الرقابة الفعالة تسعى الى ضمان أن عمل الأفراد موجها أساسا وفي المقام الأول نحو تحقيق الاهداف التنظيمية , والنظام الرقابي الفعال هو الذي يحقق الأهداف التنظيمية ؛
- الاعتماد على المعايير في تحديدها للانحرافات ؛
- هناك ارتباط وثيق بين الرقابة والتخطيط بشكل تبادلي , بمعنى , أن الرقابة تعتمد على التخطيط في معرفة المعايير والتخطيط يعتمد على الرقابة في معرفة (معلومات) سير تنفيذ الخطة واحتمالات تعديلها .

ثالثا : أهداف الرقابة

أن المقصود بالرقابة هو ضرورة تأمين القيادة الناجحة في ادارة المؤسسة ومنه فإن الأهداف الأساسية للرقابة هي :[2]

- معاونة الإدارة على تحقيق النجاح , وذلك بالتأكد من أن الخطة تتحرك في مسارها المرسوم ح
- التأكد من تنفيد المهام المخططة ومعرفة مدى تنفيذ الواجبات ؛
- اكتشاف الأخطاء فور وقوعها أو عندما تكون في طريق الوقوع , لكي تعالج فورا أو يتخذ ما يستلزم لمنع حدوثها ؛
- المحافظة على حقوق الأطراف ذات المصلحة في قيام المنشأة او المنظمة مثل العاملين فيها والمتعاملين معها ؛
- التأكد من أن القوانين مطبقة تماما , وأن القرارات الصادرة محل احترام من طرف الجميع .

وهناك أهداف ثانوية اخرى تتمثل في ما يلي :[3]

توحيد التصرفات اللازمة لتنفيذ الخطط ؛

---

[1] – محمد فريد صحن – علي الشريف , **مبادئ الادارة** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2000, ص ص 335- 336.

– زاهد محمد الديري , **الرقابة الادارية** , الطبعة الأولى , دار المسيرة , عمان , 2011 , ص ص 37-38.

– المهدي الطاهر غنية, **مبادئ ادارة الأعمال المفاهيم و الأسس والوظائف** , طبعة أولى , الكتب الوطنية , طرابلس , 2003, ص ص 246-247.

[2] – السعيد بلوم , **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم (SONACOME) –** رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علم الاجتماع والديمغرافيا , تخصص : تنمية وتسيير الموارد البشرية , جامعة منتوري قسنطينة , بدون سنة نشر , ص 33.

[3]- زاهد محمد ديري , **مرجع سابق** , ص 16.

- تحقيق التكيف مع المتغيرات التنظيمية ؛
- تخفيض مخاطر الأخطاء عند وضع الخطط ؛
- المساعدة في التخطيط وإعادة التخطيط ؛
- تحديد مراحل التنفيذ ومتابعة التقدم داخل المؤسسة ؛
- تحقيق التعاون بين الوحدات والأقسام التي تشارك في التنفيذ .

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الأهداف هو ان الرقابة تساهم في نجاح وتطور وتقدم المؤسسة وفي تحقيق كل الأهداف المخطط لها , والمساهمة في حل المشكلات التي قد تعرقل عملية إنجاز الأعمال المبرمجة.

الفرع الثاني : مجالات الرقابة

الرقابة عمل ضروري في كافة مجالات العمل داخل المنظمة , لذاك نجدها تستخدم في كافة أنواع الأعمال والأنشطة داخل المنظمات , فهي تستخدم في :[1]

1) **مجال الإنتاج** : وتسعى الى التأكد من استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة وتحقيق خطة الإنتاج المقررة , وعدم وجود هدر في الموارد والمستلزمات....الخ
2) **مجال الشراء** : وتعمل على التأكد من وصول الموارد والمستلزمات المشتراة في الوقت المطلوب , وأن العلاقة مع الموردين جيدة وحسنة , كما تعمل على التأكد من سلامة وجود المشتريات ...الخ
3) **مجال التخزين** : تسعى في هذا المجال الى مراقبة حركة المخزون في المستودعات الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي , كما نسعى أيضا الى حماية المخزون من الأخطار ...الخ
4) **مجال السلوك التصرف** : تسعى الرقابة هنا الى مراقبة حسن سلوك الافراد داخل العمل والتزامهم بتطبيق القواعد واللوائح , وتسعى أيضا الى مراقبة مستوى الروح المعنوية السائد في صفوف العاملين ورضاهم عن العمل.
5) **مجال التسويق** : وتعمل الرقابة هنا على التأكد من مستوى الطلب على المنتجات ومقارنته مع ما هو وارد في الخطة , وأن الحملات الإعلانية التي نفذت قد تحققت هدفها , كما تراقب مدى رضا المستهلك عن منتجات المنظمة...الخ

ونود الإشارة أخيرا الى أن نتائج الرقابة يمكن أن تستخدم في مجالات فرعية أخرى أهمها ما يلي :

- تستخدم كتغذية عكسية لتعديل الخطط وتطويرها , والاستفادة من أخطاء الماضي ؛

[1] - عمر وصفي عقيلي , **الادارة المعاصرة (التخطيط – التنظيم – الرقابة)** ,دار زهران , عمان , 2009 , ص ص 439-440.

- نستخدم من أجل تحديد من يستحق المكافأة و العقاب في حالات الانحرافات الإيجابية ذات النفع و السلبية ؛
- تستخدم في مجال تحديد مدى كفاءة المنظمة بشكل عام في تحقيق أهدافها , ومدى نجاح اداراتها وسياساتها.

6) **مجال الأموال** : وتدعي بالرقابة المالية التي تسعى الى مراقبة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة , ومعرفة مدى كفاءة استثمار الأموال واستخدام النسب المالية من خلال التحليل المالي , وهل تتوفر الأموال بالوقت المطلوب ومن مصادر تمويل مناسبة أو لا ؟

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة البنكية.

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي , والتأكد على سلامة مراكزها المالية , وتجنبها المخاطر المحتملة , وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

الفرع الأول : نشأة الرقابة البنكية.

أفرزت الأزمات المالية المختلفة الحاجة الملحة الى تطوير نظم الرقابة المصرفية ، بشكل يتكيف مع المستجدات والمتغيرات التي تطرأ على ملامح النظم المالية والمصرفية.[1]

برز اهتمام البنوك المركزية بموضوع الرقابة على المصارف ، بعد أن تعرض تعرض الجهاز المصرفي للبلدان الى تحديات واسعة وشاملة منذ عام 1901 ، مرورا بالكساد العظيم 1929 ، وأزمة جنوب شرق آسيا وأخيرا وليس آخرا الأزمة المالية أو أزمة الرهن العقاري عام 2008 ، وأدت الى انهيار أسواق المال في معظم البلدان ، لذلك أصبح من الضروري أن تقوم السلطات النقدية لهذه البلدان بتطوير الرقابة المصرفية لفرض السيطرة ومراقبة المخاطر المتنوعة والابلاغ عنها لفرض الحد منها، فقد قامت البنوك المركزية من خلال الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية , بالتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية ، وكذلك لمعرفة التغيرات الحاصلة في المراكز المالية للمصارف للكشف المبكر عن أي تدهور يحصل للمصارف.[2]

الفرع الثاني : تعريف الرقابة البنكية.

الرقابة البنكية هي « تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفق للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم اعدادها , لتوضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها». [3]

---

[1] – عبد الجليل جلايلة– عبد الفتاح بن دحمان , **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل** , مجلة التكامل الاقتصادي, جامعة أحمد دراية أدرار, المجلد 05, العدد02, ديسمبر 2018, ص171.

[2] – صلاح الدين محمد أمين الامام – صادق راشد الشمري , **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**, مجلة الادارة والاقتصاد, كلية بغداد , العدد 90, 22 ديسمبر 2011, ص358.

[3] – محمد عبد الحميد الشواربي , **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2002, ص 184.

كما عرفت على أنها « القيام بمجموعة الأنشطة التي تمكن من الوقوف على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبنك , فضلا عن الوقوف على مدى تحقيق الأهداف الخاصة به كوحدة انتاجية تمهيدا لاتخاذ مجموعة من الاجراءات التصحيحية في حالة الانحراف عن تحقيق الأهداف المحددة مسبقا».[1]

وعرفت أيضا على أنها « تشتمل على مجموعة من القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية, بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك, وصولا الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية»[2]

من كل ما تقدم يمكن تعرف الرقابة المصرفية على أنها العملية الادارية التي تقوم على متابعة مدى التزام واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها , من خلال اتباع مجموعة من القواعد والأساليب التي تسير عليها السلطة النقدية أو البنوك المركزية أو البنوك التجارية , من أجل الحفاظ على المركز المالي لتكوين جهاز مصرفي كفء والحفاظ على أموال المودعين.

الفرع الثالث : خصائص الرقابة البنكية.

تتمثل أهمها في ما يلي:[3]

- الرقابة هي وظيفة ادارية مستمرة ومتجددة ؛
- التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة , وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح ؛
- تعمل الرقابة على التنبؤ بالانحرافات في وقت يسمح بالقيام بالإجراءات التصحيحية قبل وقوع المشكلة ؛
- تتميز الأنظمة الرقابية بالموضوعية ؛
- تتصف بخاصية المرونة , لتكون قادرة على الاستمرار في العمل عند مواجهة الخطط المتغيرة , أو لظروف غير متوقعة , أو الفشل الكامل ؛
- تتميز الرقابة بالتخطيط والتنظيم , فإن التخطيطي الواضح و التنظيم المتكامل يؤديان الى فعالية الرقابة ؛
- الرقابة تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات كمعايير.

المطلب الثالث: الرقابة البنكية : الأهمية ، الأهداف و الأسس.

إن الرقابة على أعمال البنوك تحظى بأهمية بالغة ، وتسعى لتحقيق جملة من الأهداف ، وتقوم على مجموعة من الأسس .

---

[1] – سامر جلدة , **البنوك التجارية و التسويق المصرفي** , الطبعة الأولى , دار أسامة , عمان , 2009 , ص 178.

[2] – بلال شيخي وآخرون , **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك** , مجلة أبعاد اقتصادية , جامعة محمد بوقرة بومرداس , العدد 06 , 2016 , ص 271.

[3] – محمد أحمد عبد النبي , **الرقابة المصرفية** ,الطبعة الأولى , دار زمزم , القاهرة ,2010 , ص 35.

– جميل أحمد توفيق , **ادارة الأعمال مدخل وظيفي** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2000 ,ص ص 413 – 415 .

– محمد عبد الفتاح الصيرفي , **ادارة البنوك** , طبعة اولى , دار المناهج , عمان , 2006 , ص ص 224 – 225.

الفرع الأول : أهمية الرقابة البنكية .

تكمن أهمية الرقابة البنكية في مجموع النقاط التالية :[1]

- توفير الحماية والضمان والامان للأموال من خلال وسائل الرقابة ؛
- مراقبة استثمارات البنوك وذلك للحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات؛
- التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي ؛
- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب اثبات قيمة موجودة بها , وليس ملكا لها , مما يجعل من الرقابة احدى المميزات البارزة للعمل في البنوك؛
- توفير نظام محاسبي ورقابي دقيق ؛
- تمكن نظم الرقابة على البنوك من أداء خدماتها البنكية لعملائها بدقة وسرعة , مما يساعد على اجتذاب العملاء وشركاتهم.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة البنكية.

من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة البنكية الى تحقيقها نذكر ما يلي :[2]

1) الحفاظ على الاستقرار النظام المالي والمصرفي

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق وضع السياسات الاقتصادية , فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية :

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق ؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيره وتحديدها وادارتها ؛
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض لصدمات الخارجية.

2) دعم البنوك ومساعدتها و التنسيق فيما بينها

ان اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية , تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

---

[1] – صلاح حسن , **تحليل وادارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية** , دار كتاب الحديث , القاهرة , 2011 , ص ص 71– 72.

[2] – أحمد صبحي العيادي , **ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** , الطبعة الأولى , دار الفكر ,عمان , 2010 , ص 198.

– رسل عبد الواحد عبد المهدي الأسدي – حمزة فائق وهيب الزبيدي , **دور البيانات المالية في تحقيق الرقابة الإشرافية – دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية** , مجلة دراسات محاسبية ومالية , جامعة بغداد , العدد 34 , 2016 , ص 95.

– شريقي عمر , **دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** , مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية " , جامعة سطيف , أيام 21/20 أكتوبر 2009 , ص 7.

3) الاطمئنان الى مدى التزام المصارف بالقوانين و التشريعات المصرفية

تقوم كل دولة بإصدار بعض القوانين والتشريعات المتخصصة بالعمل المصرفي بهدف ضبط الأداء المصرفي والمالي , وتحديد الإطار العام للعمل النقدي فيها.

4) حماية المودعين و الدائنين

ويتم ذلك من خلال إقرار بعض النسب المالية التي تهدف للحفاظ على المتوافر من أموال المصرف , مثل توفير نسب من السيولة, أو الاحتياطي النقدي الالزامي , أو اصدار بعض التعليمات والتوجيهات بشأن الحفاظ على أموال المصرف من المخاطر الناجمة عن العمل المصرفي , والهدف من هذه الإجراءات توفير حماية لأموال المودعين في حالات الانهيار أو الافلاس للمصارف.

5) ضمان كفاءة الجهاز المصرفي

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك , لتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

6) العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية , سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

الفرع الثالث : أسس الرقابة البنكية.

تستند الرقابة البنكية الفعالة الي ثلاث ركائز هامة هي : [1]

1) التشريعات البنكية

يجب أن تكفل التشريعات البنكية أولا تحديد مفهوم المصرف الذي يشمل في اطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات , وكذلك

يجب أن تكفل التشريعات البنكية أولا تحديد مفهوم المصرف الذي يشمل في اطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات , وكذلك يجب أن تكفل أيضا صلاحيات وسلطة الرقابة على المصارف والمتمثلة في :

- تحديد معايير ترخيص المصارف ؛
- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالمصارف والإفصاح عنها يكون وفق القانون ؛

[1] – وهيبة خروبي – أحمد علاش , **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية** , مجلة الأبحاث الاقتصادية , جامعة البليدة , العدد 12, 2015 , ص 70.

- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بالقوانين من أجل فرض قرار السلطة الرقابية , مثل الغاء رخصة المصرف وتحديد النشاطات التي يمكن للمصارف ممارستها ؛
- أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات المصرف التي تعمل بأكثر من دولة.

2) السلطة الرقابية

حتى تقوم السلطة الرقابية دورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية , كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول .

3) البيئة المحاسبية و القانونية

الإطار المحاسبي والقانوني مهم جدا من أجل الرقابة الفاعلة ومفيد أيضا من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية , فالاطار القانوني يعالج الأمور التالية :

- المصرف من حيث التشكيلة , الملكية , الحقوق والالتزامات للمالكين ؛
- حقوق الملكية وعلى وجه الخصوص الرسائل التي تمكن المصرف من حيازة الضمانات التي لديه مقابل القروض الممنوحة ؛
- الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطالبوا بتصفية المصرف في حالة العسر المالي.

أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على :

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة المصارف ؛
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين ؛
- الافصاح عن البيانات المالية المدققة.

المطلب الرابع :أساليب و أنواع الرقابة البنكية.

الفرع الأول : أساليب الرقابة البنكية.

تتمثل أهم أساليب الرقابة البنكية فيما يلي :[1]

1) الرقابة المستندية .

[1] – كلثوم حميدي , **الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية** , مجلة البحوث و الدراسات العلمية, جامعة يحي فارس بالمدية , 2017, ص ص 3-4.

تمثل في مراجعة وتحليل البيانات الدورية التي تتعلق بالوضع المالي وبالمتطلبات الرقابية المصرح بها الى السلطات الرقابية من قبل البنوك, هذا النوع من الرقابة يشكل عاملا أساسيا في تفعيل الرقابة الميدانية في بعض الحالات , ويُمكّن المراقب من تقييم أداء البنوك وتحديد المشاكل الطارئة على أعمالها للإنذار المبكر بها , وذلك باستخدام عدة أنظمة رقابية منها نظام SCOR , والذي يتضمن أساليب إحصائية وعدة نسب مالية بسيطة لحساب احتمال انخفاض تصنيف البنك من (1) "قوي" الى (5) " غير مرضي" , ومعرفة ما إذا كان هناك احتمال تعرّض سلامة ومتانة البنك للخطر .

2) الرقابة المكتبية .

تجري السلطات الرقابية الرقابة في عين المكان عن طريق المفتشيات الموجودة في المنطقة أو باللجوء الى مراجع خارجي , بهدف التأكّد من أنّ البنك محل المشكلة / أو الشبهة يقوم بمزاولة أعماله وفق القوانين ,و أنّه أدلى بتصريحات صادقة حول سلامة ومتانة مركزه المالي , وهناك العديد من الأنظمة الرقابية المصرفية الميدانية كنظام CAMELS , الذي يعتبر من أهمها , إذ يساعد على الإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه , ويعتمد في تصنيفه على رأي وحكم المفتش لذا يسمى بنظام التصنيف الذاتي , ويأخذ هذا النظام في الاعتبار ستة 6 عناصر رئيسية هي : كفاية رأس المال (C), جودة الأصول (A), كفاءة الإدارة (M), الأرباح (E), السيولة (L), حساسية الموجودات لمخاطر السوق (S), حيث تعطى لكل عنصر درجة تندرج تنازليا من (1) "قوي" الى (5) "غير مرضي" .

3) رقابة المخاطر

تمثل رقابة المخاطر تطويرا لأهداف الرقابة الميدانية , حيث تشمل تنفيذ سياسات واجراءات لتحليل طبيعة و أنواع وحجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك , إجراء الاختبارات اللازمة لتحقّق من كفاءة نظام إدارة المخاطر ومدى فعاليته , وتقييم أنظمة الرقابة والضبط الداخلي لاكتشاف مدى قدرة البنك على معالجة وتفادي الأخطاء ونقاط الضعف , وتحليل وتقييم المركز المالي للبنك .

4) الرقابة على أساس موحد

المبدأ أن تقوم السلطات الرقابية بالإشراف على التنظيم المصرفي على " **أساس التوحيد**" في الفحص والإشراف على أعمال المجمعات المالية , المصرفية وغير مصرفية المباشر وغير المباشرة , وفي بعض الأحيان يفرض على المؤسسة متطلبات احترازية قابلة للتطبيق بشكل منفرد عليها , هذا بعد التنسيق مع المجالس الإشرافية داخل المجمّع , العملية تفيد في معرفة حدود المخاطر لكل وحدة داخل المجموعة وكذا أثر تطبيق الأساليب الاحترازية .

الفرع الثاني : أنواع الرقابة البنكية

للرقابة عدة أنواع تختلف باختلاف وظائفها نذكر منها ما يلي :

أولا : الرقابة حسب الائتمان.

1) الرقابة الكمية (غير مباشرة)

يستهدف هذا النوع نت الرقابة التأثير في حجم النقد عامة, والائتمان خاصة , وبالتالي على الكميات النقدية الإجمالية المعروضة في الاقتصاد , استعملت ولا تزال تستعمل على نطاق واسع ي البلدان المتقدمة اقتصاديا لتوفر شروط معينة خاصة بها.[1]

2) الرقابة الكيفية (النوعية)

يستهدف هذا النوع من الرقابة التأثير في نوع الائتمان ووجهته بصرف النظر عن كميته وحجمه, ويرجع أساسا استخدام هذه القاعدة الى تلاقي العيوب التي يمكن أن تنشأ عند استخدام الرقابة الكمية , أي أن الرقابة النوعية داعمة للرقابة الكمية.[2]

3) الرقابة المباشرة

يقصد بها الاوامر التعليمات الملزمة , والتي يرخص القانون للبنك المركزي إصدارها , بخصوص ما تمارسه البنوك التجارية من نشاط في ميدان الاقتراض والاستثمار , وقد تتخذ الرقابة المباشرة صور التصريحات التي يدلي بها البنك المركزي أو التوجيهات والنصائح التي يتوجه بها للبنوك , بشأن ما يتوجب انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها أو المؤشرات التي تدعو اليها مديري البنوك لتبادل الرأي واستعراض مختلف أوجه النظر .[3]

ثانيا : الرقابة حسب المصدر.

1) الرقابة الداخلية

عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعة , ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مؤكدة دائمة على الأداء ويتم مقترنتها بالخطة الموضوعة.[4]

2) الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة مختصة في القطاع المصرفي من خارجه , وتمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها , وقد تقوم بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للمصارف.[5]

---

[1] – زكريا الدوري – يسرى السامري , **البنوك المركزية والسياسات النقدية** , دار اليازوري , عمان , 2006 , ص 192.

[2] – عبد المعطي رضا الرشيد , **ادارة الائتمان** , دار وائل , عمان , 1999 ,ص 92.

[3] – هيثم الزغبي – حسن أبو الزيث , **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي** , الطبعة الاولى , دار الفكر , عمان , 2000 , ص 199.

[4] – محمد خاوي– محاد عريوة , **أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الاداء في البنوك التجارية** , مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية , جامعة محمد بوضياف , بالمسيلة , المجلد 12 , العدد 02, 2019 , ص 190.

[5] – عبد الكريم طيار , **الرقابة المصرفية** , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988 , ص 12.

ثالثا : الرقابة حسب المعايير.

و تتضمن رقابة على أساس الاجراءات ورقابة على أساس النتائج.

1) الرقابة على أساس الاجراءات

تقوم الرقابة على أساس القواعد والاجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة , ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والاجراءات , ويرتكز هذا التوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الادارة العامة ومن العاملين فيها , وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية .

2) الرقابة على أساس النتائج

تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة , وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا , فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوّم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة , وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.[1]

رابعا : الرقابة حسب الأداء .

تتمثل في : [2]

1) الرقابة قبل الأداء .

وهي تشمل كافة الانشطة الرقابية التي تتم قبل قيام المرؤوسين بالبنك بالخدمات وتوزيعها للعملاء , وفي هذا المجال تضع الادارة السياسات والإجراءات و القواعد التي تهدف الى تجنب وقوع النتائج غير المرغوبة في العمل .

2) الرقابة أثناء الاداء

وهي مجموعة الانشطة الرقابية التي تؤدى أثناء الاداء للخدمات وتوزيعها للعملاء , والتي تهدف الى أن الاداء الفعلي يجب أن يتمشى مع الاداء المخطط , في حالة الانحراف يجب توجيه العاملين الى الاتجاه الصحيح .

3) الرقابة بعد الأداء

وهي الرقابة السلبية التي تستخدم بعد انتهاء وحدة العمل من الاداء للخدمة وتوزيعها , ويتم القيام بهذا النوع من الرقابة لاتخاذ اجراءات تصحيحية للمشاكل التي وقعت بالفعل , وغالبية البنوك تعتمد على هذا النوع من الرقابة.

---

[1] – محمد أحمد عبد النبي , **مرجع سابق** , ص 38.

[2] - سامر جلدة , **مرجع سابق** , ص ص 185 – 186.

المبحث الثاني : هيئات الرقابة البنكية .

تلعب الهيئات و الأجهزة الرقابية الدولية والداخلية و الخارجية على ممارسة الرقابة على البنوك , حتى يكون عمل هذه الأخيرة متوافقا مع القوانين و النصوص التنظيمية المصرفية المعمول بها , ويستجيب لشروط حفظ الأموال, ويكون تدخل هذه الأجهزة الرقابية عن طريق الآليات ووسائل , وفي اطار نظام قانوني محدد بقواعد و تقنيات لا يجب تجاوزها حتى يتحقق السير الفعال و الأمثل لنشاط البنوك .

وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق الى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : هيئات الرقابة الدولية .

تعمل لهيئات الرقابية الدولية دورا مهما في النشاط الاقتصادي , خاصة في المجال البنكي , ويمكن توضيح هذه الهيئات ودورها الرقابي فيما يلي :

الفرع الأول : لجنة بازل و دورها الرقابي .

أولا : مفهوم لجنة بازل

لقد كان لتشكيل بازل للرقابة المصرفية أثر على الجهاز المصرفي العالمي نتيجة للمخاطر التي يتعرض لها , اذ عملت هذه الأخيرة على وضع بعض الاقتراحات لتنظيم النشاط المصرفي واستقراره , ومنه سوف يتم التطرق الى تعريف لجنة بازل و أهدافها .

1) تعريف لجنة بازل .

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 , تحت رعاية بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا , و كان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم بسويسرا , و ازدياد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية) .

وهي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف الى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك .[1]

2) أهداف لجنة بازل

يمكن القول أن الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل تتلخص في الآتي :[2]

---

[1] – عبد الجليل جلايلة – عبد الفتاح بن دحمان , **مرجع سابق** , ص 174.

[2] – فائزة لعراف , **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية , تخصص : ادارة أعمال , جامعة المسيلة , السنة الجامعية 2009 /2010 , ص ص 47 – 48 .

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي , خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث ؛
- ازالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن كفاية راس المال المصرفي ؛
- العمل على ايجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية , و في مقدمتها العولمة , و تحسن الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة ؛

التعاون و التنسيق الدولي لتقوية قاعدة راس المال , سعيا وراء ايجاد نظام مصرفي عالمي مستقر , وقادر على التكييف مع الأوضاع المستجدة و التي تتطور بوتيرة متسارعة .

ثانيا : الدور الرقابي للجنة بازل .

قد تضمنت مقررات لجنة بازل II اطارًا لتقييم نظام الرقابة الداخلي لدى البنوك , وذلك ضمن خمسة عناصر رئيسية لعملية الرقابة الداخلية اشتملت على مجموعة من العناصر كما يلي :[1]

1) الاشراف الاداري و ثقافة الرقابة .

و يشمل ثلاثة مبادئ هي :

- **مسؤوليات مجلس الادارة .**

و تشمل التحقق من وجود و استمرار نظام رقابة داخلي فعال و مناسب , كما تضمنت المراجعة الدورية لاستراتيجيات العمل و سياساته , و المراجعة الدورية لمدى ملائمة استراتيجية البنك و حدود المخاطر , والتأكد من قيام الادارة التنفيذية باتخاذ الخطوات الضرورية لتحديد وقياس و مراقبة المخاطر .

- **مسؤوليات الادارة التنفيذية .**

و تشمل تطبيق مختلف الاستراتيجيات و السياسات المعتمدة من مجلس الادارة , و تطوير السياسات و العمليات المتعلقة بتحديد و قياس و مراقبة المخاطر التي يواجهها البنك , و يشمل ذلك قيام الادارة التنفيذية بصيانة الهيكل التنظيمي و التأكد من وضوح المسؤوليات و تفويض ومراقبة الصلاحيات , ووضع السياسات المناسبة لنظام الرقابة الداخلية ومراقبة مدى كفاءة و كفاية هذا النظام , و التأكد من أن نشاطات البنك تؤدى من قبل موظفين مؤهلين و مدربين , ووضع سياسات حوافز تكافئ العمل الجيد .

- **معايير الأخلاق العالية و النزاهة .**

---

[1] - عبد الله نور الدين , **معايير الاشراف و الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تطبيقية على ضوء مقررات لجنة بازل الثانية** , مجلة دفاتر اقتصادية, جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد 14 , مارس 2017 , ص ص 158 – 159 .

و التي تهدف الى تشجيع المعايير الاخلاقية و خلق الثقافة الرقابية داخل المؤسسة , وتعتمد على الجهود المشتركة لكل من مجلس الادارة و الادارة التنفيذية المتمثلة في المدراء العاملين و مساعدتهم لتحقيق ذلك من خلال ارساء مبدأ الرقابة الداخلية باعتباره مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة , و تعزيز معايير مثلى للنزاهة و مبادئ أخلاقية في اجراءات التعامل .

1) تعريف المخاطر و تقييمها .

و اشتمل على تحديد المخاطر و تقييمها بعد تحديد آثارها السلبية على الأهداف الموضوعة , ويتطلب ذلك التقييم الفعال لها وفق مبدأ الكلفة و المنفعة , و تصنيفها حسب امكانية السيطرة عليها , و استمرارية تقييم أثرها على الأهداف و شموليتها جميع خطوط العمل الدنيا صعوداً الى الأنشطة العامة الادارية في البنك .

2) أنشطة الرقابة وفصل المهام .

وتتحدد وفق ما يتفق عليه المجلس الادارة و الادارة التنفيذية , وتشمل أنشطة الرقابة تقارير أداء دوائر و أقسام البنك , و الرقابة المادية باستخدام الضوابط المختلفة التي تمنع الوصول الى الموجودات , اضافة لوضع حدود خاصة لمجموعة المخاطر تحول دون حدوث خسائر ضخمة , و استخدام الأنشطة الرقابية الأخرى المرتبطة بنظام الموافقات و التفويضات أو التحقق و المطابقة .

أما فيما يتعلق بفصل المهام بين الوظائف المتعارضة فقد اتفق على عدم قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة و تقليل احتمال حدوث الاختلاس و التلاعب , أو عدم وجود ضوابط غير ملائمة في الحالات التي يكون الفرد مسئولا عن الأنشطة متعارضة , و منع وجود أية أعمال مخالفة لسياسات و الاجراءات الرقابية .

3) أنظمة المعلومات و الاتصال .

و يتعلق ذلك بإمكانية الوصول الى البيانات المالية و التشغيلية في الوقت المناسب و تشمل وجود أنظمة معلومات تخضع لأساليب الحماية المناسبة , ووجود قنوات اتصال فعالة تساهم في تنفيذ السياسات و مدعومة بهيكل تنظيمي يساعد على تدفق البيانات بشكل عمودي و أفقي داخل البنك .

4) متابعة العمليات و تصويب الخلل .

وذلك من خلال الاشراف المستمر على نظام التدقيق الداخلي لضمان فاعليته و كفاءته و مراقبة المخاطر الرئيسية و التقييم الدوري لهذه العمليات , و تتضمن متابعة العمليات و تصويب الخلل ضرورة الابلاغ عن الثغرات في نظام الرقابة الداخلية في الوقت المناسب.

وقد أشارت مقررات لجنة بازل الى وجوب تمتع التدقيق الداخلي بالاستقلالية و القدرة المهنية و الكفاءة العالية بحيث يقوم بدور شامل و فعال في تقييم عمليات البنوك ورفع تقارير الى مجلس الادارة و الادارة التنفيذية , و تتضمن متابعة العمليات و تصويب الخلل ضرورة الابلاغ عن الثغرات في نظام الرقابة الداخلية في الوقت المناسب , فقد أكدت مقررات لجنة بازل على ضرورة ابلاغ

المستوى الاداري المعني وفي الوقت المناسب عن أية ثغرات أو مشكلات في نظام الرقابة الداخلية , وذلك من حتى يتسنى معالجته في الوقت المناسب , وقد اوصت مقررات لجنة بازل الثانية على ضرورة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من قبل السلطات المشرفة وفق مجموعة من الاجراءات المختلفة بهدف التأكد من فاعليتها .

الفرع الثاني : صندوق النقد الدولي و دوره الرقابي .

أولا : مفهوم صندوق النقد الدولي.

في اطار مؤتمر بريتون وودز المنعقد سنة 1994 , و الذي من خلال تم تأسيس أهم مؤسسة نقدية دولية و هو صندوق النقد الدولي .

1) نشأة صندوق النقد الدولي.

تأسس صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر بريتون وودز , وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 27 ديسمبر 1945 عندما أودعت 22 دولة من بينها مصر وثائق التصديق المتفق عليها لدى الولايات المتحدة باعتبارها الجهة المودع لديها الاتفاق , أما الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين الصندوق , فقد عقد ما بين 8 و 14 مارس 1946 في بلد سافانا على المحيط الاطلنطي بولاية جورجيا الأمريكية , وذلك بناء دعوة من الولايات المتحدة باعتبارها صاحبة أكبر حصة في الصندوق , وخلاف لما أراده الوفد البريطاني في الاجتماع من جعل مدينة نيويورك مقرًا للصندوق , فقد جعلت واشنطن من مقر كل من صندوق و البنك الدولي .[1]

بدأ نشاط صندوق في مارس 1947 و الذي يقوم بوظفتين أساسيتين تحتم اتفاقية بريتون وودز القيام بهما معا , الوظيفة الأولى مصرفية , عليه ان يمد أعضاءه بمزيد من وسائل الدفع الدولية عند الضرورة في شكل قروض أو تسهيلات ائتمانية , والثانية رقابية , اذ عليه ان يراقب تصرفات الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف .[2]

2) تعريف صندوق النقد الدولي .

هو أحد الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة , نشأ بموجب المعاهدة الدولية سنة 1945 , للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي , ويقع مقره في عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية و يديره أعضاء يمثلون جميع بلدام العالم تقريبا , حيث بلغ عدد هذه الدول 189 , كما بدأ نشاطه الفعلي في مارس 1947 , و أن الدول الأعضاء به لا يشترط أن يكونوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة .[3]

---

[1]– مجدي محمود شهاب – سوزي عدلي ناشر , **أسس العلاقات الاقتصادية** , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2006 , ص ص 167 – 168 .

[2] – زينب حسين عوض الله , **الاقتصاد الدولي** , دار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , 2004 , ص 111 .

[3] – حنان دودان – رابح زبيري , **دور صندوق النقد الدولي في ادارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية حلال الفترة (2008– 2015)** , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة الجزائر , المجلد 4 , العدد 2 , 2018/08/17 , ص 235 .

3) أهداف صندوق النقد الدولي .

قام صندوق النقد الدولي طبقا لنصوص الاتفاقية الخاصة بإنشائه وتأسيسه لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها : [1]

- تحقيق استقرار سعر الصرف وتجنب تبادل التخفيضات في أسعار الصرف ما بين الدول ؛
- إقامة نظام للمدفوعات متعددة الاطراف , أي لقابلية العملات للتحويل ما بين بعضها ؛
- توفير الثقة للدول الأعضاء بوضع موارد الصندوق تحت تصرفها في ظل الضمانات الضرورية ؛
- إعلان شأن التعاون الدولي في مجال العلاقات النقدية الدولية .

ثانيا : الدور الرقابي لصندوق النقد الدولي .

كون الصندوق قد أنشئ بهدف تحقيق غايات معينة في الميدان النقدي والمالي , وعلى اعتباره أيضا يوجه الدول الأعضاء فيه لكي تنفذ تعليماته كان من المنطقي أن تكون له أدوات رقابة على سياسات الدول الأعضاء , يتعرف من خلالها على مدى التزامها بتنفيذ التزاماتها و إتباعها لتوجهاته ومن أدوات تلك الرقابة نجد : [2]

1) مشاورات المادة الرابعة .

وهي مشاورات ثنائية بين خبراء الصندوق والبلد العضو المعني تجرى كل سنة , يتم من خلالها استعراض التطورات و السياسات الاقتصادية التي ينتهجها البلد العضو و كيفية تأثيرها على أسعار الصرف وميزان المدفوعات , كما يتم تناول السياسات الهيكلية , كما تعززت رقابة الصندوق لتتناول القضايا الإقليمية و الاجتماعية و الصناعية و القضايا المتعلقة بسوق العمل و توزيع الدخل و سلامة الادارة بل وقضايا البيئة , وتسفر هذه التشاورات عن تقرير يدفع الى مجلس الادارة الذي ينافس على اساسه سياسة البلد المعني .

2) استعراض آفاق الاقتصاد العالمي .

هو وسيلة من وسائل رقابة الصندوق على السياسات الاقتصادية المتبعة من طرف أعضائه , حيث يمكن من متابعة الاوضاع الاقتصادية على المستوى العالمي .

هذا ويكمل مجلس الادارة متابعته المنتظمة لتطورات الاقتصاد العالمي عن طريق جلسات غير رسمية ينظر من خلالها التطورات الهامة في عدد من البلدان التي يختارها , وهذه الجلسات التي تعقد كل ستة أسابيع تقريبيا تتيح لموظفي الصندوق والمديرين التنفيذيين بحث العديد من القضايا وبالتالي التمكن من مناقشة المسائل الهامة المتعلقة بالسياسات الاقتصادية في وقت مبكر , وهو ما يسد

---

[1] – مُحَّد حافظ عبده الرهوان – أحمد جامع , **العلاقات الاقتصادية الدولية** , شركة مطابع الطوبجي التجارية , 1997 , ص ص 141 – 142 .

[2] - عبد العزيز قادري , **صندوق النقد الدولي : الآليات و السياسات** , دار هومه , الجزائر , 2005 , ص ص 117 – 121.

– الطاهر برباص , **أثر تدخل المؤسسات النقدية و المالية و الدولية في الاقتصاد : دراسة حالة الجزائر** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : نقود وتمويل , جامعة مُحَّد خيضر , بسكرة , دفعة 2009 , ص 23.

فجوة هامة بين مناقشات آفاق الاقتصاد العالمي و مشاورات المادة الرابعة , كما يستعرض المجلس مرة كل سنة تطورات الأسواق الدولية للرساميل , كما أن مدير الصندوق يشارك في بعض الاجتماعات التي تعقدها بمجموعة البلدان الصناعية المعروفة بـ " السبعة + واحد " , ويقدم المدير بتلك المناسبة تحليلا يتناول ما لسياسة تلك البلدان الاقتصادية من آثار على الصعيد الدولي , هذا وتجدر الاشارة من جهة أخرى الى أن الصندوق يستعرض مرة كل سنتين المبادئ و الاجراءات التي تقود رقابته على سياسات أعضائه.

3) الرقابة المعززة .

الهدف من هذا الاجراء هو التسهيل على بعض الأعضاء الدخول في ترتيبات لإعادة الجدولة لعدة سنوات مع البنوك التجارية , كما أن هذه الوسيلة تسمح للعضو المعني بالاستفادة من قيام الصندوق بمراقبة تلك الترتيبات في حالة عدم استخدام موارده .

ثم أنه يجوز للعضو أن يطلب مراقبة سياساته الهيكلية و الاقتصادية الكلية في اطار الرقابة المعززة , وما دامت هذه الأخيرة تأتي بنوع من الثقة في سير اقتصاد البلد المعني يمكن استعمال الاجراءات المتبعة في اطارها للحصول على دعم مالي خارجي أو لدعم الثقة الداخلية و الخارجية في سياسات التصحيح التي يتبعها البلد المعني .

ويقوم الصندوق بمراقبة النظم المصرفية والنقدية العالمية من خلال :

- **سلامة النظام المصرفي**

تعرف العديد من النظم المصرفية هشاشة تؤثر على انسجام النظام المصرفي الدولي , لذلك وجب على الصندوق أن ينبه أعضاءه الى النقائص التي تميز أنظمتهم المصرفية .

- **الشفافية**

في هذا الاطار يتحصل الصندوق على جميع المعطيات الاقتصادية الخاصة بالبلد العضو , يتم تحليلها وتقييمها و إبداء الرأي فيها , واقتراح توصيات تمكن البلد العضو من الوصول الى تحسين وضع نظامه المصرفي .

- **حسن الادارة والحكم**

في هذه النقطة بالذات يقوم الصندوق بتقديم التمويل والتدريب اللازمين للمسؤولين على تطبيق السياسات الاقتصادية تماشيا مع الأوضاع المستجدة في كل حقبة .

4) تقديم البيانات الاقتصادية .

ومن بين الأشياء التي تساعد على التعرف على الوضع الاقتصادي لدولة ما, نجد البيانات الاقتصادية بشكل بديهي ومن تلك البيانات ما يقدم للصندوق وما يقدم للجمهور .

- **البيانات التي تقدم للصندوق**

يرى مجلس الادارة أن فعالية الرقابة تتوقف بشكل كبير على توفير بيانات اقتصادية حديثة ومنتظمة , ويشجع الصندوق البلدان الأعضاء على ابلاغه بتلك البيانات شهريا , أما في حالة وجود قصور في البيانات التي يقدمها بلد ما فإن الصندوق وذلك البلد يتعاونان على وضع استراتيجية لمعالجة جوانب ذلك القصور , كما يقدم الصندوق لأعضائه عند الضرورة مساعدة فنية في ميدان جمع البيانات و ابلاغها .

- **البيانات التي تقدم للجمهور .**

أنشأ الصندوق في افريل 1996 معيارا خاصا لنشر البيانات الاحصائية , بهدف قيام بلدان الأعضاء التي تستطيع الوصول الى الأسواق المالية الدولية أو التي تسعى الى ذلك بالنشر الطوعي لبيانات اقتصادية و مالية , وهذا المعيار الذي تشترك فيه الدول الأعضاء يشكل طوعي يهدف الى التشجيع على نشر بيانات اقتصادية حديثة كي يستخدمها المتعاملون في الأسواق في تقييم سياسات البلد المعني والتطورات المستقبلية لاقتصادياتها.

المطلب الثاني : هيئات الرقابة الداخلية .

لكل بنك أو مؤسسة أجهزة رقابية داخلية تعمل على تحقيق الأهداف الموضوعة , من بينها نظام الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي .

الفرع الأول : نظام الرقابة الداخلية و دوره الرقابي .

أولا : مفهوم نظام الرقابة الداخلية .

لقد أصبح نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية تقتضيه الادارة الحديثة , فهذا النظام يعد بمثابة الخط الدفاعي الأول الذي يحمي مصالح المساهمين , خصوصا و الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة أو المنشأة , لذلك لابد من التطرق الر تعريف نظام الرقابة الداخلية , و أهدافه .

1) تعريف نظام الرقابة الداخلية .

لقد عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين الرقابة الداخلية على أنها " تلك الخطة التنظيمية و الأساليب المتبعة من قبل الادارة في المؤسسة , بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها و مدى امكانية الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة الانتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة "[1]

و لقد عرف نظام الرقابة الداخلية بأنه " نظام الفحص الداخلي و التدقيق الداخلي المطبق من قبل المنشأة من أجل تمكين ادارة

[1] – خالد امين عبد الله , **علم تدقيق الحسابات : الناحية النظرية و العلمية** , الطبعة الخامسة , دار وائل , 2010 , ص 167.

المنشأة من السيطرة على النشاطات التشغيلية و المالية التي تكون من مسؤولياتها ." [1]

2) أهداف نظام الرقابة الداخلية .

تكمن هذه الاهداف في الآتي : [2]

- **ادارة العمل بشكل منظم وكفء .**

من خلال التحكم في الانشطة المتعددة واحترام السياسات الموضوعة من أجل الوصول الى معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقة للمنشأة .

- **حماية الأصول .**

ويكون بفرض الحماية المادية والمحاسبية على جميع عناصر الأصول , مما يمكن المنشأة من الاستمرار و المحافظة على أصولها من الأخطار الممكنة .

- **معلومات مالية موثوق فيها .**

عن طريق السعي الى اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلومات يعمل على معالجة هذه البيانات , بهدف الوصول الى معلومات موثوق فيها في الوقت والمكان المناسبين .

- **المساعدة في فعالية وكفاءة الانشطة و العمليات .**

من خلال ضمان الاستعمال الامثل والكفء للموارد المنشأة و العمل على تخفيض التكاليف , مما يؤدي الى تحقيق كفاءة وفعالية الانشطة .

- **الالتزام بسياسات الادارية الموضوعة لها .**

فهو يهدف الى ضرورة التزام الادارة بسياسات الموضوعة مما يساهم في تحقيق الأهداف الموضوعة دون أي خلل .

ثانيا : الدور الرقابي لنظام الرقابة الداخلية.

لقد قسمت معايير التدقيق الدولية و لجنة بازل II و كذا لجنة COSO عناصر الرقابة الداخلية الفعالة الى خمسة عناصر أساسية تشمل : [1]

---

[1] - أمين السيد أحمد لطفي , **التطورات الحديثة في المراجعة** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2008 , ص 23.

[2] - رزق أبو ويد شحنة , **تدقيق الحسابات : مدخل معاصر وفق لمعايير التدقيق الدولية (الاطار النظري)** , دار وائل , عمان , 2015 , ص ص 205- 206 .

1) بيئة الرقابة .

تعد البيئة الرقابية الاطار العام للمنظمة و لعناصر الرقابة الأخرى , ولها تأثير على وعي وثقافة الموظفين بالرقابة , كما توضح فلسفة الادارة و خطوط السلطة و المسؤولية وهي تضم مجموعة من العوامل :

- سلامة و استقامة القيم التي لها علاقة بالسياسات و التعليمات التي تؤثر على سلوك الموظفين ؛
- مشاركة أعضاء مجلس الادارة و الادارة التنفيذية ولجان المراجعة ؛
- فلسفة الادارة ونظم المعلومات وهيكل المنظمة ؛
- تحديد السلطات و المسؤوليات ؛

كما تشمل بيئة الرقابة الاطار العام اللازم لتنفيذ الرقابة الداخلية , وتؤكد على مدى اتباع المعايير الأخلاقية وتوصيلها للعاملين بالمنظمة حتى تستطيع الرقابة الداخلية تحقيق الأهداف المطلوبة .

2) تقدير المخاطر .

تشتمل على تحديد المخاطر و تقييمها بعد تحديد آثارها السلبية على الأهداف الموضوعة , ويتطلب ذلك التقييم الفعال لها في وفق مبدأ الكلفة و المنفعة و تصنيفها حسب امكانية السيطرة عليها , واستمرار تقييم أثرها على الأهداف و شموليتها جميع خطوط العمل لمختلف الأنشطة الموجودة في البنك , وذلك وفق الخطوات التالية :

- تحديد الأهداف باعتبارها أول خطوة لتقدير المخاطر ؛
- تحديد الخطر و احتمال حدوثه ؛
- مواجهة الخطر الذي يواجه البنك باتخاذ الاجراءات الملائمة للسيطرة عليه .

3) الأنشطة الرقابية وفصل المهام .

تشمل الأنشطة الرقابية مجموعة من الاجراءات الرقابية المتفق عليها من طرف مجلس الادارة و الادارة التنفيذية , والتي تساعد في تحقيق فاعلية بقية مكونات الرقابة الأخرى ومن أهمها :

- مراجعة أو تقييم الأداء في مختلف المواقع التنظيمية لتحديد الايجابيات و لسلبيات ومنه امكانية اتخاذ القرارات المناسبة وتصحيح الأخطاء و الاختلالات ؛
- معالجة البيانات بطريقة مناسبة ؛
- اجراءات الرقابة المادية التي تمكن من توفير الحماية المادية و الالكترونية لأصول البنك ؛

[1] - محمد خاوي – محاد عريوة , **أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الأداء في البنوك التجارية** , مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية , جامعة محمد بوضياف بالمسيلة , المجلد 12 , العدد 2 , 2019 , ص ص 195 – 196 .

- فصل المهام المتعارضة بحيث لا يسمح لشخص ما القيام بمهام تمكنه من القيام بعمليات السرقة و التلاعب و اساءة استخدام الأصول ؛
- التفويض ويعني تحديد المتطلبات الخاصة بتفويض مختلف الأعمال الى أشخاص محددين .

4) أنظمة المعلومات و الاتصال .

وتتكون بشكل عام من عناصر مادية و أجهزة وبرامج الحاسوب و أشخاص و اجراءات وبيانات القادرة على الوصول الى أهداف إعداد التقارير المالية التي تشمل نظام إعداد التقارير المالية من الاجراءات و السجلات التي أنشأت لمباشرة وتسجيل و معالجة و إعداد التقارير حول معاملات البنك , وكذا وجود قنوات اتصال فعالة تساهم في تنفيذ السياسات ومدعومة بهيكل تنظيمي يساعد على تدفق البيانات بشكل عمودي وأفقي داخل البنك .

5) المراقبة .

و هي الأنشطة المتعلقة بالمتابعة المستمرة و التقييم الدوري لمختلف عناصر أو مكونات نظام الرقابة الداخلية للتحقق من فاعليتها وكفايتها .

الفرع الثاني : التدقيق الداخلي ودوره الرقابي .

أولا : مفهوم التدقيق الداخلي .

يعتبر التدقيق الداخلي نوعا من الاجراءات الرقابية , ينم من خلالها فحص و تقييم كفاءة وكفاية الاجراءات الرقابية الأخرى , لذا يعمل على التأكد من سلامة البيانات وتشجيع الالتزام بالسياسات الادارية ورفع الكفاءة التشغيلية , لهذا سوف يتم التطرق الى مفهوم التدقيق الداخلي و أهميته .

1) تعريف التدقيق الداخلي .

أصدر معهد المدققين الداخليين في أمريكا تعريف للتدقيق الداخلي يشير فيه الى أنه " نشاط توكيدي استشاري مستقل و موضوعي مصمم لإضافة قيمة للمنشأة لتحسين عملياتها , وهو يساعد المنشأة على تحقيق اهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات ادارة الخطر , الرقابة , و عمليات التحكم ".[1]

2) أهمية التدقيق الداخلي

[1] – مريم عساس – زينب حوري , **دور التدقيق الداخلي في ادارة المخاطر المصرفية في ضوء معايير التدقيق الدولية : دراسة عينة من المصارف لولاية سكيكدة** , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة عبد الحميد مهري , قسنطينة , المجلد 6, العدد 1 , افريل 2020 , ص 747.

تكمن أهمية التدقيق الداخلي في كونه يمثل رقابة فعالة تساعد المؤسسة و ملاكها على رفع جودة الأعمال و تقييم الأداء و المحافظة على ممتلكات و أصول المؤسسة , اضافة انه يعتبر عين و أذن المدقق الخارجي و اهم آليات التحكم المؤسسي , لذلك فقد ظهرت و تطورت و زادت أهمية نتيجة لتظافر مجموعة من العوامل المتمثلة فيما يلي : [1]

- تطور حجم المنشآت وانتشارها جغرافيا وعلى نطاق واسع , مما أدى الى تباعد المسافة بين الادارة العليا و بين كافة العاملين ؛
- ظهور الشركات المساهمة وحاجة الجمعية العمومية الى معلومات لسلامة استثمار أموالها وصحة وعدالة الافصاح عن البيانات و القوائم و الحسابات الختامية المنشورة ؛
- اضطرار الادارة الى تفويض السلطات و المسؤوليات الى بعض الادارات الفرعية بالمؤسسة ؛
- حاجة ادارة المؤسسة الى بيانات دورية و دقيقة لرسم سياسات و التخطيط و عمل القرارات ؛
- حاجة الجهات الحكومية و يرها الى بيانات دقيقة لتخطيط اقتصادي و الرقابة الحكومية ؛

تزايد أهمية مهنة التدقيق الداخلي في القرن الواحد والعشرين في ضوء الاهتمام بالفضائح المالية لمنظمات الأعمال الأمريكية , و الرغبة في الحفاظ على القيمة الاقتصادية لمنظمات الأعمال و الحفاظ على حقوق المساهمين و أصحاب المصالح فيه .

ثانيا : الدور الرقابي للدقيق الداخلي

تعتبر وظيفة التدقيق الداخلي من الوظائف المهمة في المصارف لما لها من أثر في تصميم و تطوير نظام الرقابة الداخلية و قياس و تقييم كفاءة استخدام الموارد المتاحة , لذلك كان لها دور فعال في : [2]

1) المساهمة في وضع الأنظمة الداخلية التالية و مراجعتها دوريا للتحقق من فاعليتها :

- نظام مراقبة العمليات و الاجراءات الداخلية وفقا لدليل العمليات المعمول به ؛
- نظام معالجة التطبيقات المعلوماتية وضمان الأمان ؛
- نظام ادارة المخاطر و التحكم بها وتقييمها ؛
- نظام تقييم جودة الأصول ؛
- نظام الاسناد الخارجي .

2) الجوانب الواجب مراعاتها لدى وضع أنظمة الرقابة والضبط الداخلي :

- واجب القائمين على ادارة المصرف في مجال الرقابة و الضبط الداخلي ؛

[1] - آدم حديدي , **دور التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية الجزائرية** , مجلة دفاتر اقتصادية , جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد 14 , مارس 2017 , ص ص 5- 6 .

[2] – ابراهيم الرباح ابراهيم المدهون , **دور المدقق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة** , مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في كلية التجارة , تخصص : محاسبة و تمويل , الجامعة الاسلامية , غزة , 2011 , ص ص 23 – 24.

أسس تحديد المخاطر و تقييمها , لاسيما مخاطر الائتمان و السوق ومعدلات الفائدة و السيولة , بالإضافة الى المخاطر التشغيلية و القانونية و التحول و التعامل مع المخاطر الأخرى .

المطلب الثالث : هيئات الرقابة الخارجية .

ان الهيئات الرقابية الخارجية للبنوك تعمل على رقابة أعمالها و التأكد من أنها القوانين والسياسات المرسومة , لتحقيق الاستقرار المالي و المصرفي , وتتمثل هذه الهيئات في البنك المركزي و التدقيق الخارجي .

الفرع الأول : البنك المركزي و دوره الرقابي .

أولا : مفهوم البنك المركزي .

البنك المركزي هو منشأة مصرفية تستهدف تدعيم النظام المصرفي , ومنه النظام الاقتصادي لدولة ككل , و نظرا لأهمية هذا الهدف يجب أن يكون خاضع لرقابة صارمة , لذا وجب التطرق الى نشأة البنك المركزي و تعريفه.

1) نشأة البنك المركزي .

تعود نشأة البنوك المركزية تاريخيا الى منتصف القرن السابع عشر ميلادي , حينما لوحظ في عدد من الدول توجها جديدا في تنظيم عملية إصدار الأوراق النقدية , هذه العملية التي كانت تتولاها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في الدولة , وتميز التوجه الجديد بمنح الحكومات حقوقا باحتكار الإصدار النقدي لبنك واحد دون البنوك الأخرى , هذا البنك الذي أصبح يطلق عليه بنك الاصدار أصبح هو الرقيب الأول والوحيد على تنظيم اصدار العملة من جهة , وتوفير الضمان الى ذهب أو فظة من جهة ثانية .[1]

يعتبر البنك المركزي السويدي هو أول بنك مركزي يتم إنشاؤه في عام 1668 وتبعه بعد ذلك بنك انجلترا عام 1694 , وعلى الرغم من ذلك فإن البداية الحقيقية لنشأة البنوك المركزية تعتبر هي تاريخ إنشاء بنك انجلترا , لأنه أول من طبق مبادئ أو وظائف البنوك المركزية [2], وتلاهما فيما بعد موجة من تأسيس العديد من بنوك الاصدار في مختلف الدول مثل بنك فرنسا سنة 1800 و بنك هولندا سنة 1814 و البنك الوطني البلجيكي سنة 1850 , وغيرها من الدول .[3]

2) تعريف البنك المركزي .

[1] - حمزة الحاج شودار , **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية** , الطبعة الأولى , دار عماد الدين , عمان , 2009 , ص ص 18 – 19 .

[2] – نبيل حشاد , **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة** , اتحاد المصارف العربية , بيروت , 1994 , ص 28.

[3] – حمزة الحاج شودار , مرجع سابق , ص ص 19 –20 .

البنك المركزي هو مؤسسة نقدية حكومية , تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد , ويقع على عاتقها مسؤولية اصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي , للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد , وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي .[1]

ثانيا : الدور الرقابي للبنك المركزي .

إن سياسة الإشراف المصرفي المتبعة من طرف البنك المركزي هي سياسة احترازية وتصحيحية تهدف الى تحقيق الاستقرار وسلامة الجهاز المصرفي و الموضحة فيما يلي : [2]

1) أنواع الرقابة للبنك المركزي .

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لإشراف ورقابة البنك المركزي من خلال الرقابة المكتبية و الميدانية و أسلوب التعاوني .

- **الرقابة المكتبية .**

وفيها يتلقى البنك المركزي البيانات المالية والتقارير الدورية من البنوك و المؤسسات المالية لدارستها وتقييم وتحليل مخاطرها , للوقوف عند التجاوزات والانحرافات عن السقوف و التعليمات الإشرافية و اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها .

- **الرقابة الميدانية**

وفيها يقوم مفتشو البنك المركزي بزيارات ميدانية الى البنوك والمؤسسات المالية لتحقق من سلامة البيانات المالية و التقارير الدورية التي تزود بها المصرف , و كشف أي تجاوزات أو انحرافات و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيحها , وتختلف دورية الزيارات التفتيشية من بنك أو مؤسسة مالية اخرى حسب تصنيف مخاطرها .

- **رقابة الأسلوب التعاوني .**

يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة , لاتخاذ الاجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر , وذلك في اطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته وصعوباته , وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين السلطة النقدية و وحدات البنوك , مما يجعلها تُنفذ القرارات و التوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة .

2) أساليب الرقابة للبنك المركزي .

[1] - يوسف حسن يوسف , **البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول** , دار التعليم الجامعي , الاسكندرية , 2015 , ص 76.

[2] – ابراهيم الكراسنة , **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر** , صندوق النقد الدولي , أبو ظبي , 2010 , ص 17 .

– منال هاني , **دور الأساليب الرقابية و الإشرافية للبنك المركزي في ادارة المخاطر الائتمانية : دراسة حالة بنك الجزائر** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : نقود وبنوك , جامعة الجزائر , 2014 , ص ص 56- 57 .

تنقسم الرقابة البنكية للبنك المركزي الى أربعة أقسام كالآتي :

- **الرقابة الوقائية .**

تهدف الرقابة الوقائية الى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك الى حد أدنى ممكن وذلك عن طريق :

- الحد من المنافسة بين المصارف ؛
- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال البنك ؛
- المحافظة على نسب معقولة من السيولة ؛
- تحديد الانشطة المسموح بها للبنوك عبر قوانين ؛
- متطلبات ترخيص البنوك ؛
- حديد حدود الاقراض بسقوف ؛
- توفير المعلومات والبيانات المالية .

- **رقابة الأداء .**

حيث تنحصر مهمة البنك المركزي في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء البنك , ويأتي ذلك من خلال قيام البنوك بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي يجريها مع ادارة البنك .

- **الرقابة الحمائية .**

وتهدف الرقابة الحمائية الى تقديم الدعم للبنوك عند نعرضها لأية أزمة , وتتمثل هذه الرقابة في دور البنك المركزي في العمل كملجأ للبنوك و كذلك في إنشاءه لمؤسسة ضمان الودائع التي تهدف الى حماية صغار المودعين في البنوك .

- **الرقابة التصحيحية .**

تهدف هذه الرقابة التي يجريها البنك المركزي لتبيان الخلل أو الانحراف الموجود بين ما تحقق فعليا لدى البنك , وما هو مقدم له في الميزانيات التقديرية و السياسات الموضوعة , والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب .

3) وسائل الرقابة للبنك المركزي .

يقوم البنك المركزي وفقا لقوانين انشاءه بالإشراف و الرقابة على البنوك العاملة لديه بما يكفل سلامة مركزه المالي , ويضع مجلس ادارة كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل هام في ما يلي :[1]

- **تسجيل البنوك .**

تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية قبل تأسيسها , حيث يتوجب على ادارة البنك المراد تأسيسه تقديم طلب تأسيس البنك للسلطة النقدية مدعما بالوثائق الأساسية التالية : النظام الأساسي , عقد التأسيس , دراسة الجدوى الاقتصادية للبنك , وهذا للحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط البنكي , وفي حالة موافقة السلطة النقدية على تأسيسه يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي , ويعتبر تسجيل البنك لدى البنك المركزي و البنوك من حيث الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياجاته , أعضاء مجلس ادارته , اسماء المخولين بالإدارة ومراقبي الحسابات , و أي تغيير يطرأ على هذه البيانات يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه .

- **البيانات الدورية .**

إن الخطوة الثانية للرقابة تتم من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للبنك المركزي حسبما تحدده القوانين والتعليمات , وهذه البيانات تمكن البنك المركزي من الوقوف على التطورات نشاط كل بنك على حدة من جهة , وعلى تطورات النظام المصرفي ككل من جهة أخرى , كما أن تحليل هذه البيانات بعمل على تسهيل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لتأثير في : حجم الائتمان , نوعه ومراقبة وانسجام انشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية و المالية في الدولة .

- **تفتيش البنوك**

عادة ما تحدد البنوك المركزية نماذج لكشوف دورية , تقوم البنوك التجارية بالإجابة عنها , وتهدف هذه الكشوف الى اطلاع البنك المركزي على حجم السيولة التي تؤثر عليها المصرف , و حجم القروض التي قدمها و أوجهها , وغيرها من المعلومات التي يستند إليها البنك المركزي في التعرف على الوضعية الدقيقة للبنك , وهذا من خلال حساب حسابه لمختلف النسب و المؤشرات ذات الدلالة , كما قد يلجأ البنك المركزي الى التفتيش المفاجئ للبنوك دون أن يعلمها مستقبلا بذلك , من أجل فرض صرامة أكبر على تعاملات البنوك التجارية .

- **الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية .**

---

[1] – الويزة أوصغير , **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك التجارية : دراسة مقارنة بين الجزائر , تونس , مصر** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية , تخصص : علوم اقتصادية , جامعة محمد بوضياف , المسيلة ، دفعة 2018 , ص ص 7- 28.

– حمزة شودار , **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية : دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : بنوك ونقود , جامعة فرحات عباس , سطيف ، دفعة 2007 , ص 26 .

يحرص البنك المركزي بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعامليها ومراقبتها دوريا للمحافظة على استقرار النظام المصرفي , مثل : العمولة التي تتقاضاها البنوك على اصدار الكفالات , فتح الاعتمادات و أسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية ....الخ

- **دراسة تقارير مراقبي الحسابات .**

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته , يعتمده البنك المركزي حيث يَعد هذا المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك , ومدى التزامه بالقوانين و اللوائح الصادرة إليه , ومدى مطابقة سجلاته للواقع مرفوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك , ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة من هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة معلومات اضافية يتم تداولها بالبحث والتحليل , ويغبر مراقب الحسابات اذا وجد أنه لم يتوخ الدقة و الأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته .

الفرع الثاني : التدقيق الخارجي و دوره الرقابي .

أولا : مفهوم التدقيق الخارجي .

تعتبر مهنة التدقيق الخارجي من بين المواضيع الأكثر اهتماما من طرف مستخدمي القوائم المالية , هدفه مراجعة البيانات الختامية وابداء الرأي المهني عن عدالة تلك البيانات .لذا سيتم التطرق الى تعريف التدقيق الخارجي و أهدافه .

1) تعريف التدقيق الخارجي .

يعد التدقيق الخارجي من أهم الوظائف التي ترتكز عليها المنشآت , فقد عرفته لجنة المحاسبة الأمريكية , بأنه : " عملية منظمة للحصول على الأدلة المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر مع المعايير الموضوعة ثم توصيل نتائج ذلك الى الأطراف المعنية " .[1]

2) أهداف التدقيق الخارجي

وتتمثل أهداف التدقيق الخارجي بما يلي :[2]

- إبداء الرأي الفني المحايد على صدق تعبير القوائم المالية لنتائج الأعمال و المركز المالي و فقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ؛

[1] – رغدة ابراهيم المدهون , **العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي و الخارجي في المصارف و أثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية و تخفيض تكلفة التدقيق الخارجي** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في كلية التجارة , تخصص : محاسبة و التمويل , الجامعة الاسلامية , غزة , 2014 , ص 37.

[2] - **المرجع نفسه** , ص 40 .

- امداد ادارة المنشأة بالمعلومات عن نظام الرقابة الداخلية و بيان أوجه العجز أو القصور في هذا النظام ؛
- امداد الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية مثل المستثمرين و الدائنين و البنوك و الدوائر الحكومية المعنية بالبيانات المالية , وذلك لتقرير ما اذا كانوا يرغبون في منح تسهيلات ائتمانية للمنشأة أم لا .

ثانيا : الدور الرقابي لمدقق الخارجي .

يقوم بهذه الرقابة مدقق الحسابات قانونيون وخارجيون غير مرتبطين بالإدارة العليا للبنك , حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي العادي , حيث يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي : [1]

- مراقبة اعمال الشركة ؛
- تدقيق حساباتها وفق لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة و أصولها العلمية و الفنية ؛
- فحص الأنظمة المالية و الادارية لشركة , و أنظمة الرقابة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة و المحافظة على أموالها ؛
- الاطلاع على قرارات مجلس الادارة و التعليمات الصادرة من الشركة ؛
- يقدم مدقق الحسابات تقريرا خطيا موجها للهيئة العامة أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة .

كما يقوم المدقق بتقييم مخاطر الرقابة على أنها عالية الا اذا تمكن من تحديد الضوابط التي يمكن أن تمنع أو تكشف و تصحح بيان خاطئ جوهريا وتجرى اختبارات للضوابط التي تدعم تقييما منخفضا لمخاطر الرقابة , واعتمادًا على تقييم المخاطر الذاتية ومخاطر الرقابة (مخاطر الأخطاء الجوهرية) , يقوم المدقق بتنفيذ اجراءات اضافية لتقليل مخاطر التدقيق الكلية الى مستوى منخفض بشكل مقبول .

[1] – خالد أمين عبد الله , **التدقيق و الرقابة في البنوك** , دار وائل , عمان , 1997 , ص 69.

– أحمد حلمي جمعة , **تدقيق البنوك و الأدوات المالية المشتقة** , الطبعة الأولى , دار صفاء , عمان , 2013 , ص 197.

خاتمة الفصل

مما سبق نستخلص أن الرقابة البنكية هي العمود الذي يقف عليه النظام البنكي ، فهي تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفق للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم اعدادها ، لتوضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها ، و تسعى لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في : الحفاظ على الاستقرار النظام المالي والمصرفي ، دعم البنوك ومساعدتها و التنسيق فيما بينها ، الاطمئنان الى مدى التزام المصارف بالقوانين و التشريعات المصرفية ، حماية المودعين و الدائنين ، ضمان كفاءة الجهاز المصرفي ، العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، و نستند في ذلك الى ركائز أهمها : التشريعات البنكية ، السلطة الرقابية ، البيئة المحاسبية و القانونية ، كما تمارس الرقابة البنكية من خلال الرقابة المكتبية و الميدانية و اسلوب تعاوني و رقابة المخاطر و على أساس موحد ، وتتنوع أنواع الرقابة البنكية باختلاف المعيار المعتمد في التصنيف و تتجسد هذه الرقابة في مجموعة من الهيئات منها : هيئات دولية (لجنة بازل و صندوق النقد الدولي) ، وهيئات داخلية (نظام الرقابة الداخلية و التدقيق الداخلي) و هيئات خارجية (البنك المركزي و التدقيق الخارجي) ، و في الفصل الموالي سوف يتم التطرق الى اللجنة المصرفية وبالتحديد في البنوك الجزائرية كهيئة رقابية خارجية .

الفصل الثاني

مقدمة الفصل

تعمل الرقابة المصرفية على حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها ، خاصة ان هذا النظام يرتبط ارتباطا مباشر بالاقتصاد ، لذى اولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لنظام الرقابة المصرفية في مختلف القوانين و النصوص المتعلقة بالنقد والقرض المتعاقبة ،حيث قام بوضع نظام رقابي جمع مابين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية ، وكلاهما اسلوبان مختلفان إلا انهما يكملان بعضهما البعض .

وتعتبر الرقابة الخارجية من أهم الاساليب المستعملة في المجال الرقابي كونها تعمل وفق هيئات من خارج الكيان محل الرقابة مما يجعلها اكثر فعالية و شفافية ، فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الهيئات التي تعمل مكملة لبعضها البعض و التي يهدف الى حماية النظام المصرفي ومعالجة ما يمكن ان يعيبه ، فمن اهم هذه الهيئات التي ترك لها المشرع الجزائري مسألة الرقابة الخارجية على النشاط المصرفي ، نجد اللجنة المصرفية .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل الي بيان الاطار العام للجنة المصرفية ثم دورها الرقابي وهذا سيكون وفق الخطة التالية :

المبحث الأول : الإطار العام للجنة المصرفية الجزائرية .

المبحث الثاني : رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية للبنوك والمؤسسات المالية .

المبحث الاول : الإطار العام للجنة المصرفية الجزائرية

لقد رافق الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر مع بداية سنوات التسعينيات استحداث سلطات ضبط في قطاعات مختلفة ،من بينها القطاع المصرفي ، الذي كان قد مر بعدة تطورات في المجال التشريعي و التنظيمي ، وبصدور قانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض استحدث اللجنة المصرفية كهيئة رقابية تراقب البنوك والمؤسسات المالية ، فعلى هذا الاساس نظم المشرع الجزائري احكام اللجنة المصرفية وذلك بإعطائها مجموعة من المهام وتحديد تشكيلتها التي تسهر على حسن سير عملها ، بالإضافة إلى ذلك بين لها طبيعتها القانونية لأنها ليست الوحيدة التي تقوم بهاته المهمة ، فلهذا اكتسبت علاقة مع بعض السلطات الأخرى وقصدى الالمام بماهية اللجنة المصرفية الجزائرية وعلاقتها بالسلطات الاخرى سيتم ادراج المطالب الآتية :

المطلب الأول :تعريف اللجنة المصرفية ومهامها .

تعتبر اللجنة المصرفية من بين أهم الهيئات الرقابية في نظام المصرفي الجزائري ، فما المقصود باللجنة المصرفية وما هي اهم مهامها.

الفرع الأول : تعريف اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة حيث أنشأة هذه الأخيرة بموجب الأمر رقم 71_47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ، حيث أنها تتمتع بدور استشاري وتخضع لسلطة وزير المالية ،[1]وهذا كما نصت عليه المادة 09 من نفس الأمر :"تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات ألمصرفية "[2] ولقد تم الغاء هذه اللجنة التقنية بموجب القانون رقم 86_12 ،[3] لتعوض باللجنة المصرفية التي تم إنشأها حسب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90_10 وكما جاء في نص المادة 143:"تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبة، تبحث اللجنة عند اقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لايحول ذلك دون بقية الملاحقة المدينة والجزائية . "[4]

---

[1] – وفاء عجرود ،**اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، الطبعة الأولى ، دار الحامد ، عمان ، 2014،ص 25.

[2] – المادة09، من القانون رقم 71_47 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ،المؤرخ في 30 جوان 1971، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 55 ، الصادرة في 6 جويلية 1971 ، ص 915.

[3] – وفاء عجرود ، **مرجع سابق** ، ص 25.

[4] – المادة 14" من القاون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 16، ص 536.

الفرع الثاني : مهام اللجنة المصرفية

تكلف اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام وذلك حسب ما ورد في المادة 105 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض : "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي : [1]

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإختلالات التي تتم معاينتها؛
- تتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛
- تسهر على قواعد حسن سير المهنة ؛
- كما تعاين ،عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ،وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحظات الأخرى الجزائية و المدنية ."

كما تكلف أيضا ب : [2]

- حماية المدخرين؛
- السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ؛
- المكافحة و الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة وتطور سير عملها .

نظرا للدور البارز للجنة المصرفية الرقابي و التأديبي ، خاصة مع انتشار جرائم الفساد المالي في الجهاز المصرفي ،فان المشرع الجزائري حدد اجراءات تشكيل هذه الهيئة ، وكذا سير عملها

الفرع الاول : تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز في الدولة تتشكل اللجنة المصرفية من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية وللتعرف على هذا الجهاز اكثر لابد من ابراز خصائصه طبقا للقانون و المتمثلة في العناصر الآتية:

اولا : التركيبة البشرية

[1]- المادة 105 ، من القانون رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد52، الصادر في 27 أوت 2003، ص 17.

[2]- مسعود بن مويزة، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008_2016** ، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد 03، 2019 . ص 252.

تنص المادة 106 من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على انه :" تتكون اللجنة المصرفية من : [1]

- المحافظ رئيسا ؛
- ثلاثة (3) اعضاء مختارون من المحكمة كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ؛
- قاضيان (2) ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ."

وقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الامر رقم 10- 04 التي عدلت نص المادة **106** من الامر رقم **03 –** 11 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث تتفرع على انه " تتكون اللجنة المصرفية من : [2]

- المحافظ رئيسا ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ؛
- قاضيان (2) ينتدب الاول من المحكمة العليا وينتدب الثاني بمجلس الدولة ، ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره هذا المجلس من بين المستشارين الاولين؛
- ممثل عن وزير المكلف بالمالية ."

1) الطابع الجماعي لتشكيلة تتميز هذه التشكيلة بمايلي :[3]

انها تتكون من خبراء مهنيين وإداريين واقتصاديين خاصة في المجال الماليي و المحاسبي و المصرفي وأيضا القضائي ، وبالتالي فهي لجنة تعتمد على التنوع في التركيبة خاصة بالنظر الى الصلاحيات الممنوحة لها وهو مايعود بالفائدة على عملها .

2) الطابع المختلط للتشكيلة وتتشكل هذه التشكيلة من : [4]

- شخصيات قضائية ، عضوان بصفة قاض ، مايسمح لها بممارسة السلطات التأديبية على اكمل وجه ؛
- شخصيات خبيرة في المجال المالي و المصرفي و المحاسبي نظرا للطابع الاستثنائي للجنة المصرفية ؛
- الى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا يترأس محافظ بنك الجزائر الى جانب اللجنة المصرفية ، كل من بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض الامر الذي يجعله على دراية كافية بما هو اصلح للجهاز المصرفي ، وبالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة .

ثانيا : الامانة العامة

[1]– المادة 106 ، من القانون رقم 03-11 ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[2] – المادة 08 ،من القانون رقم 10_04 ، المتعلق بالنقد و القرض ،المؤرخ في 26 اوت 2010 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2010 ص 14.

[3] – فيصل نسيغة _ عادل مشاري ، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 03_11**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلة 05، العدد 03، 2018/06/24، ص 196.

[4] – وفاء عجرود ، **مرجع سابق** ، ص 29.

تنص المادة 106 من الامر **03_11** المتعلق بالنقد والقرض على انه: "تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها ، بناء على اقتراح اللجنة ."[1]

من خلال نص المادة نلاحظ ان اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الامانة العامة ، هذا الهيكل مبين في الرسالة العامة 317 مؤرخة في 08 ديسمبر 2004 تسند له مهمة تحضير و تنفيذ قرارات اللجنة ، حيث يتولى ارسال الاستدعاءات الى الجلسات وعلى اثر انتهاء كل جلسة يرفع الامن العام وفي حالة غيابه ،امين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوى خاصة على إثبات حضور الاشخاص المعنية ، مختلف النقاط للمناقشة القرارات المتخذة ، يستطيع ممثل الخاضع تفحص الملف التأديبي على مستوى الامانة العامة ، وفي الاخير يضمن لامين العام تنفيذ القرارات .[2]

ثالثا : اسلوب تعيين اعضاء اللجنة

عرفت تقليص لسلطة التعيينية لرئيس الحكومة لصالح رئيس الجمهورية ، فبعد ما كان يختص بتعين (4) اعضاء من اصل (5) في قانون 90_10 فقد هذا الاختصاص كليا في تعديل 2003 اذ اصبح رئيس الجمهورية يضطلع لوحده بسلطة تعيين اعظاء هذه الهيئة .[3] وتنص المادة 106 من الامر 03_11 على انه : "يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات . "[4]

الفرع الثاني : نظام سير عمل اللجنة

نظرا للأهمية البالغة و الدور الاساسي الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النظام البنكي من خلال عملية الرقابة التي تمارسها على البنوك و المؤسسات المالية ، فان هذه العملية تتم وفق نظامين يتمثل الاول في نظام الاجتماعات والثاني في نظام التصويت .

اولا : نظام الاجتماعات

تجتمع اللجنة في نوعين من الاجتماعات هما : [5]

1) الاجتماع العام : يرأس المحافظ الاجتماع او نائبه في حالة غيابه ، وتجتمع من كل شهر في جلسة عادية اين تتداول حضور اربعة من اعضائها على الاقل ، او في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها او بطلب ثلاثة من اعضائها وهنا يجب حضور كل اعضائها للتداول .

---

[1] – المادة 106 من القانون رقم 03_11 ،**مرجع سابق** ، ص 17.

[2] – عجرود وفاء ،**مرجع سابق** ، ص ص 29_30.

[3] – وليد بوجملين ، **سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص :الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2006 _2007 ، ص 77 .

[4] – المادة 106 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص17.

[5] – وليد لعماري _ سامية بولحسين سامية ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة ، المجلد 05 العدد 03 ، 27 مارس 2018 ص 415.

2) الاجتماعات الدورية : يجتمع اعضاء اللجنة في جلسات عمل ، مرة على الاقل في الاسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة ، يحرر فيها تقرير يرسله الى رئيس اللجنة يقترح بموجبه اراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية او ادارية او مشروع تعليمة للجنة المصرفية

ثانيا : نظام التصويت

فيما يخص نظام التصويت ، وحسب نص المادة 107 من الامر 03-11 فإنه " تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا ، او المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. [1]

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

ما يلاحظ في التشريع الجزائري عدم تحديده للطبيعة القانونية للجنة المصرفية ،إلا أنه اكتفى بحشر كلمة اللجنة مايدل على تردده ، ولدراسة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية سنقوم بعرض مجموعة من الآراء الفقهية في هذا المطلب .

الفرع الأول : اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة

يعْتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللّجنة المصرفة سلطة إدارة مستقلة ، فهو يروي أنّ هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها ، إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة ، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة ، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها على النحو التالي :[2]

- فعلا حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر دليل على الطابع القضائي لكنه ليس قاطعا ، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي ، هذا هو حال لجنة تنظيم ومراقبة البورصة ؛
- فيما يخص اقتصار اختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية أمر غير صحيح إذا يلاحظ شغف المشرع في الاحتفاظ بهذه السلطة ، لسلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، ففي مجال البورصة لاتكتسي الغرفة التأديبية في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة الطابع القضائي ، رغم إصدارها لعقوبات تأديبية في مواجهة الوسطاء في عمليات البورصة حيث نلمس الطابع الإداري لها ؛
- فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي ، يرى أن مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها ، في حين أن السؤال دائما يبقى مطروح حول شرعية هذا الأخير ؛
- استقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائية فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة ؛

[1] – المادة 107 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، 16.

[2] **– Rachid Zouaimia ,les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en algerie** , algerie , 2005 , disponible sur : https // scholar , Google ,fr,08-02-2019 , 08 :26 pm.

- اقتصار اجراء التبليغ حسب قانون الاجراءات المدنية على القضاء ليس معيارا قطعيا، حيث مجلس النقد و القرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي و المالي ، إلا أنه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته ؛
- إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة و الموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى أنه لامجال للتنظيم ؛
- أخيرا فيما يخص أن تكيف اللجنة كهيئة إدارية يقودنا إلى اقصاء الإجراءات الإدارية من مجال المنازعة ، أمر غير معقول حيث أنه و حسب المادة 143 من الدستور فإن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية .

ولقد اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ، عند تعرضه لقضية يونيون بنك وبنك الجزائر بالطبع الاداري للجنة المصرفية يقول مايلي : " حيث أنه من ثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة ، أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية....

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون ، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي ، حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه ، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة ."[1]

الفرع الثاني : الطابع ألازدواجي للجنة المصرفية

يرى بعض الكتاب أن اللجنة المصرفية هي هيئة قضائية عند ما تنطق بعقوبة تأديبية أو تقضي بتعيين متصرف إداري أو مدير مؤقت ،وتكون سلطة إدارية عندما تصدر أمر أو تحذيرا ، ويتزعم هذا الموقف أنصار الطابع ألازدواجي للجنة المصرفية ، لكن على الرغم من قيام اللجنة المصرفية بإصدار بعض العقوبات التأديبية كما تقوم به بعض الهيئات القضائية ، إلا أنها تختلف عنها في كيفية تحديد الاجراءات أمامها ، إذ يتمثل الفرق بين اجهة القضائية و اللجنة المصرفية في أن الاجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تتحدد عن طريق القانون ، بينما أغلبية الاجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية يحددها نظامها الداخلي. [2]

[1] – زاينة آيت وازو ، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، السنة الجامعية ، 2012 ، ص 307.

[2] – جميلة بلعيد ، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دفعة 2017 ، ص 119.

المطلب الرابع :علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الاخرى .

ان اللجنة المصرفية تربطها علاقات مع بعض السلطات الوطنية كما تربطها علاقات مع مثيلاتها من السلطات الرقابية الاجنبية .

الفرع الاول : علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر

تتصل اللجنة المصرفية من خلال اشتراك تشكيلتها ببنك الجزائر في شخص المحافظ ، فهو رئيس اللجنة المصرفية ورئيس بينك الجزائر الامر الذي يؤدي الى تداخل الصلاحيات خاصة في حالة قيام المحافظ بممارسة مهامه كرئيس للجنة المصرفية ، وفي حالة قيام هذه الاخيرة برقابة البنوك و المؤسسات المالية ، او عندما يقوم بمهامه كرئيس لبنك الجزائر ويظهر هذا الاشتراك في قيام بنك الجزائر في اطار برنامج سنوى بتكليف لمفتشين تابعين له للقيام بالرقابة لحساب اللجنة المصرفية ، كما يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال ان يقوم بأية عملية تحري ويبلغ اللجنة المصرفية بنتائج هذه التحريات.[1]

الفرع الثاني : علاقة اللجنة المصرفية بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر

ان المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تضم مديريتان ، مديرية المفتشية الداخلية و مديرية المفتشية الخارجية ، الاولى مركزية تضم مديريات فرعية وهي نيابة مديرية المالية و الرقابة الهيكلية ، نيابة مديرية المالية ورقابة العمليات هذه الاخيرة مكلفة فقط بمراقبة بنك الجزائر . [2]

اما الثانية وهي مايهمنا في هذا الموضوع فتقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية ، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية و ممارسة الرقابة الميدانية .[3]

الفرع الثالث : علاقة اللجنة المصرفية بمجلس النقد والقرض

إن مجلس النقد والقرض هو سلطة إدارية مستقلة وسلطة ضبط مستقلة ، كما يعتبر سلطة نقدية تقوم بإصدار الانظمة في مجال النقد ومقاييس شروط عملية البنك المركزي ، وتحديد السياسة النقدية و الاشراف عليها .

تظهر علاقة التداخل بين السلطتين في كون المحافظ هو رئيس لمجلس النقد و القض و للجنة المصرفية ، بحيث يمكن له اخذ قرارات فردية كالترخيص يفتح البنوك و المؤسسات المالية ، و الترخيص يفتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية ، كما يشترك ظاهريا في اخطر عقوبة يخولها القانون للجنة المصرفية وهي سحب الاعتماد ويتمثل الفرق بين سحب الاعتماد الذي يقوم يه مجلس النقد والقرض

---

[1] – جميلة بالعيد ، **مرجع سابق** ، 126.

[2] احمد اعراب ، **السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون الاعمال ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ،السنة الجامعية 2006_2007 ، ص 36.

[3] حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر –** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك و تأمينات، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2005 _ 2006، ص ص 122- 123.

و الاعتماد الذي تنطق به اللجنة المصرفية في ان سحب الاعتماد من المجلس هو تصرف اداري بينما سحب الاعتماد من اللجنة المصرفية فهو عقوبة. [1]

حيث تنص المادة 95 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم على انه " دون الاخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في اطار صلاحياتها ، يقرر المجلس سحب الاعتماد : وذلك اما بناءا على طلب من البنك او المؤسسة المالية ، او تلقائيا ، ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ، واذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر "[2]

الفرع الرابع : علاقة اللجنة المصرفية بالسلطات الرقابية الاجنبية

تنص المادة 110 من الامر 03-11 على انه "يمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية ، في اطار اتفاقيات دولية ، الى فروع الشركات الجزائرية القيمة في الخارج ، كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس ادارية فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و الى ممثلي فروع الشركات الاجنبية في الجزائر كما تبلغ الى محافظي الحسابات ." [3]

نفهم من خلال النص ان الرقابة الممارسة على فروع البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية المقيمة في الخارج تقوم بمقتضي الاتفاقيات ، التي تبرمها الجزائر مع الدول الاجنبية ، قصد تشجيع التعاون بينها في مجال القطاع المصرفي و تطوير الخدمات المصرفية و تحقيق التناسق فيما بينها وبين الدول الأخرى.

كما تطلب اللجنة المصرفية من فروع المؤسسات القرض التي مقرها في دولة اخرى ان تمارس عملية التفتيش ويمكنها تعين ممثلين لها للقيام ، بذلك فإذا لم تباشر ها بنفسها يمكن ان تكون شريكة في ذلك ان ارادت ولضمان فعالية الرقابة يمكن للجنة ان تطلب من الفروع المقامة في دولة اخرى طرف في الاتفاق ، كل المعلومات الضرورية و العمل من طرف ممثليها على انجازها بعد اعلان السلطات المكلفة بضمان رقابة مؤسسات القرض في هذه الدولة ،كما يمكنها تبادل كل معلومات الضرورية مع مثيلاتها الاطراف في الاتفاق المذكور . [4]

تنص المادة 117 من الامر رقم 03-11 على انه " يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في البلدان الاخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة انت تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة لسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر ، كما يمكن مصفى البنك او المؤسسة المالية ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه "[5]

يستخلص من نص المادة ان التعاون يتم عن طريق تبادل المعلومات وفي هذا الصدد لا تخضع اللجنة المصرفية الى السر المهني في مواجهة السلطات الرقابية الاجنبية ، ذلك اذا كانت هذه الاخيرة تخضع هي الاخرى الى السر المهني بنفس الضمانات في الجزائر.

---

[1] – جميلة بالعيد، **مرجع سابق** ، ص125.

[2] – المادة 95 ، من القانون رقم 03-11 ،**مرجع سابق** ، ص 15.

[3]– المادة 110 ، من القانون رقم 03-11 ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[4]– وفاء عجرود ، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي** ، مرجع سابق ، ص ص 44-45.

[5]– المادة 117 من القانون رقم 03-11 ، **مرجع سابق** ، ص 19.

ولعل المثال الحي لتعاون الدولي يتمثل في مكافحة تبيض الاموال [1]حيث تنص المادة 27 من الامر 05_01 على انه : " في اطار مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ معلومات الى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الاخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل ، ويشطر ان تكون هذه الهيات خاضعة لسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر . "[2]

المبحث الثاني : رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية للبنوك و المؤسسات المالية .

انشأ المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة ، في المجال المصرفي تتكفل بالسهر من أجل الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية ، وهذا من اجل خلق قطاع مصرفي قوي ومتوازن ، لذلك أضحى من الضروري منحها وسائل من اجل مباشرة مهنتها على احسن وجه ، ولتكون هذه الرقابة صارمة استوجب على اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارستها للوظائف الرقابية التي خولها لها قانون النقد و القرض ، ان تتميز بالصرامة و التشديد في مراقبتها للبنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامهم لالتزاماتهم ، وفي حالة ثبوت قيام هذه الاخيرة بخروقات او اخلالها للأحكام التشريعية و التنظيمية فمن حق اللجنة المصرفية القيام بتدابير ادارية او عقوبات .

وعلى هذا الاساس سيتم دراسة دورها الرقابي على البنوك و المؤسسات المالية من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الوسائل الرقابية للجنة المصرفية .

لقد منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية وسائل هامة من أجل مباشرة و ضائفها الرقابية على أحسن وجه ، ووضع في يدها وسيلتين من شأنها تحقيق الأهداف الرقابية المسطرة لهذا الغرض وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : الرقابة المستندية

يقصد بهذه الرقابة دراسة اللجنة المصرفية للبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها ،و تتطلب هذه الرقابة ألا تكون هناك ثمة حدود أ وقيود على الافصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية و التي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا مما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية. [3]

وتقوم اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوان وهذا كما نصت عليه المادة 108 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها : "

---

[1] – وفاء عجرود ،**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون خاص تخصص : قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2008_2009 ،ص 24.

[2] – المادة 27، من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها ، المؤرخ في 06 فيفري 2005، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، ص 7.

[3] – عبد الحق شيخ ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة أحمد بوقره ، بومرداس ، السنة الجامعية ، 2009 – 2010 ، ص 151.

تخول اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان و يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة ، لحساب اللجنة بواسطة أعوان و يمكن اللجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها ، تستمع اللجنة المصرفية الى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه. "[1]

ومن خلال هذه الرقابة تقوم اللجنة المصرفية أيضا بتحديد قائمة ونماذج وإرسال هذه الوثائق و المعلومات الواجبة ادراجها الزاميا ، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند و أي معلومة دون أي يكون ذلك مبررا من المؤسسة الاحتجاج بدعوى السر المهني وهذا كما جاءت به المادة 109 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها : " تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها .

وتحدد قائمة التقديم وصيغته و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة ويخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها و يمكن ان تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة ." [2]

وان دراسة اللجنة المصرفية وتفحصها لهذه الوثائق و المستندات يستدعي مراعاة الجانب المؤسساتي لها وكذا الجانب التحليلي وهما كالآتي :[3]

اولا : الجانب المؤسساتي : تتأكد اللجنة من مدى مطابقة الوثائق و المستندات المقدمة لها من طرف البنوك و المؤسسات المالية للقوانين و الانظمة السارية ،وعلى هذا الاساس تتأكد من صحة قرار الاعتماد وتسجيله ضمن قائمة البنوك و المؤسسات ، كما تقوم بالتأكد من مدى تطبيقها لأنظمة مجلس النقد و القرض وتعليمات بنك الجزائر فيما يتعلق بالنسب و الأموال الخاصة و السيولة و الملاءة المالية للبنك ، ومدى تطبيق الشروط المتعلقة بتعيين المسيرين وغيرها .

ثانيا :الجانب التحليلي : يتمثل هذا الجانب في تولي بنك الجزائر بإلزام جميع البنوك بتزويده و كذلك تزويد اللجنة المصرفية بجميع الحسابات السنوية له و البيانات الشهرية بصفة مفصلة ،بحيث تظهر بنية الأصول و الخصوم وبنية الميزانية و الأعباء بالإضافة إلى نتائج الاستغلال نصف السنوية و جميع المعلومات الإحصائية وغيرها .

تقوم اللجنة المصرفية بتحليل هذه المعلومات والحسابات وتقويم موجودات البنك و التأكد من طبيعتها و سلامتها ،كما تقوم بالتحقق من كفاية رأسمالها والأموال الخاصة و سيولة البنك ومدى ملائمتها ، و التحقق من الوسائل الرقابية الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة وعليه فالتحليل الذي يتم على الوثائق و المستندات التي ترسل إلى اللجنة المصرفية ، تسمح لها بمعرفة التطورات المحاسبية للبنك و الوضعية المالية له من شهر لآخر ومن سنة لأخرى ، وما يستخلص من نتائج يكون موضوع تقرير تبين فيه وضعية البنك أو المؤسسة المالية .

---

[1] – المادة 108 من القانون رقم 03-11 ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[2] – المادة 109 من القانون رقم 03-11 ، **مرجع سابق** ، ص 17.

[3] – عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 153.

الفرع الثاني : الرقابة بعين المكان .

ان الرقابة المستندية ضرورية في بعض القضايا ، الا انه قد لا تكون ناجحة في قضايا اخرى ، وهذا الامر يمكن تغطيته من خلال النوع الثاني من الرقابة ،وهو الرقابة الميدانية .[1]

يقصد بالرقابة الميدانية الانتقال الى مراكز البنوك و المؤسسات المالية ،من اجل القيام بتفتيش السجلات و المستندات الخاصة و الاطلاع عليها ، من اجل التحقق من صحة البيانات المرسلة من قبل هذه البنوك و المؤسسات المالية الى اللجنة المصرفية ، وكذا التأكد من صحة تنفيذ عملياتها المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين و الانظمة البنكية ، و التأكد من صحة تطبيق التعليمات الصادرة من بنك الجزائر ومدى التقيد بها ، هذا بالإضافة الى تأكد اللجنة المصرفية من صحة المراكز المالية للبنوك و المؤسسات المالية ومدى كفاية الرقابة الداخلية التي تطبقها هذه البنوك .[2]

وتهدف الرقابة الميدانية الى :[3]

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية ، التي تم ارسالها من البنوك و المؤسسات المالية الى اللجنة المصرفية او الى بنك الجزائر ؛
- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك الى اللجنة المصرفية ، وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك في عين المكان ؛
- معالجة تنظيم وتسيير النشاطات وكذا الوضعية المالية للبنك و بصفة معمقة ؛
- التحقق من مدى وجود مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بها ؛
- تقييم الحالة الاجمالية للبنك الخاضع للرقابة على مستوى التنظيمي و المالي .

تتم الرقابة وفقا لهذا الاسلوب على اساس برنامج تقرره اللجنة المصرفية ، ويتمثل في زيارات ميدانية للمقرات الاجتماعية للبنوك و الوكالات وفروع البنوك الاجنبية ، اضافة الى حملات تفتيش و معاينات يتم جمعها في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية .[4]

ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة اعوان ، ويفرض القانون للجنة المصرفية ان تكلف بمهمة كل شخص تختاره بذلك ، ويمكنها كذلك ان تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة في اطار ممارسة عمليات الرقابة ، وقد اقر قانون النقد و القرض مبدأ جوهري يُعزز دور اللجنة في ميدان الرقابة يتمثل في عدم التمسك بالسر المهني في مواجهتها .

---

[1] – وليد لعماري ، سامية بوحسين ، **مرجع سابق** ، ص 418.

[2] – عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص ص 154-155.

[3] – نفس المرجع السابق ،ص 156.

[4] – سماح مُحَّدي ، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 24 ماي 2018 ، ص 133 .

وقد ورد في الامر 03-11 المعدل والمتمم ، ضمن المادة 108 مكرر انه بمقدور بنك الجزائر القيام بعمليات التحري في حالات الاستعجال ، وتبليغ اللجنة بالنتائج المتوصل اليها ، ويلتزم رئيس اللجنة بإرسال تقرير سنوى حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية الى رئيس الجمهورية .[1]

المطلب الثاني : صرامة اللجنة في تطبيق التزامات البنوك.

يستوجب على اللجنة المصرفية وهي بصدد ممارستها للوظائف الرقابية التي خولها لها قانون النقد والقرض وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة ، ان تتميز بالصرامة و التشديد سواء تعلق الامر بمراقبتها لشروط ممارسة المهنة المصرفية أو قواعد تسيير ها.

الفرع الأول : الصرامة في تطبيق شروط ممارسة المهنة المصرفية.

تراقب اللجنة المصرفية الشروط المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية و شروط مباشرة العمليات المصرفية كما هو موضح في مايلي:

اولا : الشروط المتعلقة بالدخول في المهنة المصرفية وتتمثل في :

1) الشروط المتعلقة بالمؤسسة : اوجب قانون النقد والقرض سواء على البنوك او المؤسسات المالية الشروط التالية :

- **الشكل القانوني للمؤسسة** : اوجب المشرع الجزائري على المؤسسات المالية و البنوك ان تؤسس في قالب معين من الشركات التجارية وهو شكل شركات مساهمة وهذا كما جاء في الفقرة الاولى من نص المادة 83 من قانون النقد و القرض على : " يجب ان تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل مساهمة ، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضديه . "[2] وعرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري على النحو ألتالي "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لايتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم . " ومن بين الشروط التي اوردها القانون التجاري بالنسبة لشركات المساهمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية هو شرط العدد والذي يجب ان لايقل عن سبعة شركاء (باستثناء الشركات ذات رؤوس اموال عمومية) .[3] و بالمقابل لم يحدد القانون الحد الاقصى لعدد الشركاء بالتالي يمكن للبنوك و المؤسسات المالية استقبال ما تشاء من مساهمين .[4] كما أجاز المشرع الجزائري أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية في شكل تعاضديه وذلك بعد دراسة مجلس النقد والقرض

---

[1]- عبد الرحيم فزولي ، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر** ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون الخاص المعمق ، جامعة ابوبكر بالقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 160 .

[2]- المادة 83 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 14.

[3]- المادة 592 من قانون رقم 75_59 المتضمن للقانون التجاري ، معدل ومتمم الى غاية قانون رقم 05_02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ص 150.

[4] - هناء نوي ، **الجريمة البنكية** ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، ص 291.

لجدوى اتخاذ البنوك و المؤسسات المالية لهذا الشكل ، وعليه قد تتأسس البنوك والمؤسسات لمالية في شكل تعاونيات الادخار والقرض بعد الحصول على الترخيص و الاعتماد من مجلس النقد والقرض.[1]

- **رأسمال الادنى للمؤسسات** : وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الادني للبنوك والمؤسسات المالية وذلك حسب ماجاء في نص المادة 02من نظام رقم 18_03 :"يجب على البنوك والمؤسسات المالية ، المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري ، ان تمتلك عند تأسيسها ، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل :عشرين مليار دينار (20000000000دج) بالنسبة للبنوك و ستة ملايير[2] وخمسمائة مليون دينار (6500000000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية ."

2) الشروط المتعلقة بالأشخاص : ويتم ذلك عن طريق احترام الحد الادنى المطلوب من المسيرين و وجوب توافر متطلبات الاخلاق و الكفاءة و النزاهة فيهم.

- **احترام الحد الأدنى من المسيرين** : حيث يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تعين شخصين على الاقل يتوليان الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك وهو نفس الشرط الذي يطبق على فروع البنوك التي مقرها في الخارج كما نصت المادة 90 من الامر رقم 03_11:" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها ، تعين البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الاقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها. "[3]
- **متطلبات الأخلاق** : ومقتضى هذا الشرط هو خلو الأشخاص المعنيين من الموانع المذكورة في المادة 80 من الامر 03_11 التي تنص على : " لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر ، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أو تمثيلها بأي صفة كانت ، أو أن يخول حق التوقع عنها ،وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة ، لعمال تأطير هذه المؤسسات:
  - إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :[4]

جناية؛

اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛

حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموا أو قيم؛

مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ؛

---

[1]- المادة 07 و 08 من القانون رقم 07_01 المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 15، الصادرة في 28 فبراير 2007 ص 4.

[2]- المادة 02 من نظام رقم 18_03 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر ، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 73 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2018، ص 23.

[3]- المادة 90 من القانون رقم 03_11 ، ، **مرجع سابق** ، ص 14.

[4]- لمادة 80 من القانون رقم 03_11 ، ، **مرجع سابق** ،ص 13.

التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛

مخالفة قوانين الشركات ؛

إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخلفات ؛

كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب .

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضى فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .
- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوى مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار .

- **الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير** : يجب على المستخدمين المسيرين التصرف بطريقة سليمة وان لا يرتكبوا اخطاءا مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها ،المودعين لديها او تعرضهم لأخطار غير اعتيادية او غير مألوفة ، وكل عمل تسير عشوائي او تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة او زبائنها المودعين او بالغير ، يمكنها ان تعلن إيقاف مسير عم العمل فترات تتراوح مابين ثلاث اشهر و ثلاث سنوات ، كما يمكن ان يطرد نهائيا من القطاع المصرفي .[1]

ثانيا : الشروط المتعلقة بمباشرة العمليات المصرفية و تتمثل في :

1) **الالتزام بالسر المهني** : يمكن تعريفه على انه :" مجموعة من الاخلاقيات و القيم التي تشكل الاطار العام لكل مهنة ، وفي كثير من الاحيان تتأثر المهن بالعادات والتقاليد والقيم و القوانين السائدة لدى المجتمع ، فالمصرف هنا بحكم مهنته يطلع على اسرار العملاء المالية ، ومن ثم يفرض عليه التزام بكتمان هذه الاسرار بحكم مهنته حيث تتطلب مقتضيات العمل المهني من الناحية التطبيقية الالتزام بالسرية وعدم افشاء اسرار العملاء لانه بدون هذا الالتزام كل هذه العلاقات بين اصحاب المهن و العملاء مهددة بالانتهاء ."[2]

ولقد الزم المشرع الجزائري بموجب قانون النقد و القرض الالتزام بالسر المهني وهذا حسب ما جاء في نص المادة 117 من الامر 03_ 11 : " يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس ادارة ، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك او شارك باي طريقة كانت في تسيير بنك او مؤسسة مالية او كان احد مستخدميها ؛
- كل شخص يشارك او شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب . "

واستثناء على ذلك ، تعفى نفس المادة بعض السلطات من واجب السر المهني ، وتتمثل فيمايلي :

[1] – وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ،مرجع سابق ، ص 54.

[2] –عبد الرحمان فزولي ، **مرجع سابق** ، ص 117.

- السلطات العمومية المخول بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية؛
- السلطات القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي ؛
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في اطار محاربة الرشوة و تبيض الاموال وتمويل الارهاب؛
- اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من الامر 03_11.[1]

2) **التأكد من هوية العملاء** :مبدا "اعرف عميلك " يجب على البنوك و المؤسسات المالية التعرف على هوية الزبائن عند اقامة علاقة التعامل ، من خلال التعرف على عنوان الزبون و / او المستفيد الفعلي من العملية سواكان واحدا او اكثر ، و التأكد من موضوع وطبيعة النشاط و مراقبة حركات الحسابات لاكتشاف انواع العمليات و المعاملات غير الاعتيادية و / او غير العادية او مبررها الاقتصادي ، بالنسبة لزبون محدد ، ومن بين التدابير الوقائية التي تلتزم بها البنوك و المؤسسات المالية نجد : اثبات شخصية الزبائن غير ألاعتباريين و اثبات هوية المتعامل في حالة تعقد العمليات ، واثبات المستفيد الحقيقي من العملية ، ويجب على الخاضعين ان يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر المتعلقة بتبييض الاموال و وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم .[2]

وعليه فالجنة المصرفية لها دور فعال وهام فيما يتعلق سواء بتحسين البنوك لضرورة التقيد و الصرامة لهذه الالتزامات من اجل الرقابة على المتعاملين معها ، مما قد ينجر من اخطار على البنوك في حالة اهمالها لهذه الاجراءات الوقائية كما تسهر على ان تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على سياسات وممارسات وتدابير فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون .[3]

3) **التقيد بالعمليات المرخص بها قانونا:** لقد حدد المشرع الجزائري للبنوك و المؤسسات المالية العمليات التي يحق لها ان تزاولها في المجال المصرفي ، وفقا لما جاء في نص المادة 72من الامر 03_11: " يمكن البنوك و المؤسسات المالية ان تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية :

- عمليات الصرف ؛
- عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات ؛
- الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات او التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال ."[4]

---

[1] – المادة 117 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2]- جميلة بلعيد ، **مرجع سابق** ، ص ص 85_86.

[3] – وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 76.

[4] – المادة 72 من الامر 03_11 ، ، **مرجع سابق** ، ص 72.

وأي تعدي او خرق لهذه العمليات من طرف البنوك و المؤسسات المالية فهي تخضع بذلك لعقوبات تتخذها اللجنة المصرفية وهذا حسب نص المادة 114 الامر 03_11 : " اذا اخل بنك او مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يذعن لأمر او لم يأخذ في الحسبان التحذير ، يمكن اللجنة ان تقضي بإحدى العقوبات ."[1]

الفرع الثاني : الصرامة في تطبيق قواعد تسيير المهنة المصرفية .

تعد مخاطر التسيير من اكبر المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي ، لذلك حرص المشرع الجزائري على الالتزام و احترام اهم قواعد التسيير وشدد الرقابة عليها ، فكل خرق لهذه القواعد يؤدي الى تدخل اللجنة المصرفية وتتمثل هذه الاخيرة في احترام مقاييس الحذر و احترام مقاييس الشفافية .

اولا : احترام مقاييس الحذر :

خول المشرع الجزائري في المادة 62 من الامر 03_11 لمجلس النقد و القرض سلطة تحديد المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ، في هذا الاطار اصدر النظام 91_09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ، كما يعتبر ما جاءت به التعليمة 74_94 الاهم في هذا الصدد ،[2] وقد تمثلت هذه النسب فيمايلي :

1) **النسب الاحترازية** : يمكن ايجاز اهم هذه النسب في النقاط التالية :

- **نسبة الملاءة** : هي العلاقة بين قيمة الاموال الخاصة للبنوك و قيمة التزاماتها ، وتهدف الى درء استحالة تغطية مؤسسات القرض لالتزاماتها ، وتحديد قيمة الالتزامات بجانب العملاء وذلك بفرض علاقة ، بين قيمة الاموال الخاصة لمؤسسات القرض وقيمة مجموع مخاطر القرض التي تتعرض لها بسبب عملياتها ، هذه النسبة تكون على الاقل 8 % ، وعليه فان اللجنة المصرفية تسهر على احترام البنوك لنسبة ملاءة تقدر بـ 8 % .[3]
- **نسبة السيولة** : ويقصد بالسيولة القدرة على تحويل الاصول الى نقود قانونية خلال مدة قصيرة و بأقل قدر ممكن من الخسائر او الخطر ، وعليه فنسبة السيولة تعني الزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الاصول القابلة للتحويل الفوري ، فهذه النسبة ضرورية جدا لتجنيب البنك من اي عجز مفاجئ عن أداء التزاماته خاصة طلبات السحب الآنية ، ولهذا فان رقابة اللجنة تهدف الى إلزام البنوك على الاحتفاظ بحجم كاف من الاموال السائلة و المتشكلة بسرعة .[4]
- **نسبة تقسيم الاخطار** : يتعين على البنوك تركيز الاخطار التي تتعرض لها ، وذلك باحترامها لنوعين من النسب : النسبة القصوى و التي يجب ان لا تتجاوز 25% التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المقترض ومبلغ صافي امواله الخاصة ، اما التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس مجموعة المقترضين و امواله الخاصة يجب ان لا تتجاوز عشر (10) مرات الاموال الخاصة الصافية إذا ما كانت الاخطار المحتملة بالنسبة لكل مستفيد تتجاوز 15% من الاموال الخاصة ، وبهذا الخصوص الزم بنك الجزائر بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة للزبائن الذين تتجاوز نسبة توزيع المخاطر عليهم 15 % ، لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء ومقارنتها مع الاموال الخاصة

---

[1] – المادة 144 من الامر 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2] – وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 57.

[3] – نفس المرجع السابق ، ص ص 57_58.

[4] – احمد اعراب ، **مرجع سابق** ،ص ص 123_124.

الصافية للبنوك وقد اجاز المشرع الجزائري للجنة المصرفية ان تفرض نسبة قصوى اقل من هذا الحد بالنسبة لبعض مستفيدي البنك او جميعهم ، اما النسبة الثانية هي نسبة تقسيم المخاطر الكبرى والتي يجب ان لاتتجاوز ثمانية (8) اضعاف مبلغ امواله الخاصة القانونية .[1]

2) **الاحتياطي الالزامي** : تم تطبيق نظام الاحتياطي الاجباري داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال التعليمة رقم 16_94 التي اقرت في اطار تنشيط السياسة النقدية اداة الاحتياطي الالزامي من اجل مراقبة سيولة البنوك و ضبط قدرتها على الاقراض و المخاطرة المترتبة عنه ، و يبلغ معدل الاحتياطي الاجباري 1% ، ويتم الحساب شهريا بداية من اليوم الى 15 الى اليوم 14 للشهر الموالي ، كما ان معدل الاحتياطي القانوني لا يجب ان يتجاوز 15% و يمكن ان يساوي 0% ، [2]ويلتزم بنك الجزائر امام اللجة المصرفية بالتبليغ عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الالزامي و العقوبات المتعلقة به و المطبقة ، غير انه يمكن للجنة طبقا للمعايير التي تكون قد حددتها مسبقا ، ان ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الالزامي لفترة لا تتجاوز 6 اشهر .[3]

3) **التأمين على الودائع** : لقد تم انشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية بتطبيق المادة 118 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ، والنظام 04_03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، و طبقا لأحكام هذا النظام ، فإن البنوك و المؤسسات المالية ، ملزمة بالاشتراك بصفة مساهم في مؤسسة ضمان الودائع (كما يمكن لبنك الجزائر التدخل بصفة المؤسس الوحيد في انشاء هذه المؤسسة)، و بالإضافة الى ذلك فإنها ملزمة بدفع علاوة سنوية محسوبة على اساس المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ، وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 1% على الاكثر ، وبتطبيق احكام النظام السابق ذكره ، يقدر الحد الاقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بـ 600.000دج ، بحيث لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية الا في حالة توقف بنك ما عن الدفع .[4]

4) **احتياطي الفوائد** : ان هذا الاحتياطي لا ينص عليه التنظيم المالي ، انما ينص عليه القانون التجاري حيث تنص المادة 721 منه على انه : " في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير الزامي اذا بلغ الاحتياطي عشر راس المال ".

من خلال نص المادة و باعتبار ان البنوك و المؤسسات المالية شركات مساهمة فهي تخضع لتكوين احتياطي قانوني ، تعفى منه في حالة بلوغه عشر راس المال .[5]

ثانيا : احترام مقاييس الشفافية .

تلتزم البنوك الى جانب التزامها بمقاييس الحذر ، باحترامها لمقاييس الشفافية في ممارستها لالتزاماتها والمتمثلة في مدى احترام محافظي الحسابات لمقياس الشفافية و كذا الشفافية في الالتزام بالمحاسبة .

---

[1]- عبد الرحيم قزولي ، **مرجع سابق** ، ص ص 83_84.

[2]- محمد زيدان _ عبد الرزاق حبار ، **متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول : اصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ، ايام 11 و 12 مارس 2008 ، ص ص 10_11.

[3]- وفاء عجرود ،**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص ص 62_63.

[4]- حورية حمني ، **مرجع سابق** ، ص ص 176_177.

[5]- وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 63.

1) **محافظي الحسابات** : ان البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بتوفير معلومات صحيحة للجمهور و شفافة وذات مصداقية اتجاه زبائنها ، وهذا عبر مكلفين ، لهذا اوجب المشرع الجزائري عليها ان تعين محافظي حسابات ، كما نصت المادة 100 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض وجاء فيها : " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل ."، [1]وقد عرفه المشرع الجزائري ضمن احكام نص المادة 22 من القانون 10_01 المتعلق بمهن الخبير و المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد والتي جاء فيها : " يعد محافظ حسابات ، في مفهوم هذا القانون ، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية ، مهمة المصداقية على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ."، [2]وبما ان مهام محافظي الحسابات تتلخص في اظهار و الافصاح عن المعلومات و الحسابات داخل البنوك و المؤسسات المالية و يتسنى له مراقبة وكذلك ابلاغ السلطات الرقابية بكل خرق او مخالفة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 101 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض و المادة 23 من القانون 10_01 المذكور اعلاه ، فقد يخضع هذا الاخير لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها ان تسلط عليهم عقوبات وهذا كما جاءت به المادة 102 من الامر

03_11 :" يخضع محافظو حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات .....الخ. "[3]

2) **الالتزامات المحاسبية** :تعمل البنوك بالالتزامات المحاسبية التي يحددها مجلس النقد و القرض ،فهو المختص بوضع المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق عليها ، مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي ،وكذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لاسيما منها بنك الجزائر وهذا كما نصت عليه المادة 62من الامر 03_11، [4] ، وعليه تلتزم البنوك و المؤسسات المالية ، أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الالزامية ، وفقا للشروط التي يحددها المجلس ، ومن الممكن ان يطلب منها نشر معلومات اخرى ، وتختص اللجنة المصرفية وحدها يمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية ، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم التمديد التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية في حدود مدة ستة 6 اشهر وهذا كما ورد في المادة 103 من الامر 03_11 [5].

ولتوضيح اكثر هذا الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية في الرقابة سندرج هذا المثال الذي تحت عنوان فضيحة بنك الخليفة

" اعتمد بنك الخليفة في 27 جويلية 1998 على شكل شركة مساهمة ، وفي خلال ثلاثة سنوات بدأت امبراطورية الخليفة ، في الامتداد و التوسع [6] ، وكان يحاول السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية و الاقتصادية في البلاد ، وقد اعتمد في ذلك ذلك احيانا رفع اسعار الفائدة فوق الحد القانوني ، وذلك من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية ، هذا الجراء اقلق كثيرا بنك الجزائر مما جعله يوجه للبنك تحذيرات .

---

[1]- المادة 100 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ،ص 16.

[2]- المادة 22 من القانون رقم 10_01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، المؤرخ في 29 جوان 2010 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ، العدد 42 ، الصادرة بـ 11 جويلية 2010 ، ص7.

[3]- المادة 102 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 16.

[4]- المادة 62 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع ساق** ، ص 10 .

[5]- المادة 103 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ،ص 16.

[6]- جميلة بلعيد ، **مرجع سابق** ، ص 294 .

فلقد ادت هذه السياسة المتبعة الى اعاقة السياسة النقدية و الاقتصادية للسلطات النقدية و الاقتصادية في الجزائر ، ويمكن القول ان اهم بوادر الازمة لهذا البنك هي قيامه بتمويل العمليات الغير مربحة (تمويل النوادي) و عوامل مرتبطة بالتسيير (تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال) وقد كان يعاني ايضا من عدم الملاءة (من جهة لم يكن بنك الخليفة في حالة توقف عن الدفع لان حسابه الجاري لدى بنك الجزائر كان في سيولة مفرطة ، ولكن من جهة اخرى بينت المذكرة التي اجرتها اللجنة المصرفية في 2003/05/29 وجود حالة عدم السيولة المتفاقمة) ، بحيث اصبح لامفر من اعلان حالة التوقف عن الدفع ، لان الالتزامات المستحقة لا يمكن تلبيتها ،كما ان اللجنة المصرفية اعلنت توقف الدفع لبنك الخليفة وصرحت بعدم توفر الاموال ، [1]بعد ان قامت برقابة بعين المكان و في ستة مهما والتي نتج عنها عدة تقارير عن حالة نقائص ، اذا كان بنك الخليفة يقدم معلومات خاطئة للبنك الجزائر ولم تتمكن اللجنة من معرفة هذا الا عن طريق التحري في الموقع الالكتروني للبنك ، اي انه لم يلتزم بمبادئ و قواعد حسن سير المهنة المصرفية والمشكل المطروح من هذه القضية يتمثل في طول المدة التي استغرقتها اللجنة في الكشف عن الاخلالات و النقائص التي كان يعاني منها بنك الخليفة .[2]

ولقد خضع هذا الاخير لمجموعة من الاجراءات و العقوبات وهذا سيتم توضيحه اكثر في المطلب الموالي

المطلب الثالث : التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية

حسب نتائج التحقيق في الرقابة المستندية والمكانية(بعين المكان) التي أجريت من قبل اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية ، قد تلاحظ اللجنة وجود مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي التي قد اقرها المشرع الجزائري ، فإن هذه الاخيرة وفي اطار صلاحياتها الرقابية و التأديبية تقوم باتخاذ تدابير و الاجراءات الادارية و عقوبات كما هو موضح في العناصر الآتية :

الفرع الأول : التدابير و الاجراءات الادارية .

طبقا للمواد (111) ، (113) ، و (115) من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد و القرض اذا اخلت البنوك بقواعد حسن سير المهنة المصرفية ، فعن اللجنة المصرفية أن تقوم باتخاذ تدابير و اجراءات ادارية ، وهي اجراءات تهدف الى التصحيح و النهوض بوضعية البنك او المؤسسة المالية .[3]

وتكون اما في شكل توجيه تحذير او الدعوة الى اعادة التوازن المالي او تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او مصفي للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية .

---

[1] علي حبيش ، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص : نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، دفعة جوان 2016 ، ص 93 .

[2] – جميلة بلعيد ، **مرجع سابق** ص ص294 _ 295 .

[3] – عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 159.

اولا : التحذير .

اذ لاحظت اللجنة ان البنك الخاضع لرقابتها قد اخل بقواعد حسن سلوك المهنة يمكنها أن توجه الى المسئولين عن هذا البنك تحذيرا ، بعد أن تكون قد طلبت منهم تفسيرات وهذا طبقا لنص المادة 111 من الامر 03_11 و التي تنص على مايلي : " اذا اخلت احدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة ، يمكن اللجنة ان توجه لها تحذيرا ، بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم . " [1] ، لكن من خلال هذه المادة نلاحظ ان العبارة الواردة فيها " قواعد حسن سير المهنة "نطاقها جد واسع ، لهذا فان اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخالفة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية ، ومن امثله قواعد السير الحسن التي قد يؤدي عدم مراعاتها الى تحذير من طرف اللجنة ، قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه .[2]

ثانيا : دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة

يمكن للجنة ان تدعو اي بنك او مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ، ليتخذ التدابير التي من شأنها أن تعيد او تدعم توازنه المالي او تصحح تسييره ، هذا ما جاءت به المادة 112 من الامر 03_11[3] ، فعي خلاف إجراء التحذير يستهدف هذا الاجراء التوازن المالي وطرق التسيير لمؤسسة القرض المعنية ، بمعنى كل الوضعيات غير الملائمة و التي تؤثر على ملاءتها وسيولتها ، ويتعلق الأمر هنا بتوازي المراكز المالية الكبيرة في الميزانية ، سياسة جمع المصادر ، توزيع القروض ، سياسة إعادة التمويل ، تغطية الديون ، احترام معدلات التغطية و مركزية المخاطر ...الخ ، عندما تسجل اللجنة المصرفية اختلالا في هذه العناصر فإنها تدعو المعنيين باتخاذ التدابير التي من شأنها تعديل الوضعية المالية و تصحيح أساليب التسيير ، فيمكن لها أن تراسل البنك أو المؤسسة المالية للرفع من رأسمالها وان كان حده الأدنى محترما ، هذا مايعني انه ليس من الضروري ان يكون البنك في حالة اخلال بأي قاعدة بنكية بل يكفي ان يسجل اختلالا ماليا ، يمكن ان يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثر على التوازن المالي له او للجهاز المصرفي ككل ، [4]كما تخول اللجنة المصرفية إصدار أو امر للمؤسسات المعنية للقيام بنشريات تصحيحية ، في حالة وجود بيانات غير صحيحة او وقوع سهو في المستندات المنشورة .[5]

ثالثا : تعين قائم بالإدارة مؤقتا .

يمكن للجنة أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له كل السلطات اللازمة لإدارة اعمال المؤسسة المعنية او فروعها في الجزائر وتسييرها ، ويحق له إعلان التوقيت عن الدفع ، ويتم التعيين اما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية ، اذا لاحظوا انه لم يعد باستطاعتهم

---

[1]– المادة 111 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2] – عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 159.

[3] – المادة 122 من القانون رقم 03_111 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[4]– وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص ص 80_81.

[5]– المادة 103 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 16.

ممارسة مهامهم بشكل عادي ، وإنما بمبادرة من اللجنة اذا رأت انه لم يعد بالإمكان ادارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية ، وهذا كما نصت عليه المادة 113 من الامر 03_11 ، [1] و إن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة ، كونه يهدف الى تصحيح وضعية مؤسسة القرض في الظروف غير العادية ، لكن يمكن ان يؤدي الى اعلان التوقف عن الدفع وحتى سحب الاعتماد ، لهذا فهو من اخطر التدابير التي تتخذها اللجنة ، ومن الناحية العملية ، كثيرا ما تغفل اللجنة اللجوء الى اتخاذ مثل هذا الاجراءات ذات الطابع الوقائي ، خاصة الاجراء المتعلق بتصحيح وضعية المؤسسة عن طريق تدعيم توازنها المالي . [2]

ولتوضيح اكثرا هذا الاجراء الاداري (تعين قائم بالإدارة مؤقتا) نجد انه قد تم اتخاذه ضد بنك الخليفة ، حيث قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 1 مارس 2003 ، وضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة ، وعين السيد " مُحَّد جلاب " كمدير مؤقت خولت له الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني ، يحق له إعلان التوقف عن الدفع اذا اقتضى الأمر ذلك .[3]

رابعا : تعيين مصفي للبنوك التي هي قيد التصفية .

حسب المادة 115 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك او مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها ، كما يمكن للجنة المصرفية ان تضع قيد التصفية و تعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخول للمؤسسات المصرفية ، او التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من نفس الامر ، ويتعين على البنك التجاري خلال فترة تصفيته :

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعي ؛
- ان يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية ؛
- ان يبقي خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة. [4]

ولقد اتخذت اللجنة المصرفية هذا الاجراء ضد بنك الخليفة ، حيث قامت بتعيين مصفي له وذلك في اجتماعها يوم 19 أوت 2003 في جلسة تأديبية للفصل في المخالفات التي ارتكبها هذا البنك ، وفي بيان اللجنة بخصوص وضع بنك الخليفة قيد التصفية جاء فيه انها اتخذت هذا الاجراء بعد ان لاحظت ان الوضع المالي الذي يمر به صعب ، كما ان عجزه عن تسديد ديونه يمنعه من الوفاء بالتزاماته .[5]

---

[1]- المادة 113 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[2]- احمد اعراب ، **مرجع سابق** ، ص ص 140 _141.

[3]- عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 162.

[4]- المادة 115 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18.

[5]- عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 164.

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية .

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات ، على احد البنوك اذ اخلت بأحكام التشريعية او التنظيمية المرتبطة بنشاطها ، و تمتد هذه الاخيرة من الانذار الى غاية سحب الاعتماد .

اولا : الانذار و التوبيخ

هذان الجزاءان يكتسيان الطابع التقويمي ، فهما يهفان الى بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض و مسيريها ، التي هي بصدد الاخلال بواجبات المهنة ، لقد استعمل المشرع في ظل القانون 90_10 مصطلحا التنبيه و اللوم ، ليستبدلها في ظل الامر 03_11 بمصطلحي الانذار و التوبيخ ، ورغم أنه لم يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار من تلك التي تتطلب التوبيخ ، إلا أن

احتلال الإجراء الأول ، الدرجة الأولى في سلم العقوبات التأديبية ، يعطي الانطباع عن نوع الأخطاء التي يقرر بصددها ، فكلما كان الخطأ يسيرا ، كان تقرير الانذار هو الأنسب وكلما زادت شدته ، يتعين حين ذلك الانتقال الى التوبيخ ، [1] ، وفي حالة اذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الانذار او التوبيخ بعين الاعتبار فانه يمكن ان يؤدي ذلك باللجنة الى تقرير عقوبات أشد سواء بالنسبة للبنك او المسيرين .

وفي هذا الصدد وبخصوص قضية الخليفة بنك ، وفي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة ، فإن اللجنة المصرفية أشارت بأنها قد سبق لها و أن بلغت في أكتوبر 2001 ، المسئول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بضرورة الاحترام الصادرة لقواعد المهنة المصرفية من طرف هذا البنك ، وقد انذرته بأنه في حالة استمراره الاخلال بالسير اعادي للبنك ، سيتعرض لإجراءات تحفيظية و تأديبية ، وبالرغم من تأكيد المسئول الاول لبنك الخليفة تسوية الوضعية ، فان الاشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارة الدولية و ارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به ، و الافراط في السيولة النقدية المسجلة لهذا البنك في بنك الجزائر ،وبالفعل ونتيجة لاستمرار الانحرافات ، لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات تأديبية ، وصلت الى حل هذا البنك و تصفيته. [2]

[1]- وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مرجع سابق ،ص 87.

[2]– عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 165 .

ثانيا : المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط .

قد تلجأ اللجنة المصرفية الى الحد من نشاطات البنك من خلال منعه من اجراء بعض العمليات المصرفية المرخص بها[1] ، و العمليات البنكية لا تقتصر فقط على العمليات الأساسية (تلقي الاموال من الجمهور ، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و أدارة هذه الوسائل) ، التي تعتبر حكرا على البنوك دون سواها [2]، بل تشمل ايضا العمليات المتصلة بالنشاط البنكي ، و التي حدد المشرع الجزائري في المادة 72 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض .

وقد اتخذت هذه العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنعه من تحويل الاموال الى الخارج ، وقد طرح هذا القرار المتعلق بتجميد حركة الرساميل عدة تساؤلات لاسيما حول مصدره ، فالأصل ان اتخاذ قرار بتجميد حركة الرساميل و الذي ضمن عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات هو من اختصاص اللجنة المصرفية حسب المادة 156 من القانون رقم 90_10 خلال تلك الفترة ، و حاليا المادة 114 من الامر رقم 03_11، ومع عدم وجود اي خبر رسمي يبين مصدر هذا القرار ، فانه يبدو ان قرار تجميد حركة الرساميل من و الى الخارج الصادرة ضد بنك الخليفة ، قد اتخذت من طرف محافظ بنك الجزائر ، دون ان يخول له القانون هذه الصلاحيات ، وان كان هذا صحيحا ، فان ذلك ليس له اساس تشريعي ، إلا بصدور الامر رقم 03_01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، حيث ادخل تعديلات على المادة 08 من الامر القديم رقم 96_22 والتي منحت لمحافظ بنك الجزائر صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية في مواجهة المخالفين يمنع من القيام بكل عملية صرف او حركة رؤوس الاموال ، بعد ان كان هذا من اختصاص وزير المالية ، ويبدو ان هذا النص و كأنه تسوية رجعية للتدابير الذي اتخذه محافظ بنك الجزائر بتاريخ 27 نوفمبر 2002 ضد الخليفة بنك . [3]

ثالثا : المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة و انهاء المهام

حسب الفقرة الرابعة من المادة 114 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ، يمكن للجنة المصرفية ان تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري ، والمتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير او اكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه ، فيتضح من خلال نص المادة ان اللجنة لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات ، كما انها لم تحدد ايضا مدة تعيين المدير المؤقت .

اما بالنسبة لإنهاء المهام يتمثل ذلك في قيام اللجنة المصرفية بإنهاء مهام شخص او اكثر من الاشخاص المقيمين على البنك التجاري المعني بالعقوبة التأديبية ، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه ، وهذا حسب ماورد في الفقرة الخامسة من المادة 114 من الامر 03 _ 11 المتعلق بالنقد و القرض . [4]

---

[1]- الفقرة ثالثة من المادة 114 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، 18.

[2]- المادتين 66 و 70 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص ص 11 _12 .

[3]- عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 166 .

[4]- الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من القانون رقم 03_11 ، **مرجع سابق** ، ص 18 .

رابعا : سحب الاعتماد

سحب الاعتماد هو اخطر عقوبة يمكن ان تصيب بنكا او مؤسسة مالية ، فباعتبار ان الاعتماد يعد من الشروط الضرورية لإنشاء بنك او مؤسسة مالية ولوجوده القانوني فان سحبه يعني وضع حد لحياة ، الامر الذي ستتبعه طبعا تصفية هذا البنك او المؤسسة المالية وفيما يخص مسألة سحب الاعتماد ، فهو يوزع بين مجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية الذي تتخذه اذا ما عاينت اثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد حيث يصبح من استحالة على البنك او المؤسسة المالية عند سحب الاعتماد قيام بأعمال مصرفية جديدة و الزامه بتسوية جميع عملياته التي قام بها قبل سحب .[1]

فبخصوص بنك الخليفة الذي اسال سحب الاعتماد منه ووضعه قيد التصفية الكثير من الحبر ، الى درجة ان البعض وصفه بفضيحة القرن بسبب الاضرار التي لحقت المودعين ، فان اللجنة المصرفية كانت قد رصدت في وقتها نقائص في التسيير وأخطرت بها مسيري البنك ، غير انها اعيقت في اداء مهامها الرقابية بسبب تأجيل هذا البنك ايداع حسابات السنوية لسنوات 1999 ، 2000 ، و 2001 بأمر من القضاء ، وذلك طبقا لأحكام المادة 676 ، من القانون التجاري التي تسمح هذه الاستثناءات ، ومن ثمة تأجل سحب الاعتماد ممنه من قبل اللجنة المصرفية ووضعه قيد التصفية الى 5 جوان 2003 بعد اتخاذ جملة من التدابير الوقائية و العقوبات التأديبية في السنتين اللتين سيقا التاريخ المذكور .[2]

و اضافة الى العقوبات السابقة يمكن للجنة المصرفية اضافة عقوبات مالية لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتعدى الرأسمال الادني الواجب توافره لدى البنك التجاري المعني ، وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة ، وهذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك و بالتالي فان اللجنة المصرفية لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبات و كذلك الحال بالنسبة لحال استبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية او بالإضافة اليها ، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقي على عاتق اعضاء اللجنة المصرفية تحديد العقوبات المناسبة بحسب طبيعة المخالفة .[3]

لإيجاز الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية سيتم ادراج الشكل الآتي :

---

[1] – مريم بلخير ، **آليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم ، السنة الجامعية 2018_2019 ، ص ص 111_112 .

[2] – حمزة دحمان ، **النظام القانوني للجنة المصرفية** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، فرع حقوق ، تخصص : قانون الاعمال ، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة ، السنة الجامعية 2015_2016 ، ص 16 .

[3] – عبد الحق شيخ ، **مرجع سابق** ، ص 168 .

الشكل رقم (01) مخطط توضيحي لرقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

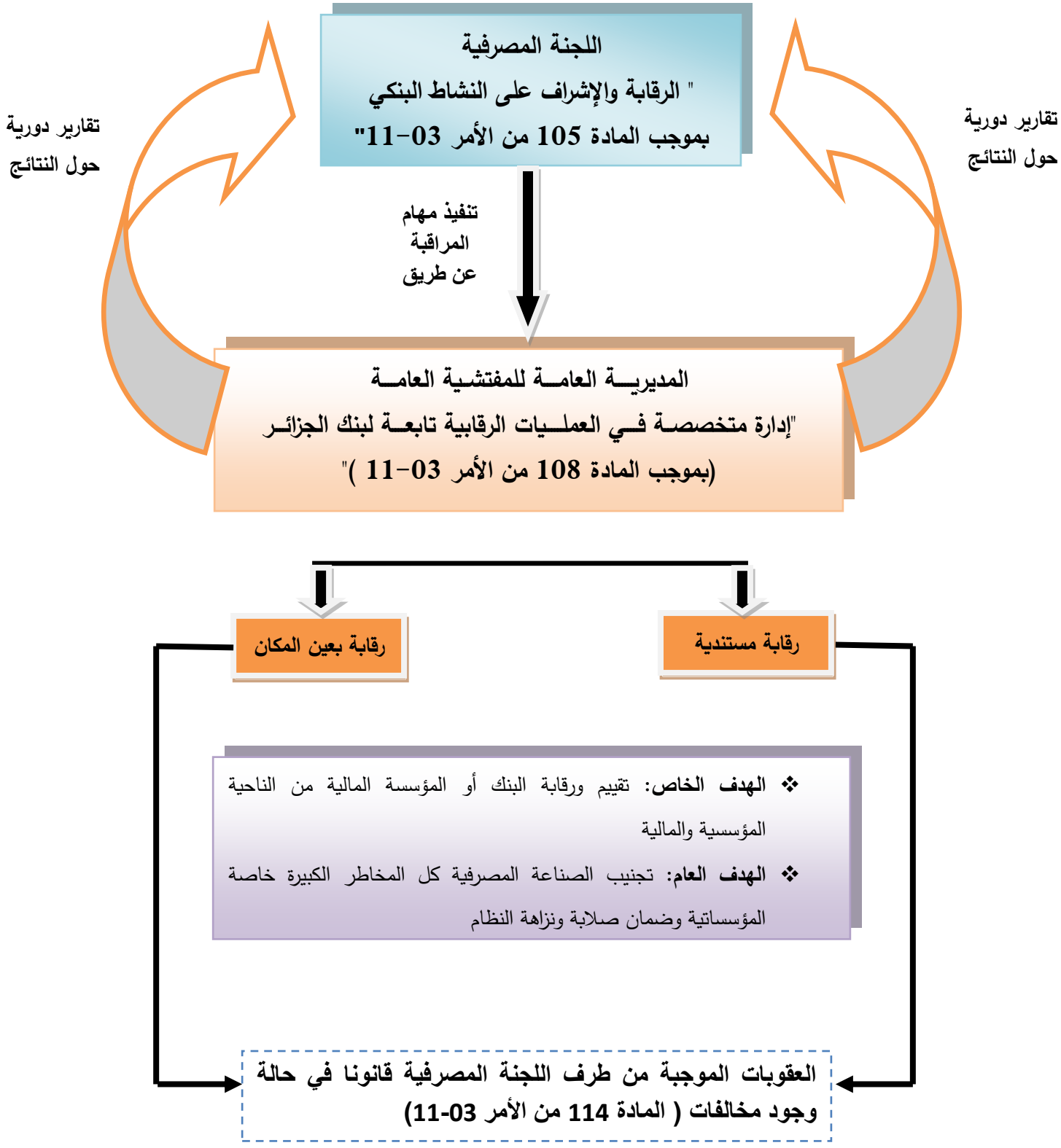

يبين الشكل رقم(1) الدور الرقابي للجنة المصرفية في الجزائر والتي تنفذ مهامها عن طريق المفتشية العامة لبنك الجزائر التي تعمل لصالحها ، وذلك وفق اسلوبين الاول يتمثل في الرقابة المستندية من خلال وثائق مقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية اما الثاني يتمثل في الرقابة بعين المكان من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك لتأكد من صحة المعلومات المقدمة ثم توجه نتائج التقارير الى اللجنة المصرفية ، وفي حالة قيام احد البنوك او المؤسسات المالية بمخالفات توجه لهم اللجنة عقوبات من الانذار كحد ادنى الى سحب الاعتماد و التصفية كحد اقصى .

المطلب الرابع : واقع رقابة اللجنة المصرفية الجزائرية على البنوك و المؤسسات المالية خلال الفترة 2017_2010

تعتبر اللجنة المصرفية الجزائرية الجهة المخول لها قانونيا بالرقابة و الاشراف على نشاط البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر ،وذلك من خلال نوعين من الرقابة : المستندية والرقابة بعين المكان (الميدانية) ، فمن خلال هذا المطلب سيتم تحليل نشاطات الرقابة للجنة المصرفية بنوعيها خلال الفترة 2010-2017.

الفرع الأول : واقع الرقابة على المستندات خلال الفترة 2010_2017

للوقوف على واقع رقابة اللجنة المصرفية على المستندات خلال الفترة 2010_2017 سيتم ادراج الجدول الآتي :

الجدول رقم (01) :عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات خلال الفترة 2010_2017.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات	غير متوفرة	50	48	65	66	73	77	48

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المذكورة .

استنادا إلى معطيات الجدول يمكن إدراج الشكل الموالي:

الشكل رقم (02) : عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات خلال الفترة 2010 _2017.

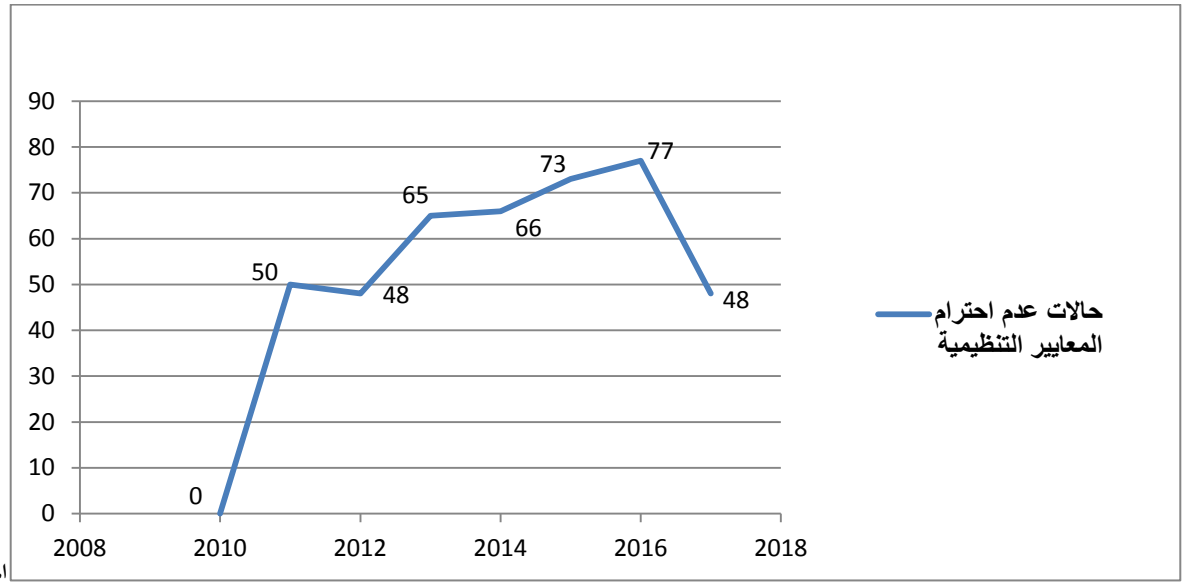

المصدر :

من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) و الشكل (02) ، ان مابين سنتي 2010 _2011 سجل ارتفاع كبيير في عدد حالات المخالفات ، ففي سنة 2010 لم يتم تسجيل اي حالة على عكس سنة 2011 التي سجلت 50 حالة ، لتسجل سنة 2012 انخفاض طفيف في عدد المخالفات قدرت نسبته 4 % ، وخلال الفترة [2012 – 2016] لوحظ تزايد مستمر في عدد المخالفات التي وصلت الى 77 حالة سنة 2016 بنسبة تغير تقدر بـ 60 %، ليتراجع العدد سنة 2017 بنسبة تغير قدرت بـ37 % مقارنة بـ سنة 2016.

وقصد معرفة نسب المخالفات حسب مصدرها خلال الفترة 2010_2017 ستتم الاستعانة بمعطيات الجدول الآتي :

الجدول رقم (02) : نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2010_2017.

نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات	السنوات							
	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنوك العمومية	40	18		29,2	65,02	80,82	84,42	75
البنوك الخاصة	38	26	00	6,2				
المؤسسات المالية	22	56	2,79	66,7	34,98	19,18	15,58	25

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المذكورة .

وللتفصيل في نسب المؤسسات المعنية بالمخالفات استوجب ذلك تقسيم الفترة الى جزئيين : [2010_2013]و [2014_2017] تماشيا مع معطيات التقارير لبنك الجزائر.

اولا : الفترة [2010-2013] يمكن ادراج الشكل التالي :

الشكل رقم(03): نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2010_2013

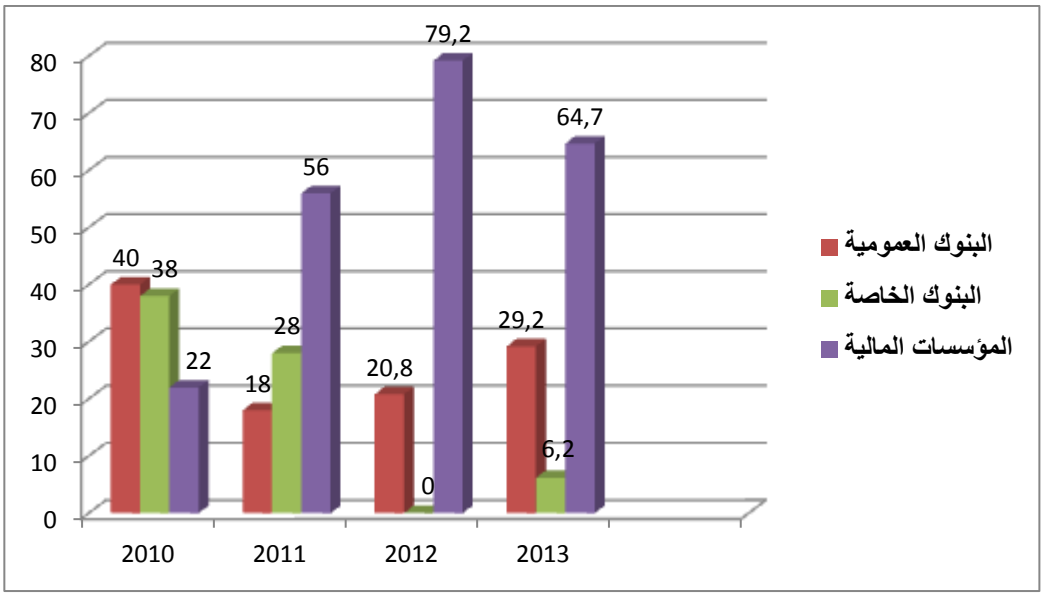

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02).

استنادا الى معطيات الجدول رقم (02) والشكل رقم (03) يمكن القول ان المؤسسات المعنية بالمخالفات وحسب تقارير السنوية لبنك الجزائر تتوزع بين مؤسسات مالية ،بنوك عمومية و بنوك خاصة وسيتم فيما يلي تحليل كل منها على حدى:

1) المؤسسات المالية .

تحتل المؤسسات المالية في هذه الفترة الصدارة مقارنة بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة من حيث نسبة المخالفات فقد شهدت ارتفاع كبير من 22 % سنة 2010 الى 64,7 %ت سنة 2013 وهذا راجع الى الاسباب التالية :[1]

- دخول ثلاث (3) مؤسسات جديدة بداية 2012 وتطلب تكيفها مع المعايير الاحترازية تناسقا اكبر في عملياتها ؛
- عدم احترامها لنسب صافي الاصول الخاصة غير الكافية خاصة وفقا لمقررات لجنة بازل .

2) البنوك العمومية .

ان البنوك العمومية تلي المؤسسات المالية من حيث نسبة المخالفات وقد شهدت انخفاض من 40 %سنة 2010 الى 29,2 سنة 2013 وهذا للأسباب التالية : [2]

- تحسن كبير في مجال الرقابة الداخلية و قياس المخاطر من طرف بعض المؤسسات ؛

[1] – مسعود بن مويزة ، مرجع سابق ، ص 255.

[2] – تقارير بنك الجزائر لسنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 ، الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.bank -of – algeria.dz: تاريخ الاطلاع 7 فيفري 2020 على الساعة 21:20. .

- تكيفها مع متطلبات النظام الجديد رقم 08_11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية ؛
- عصرنة انظمتها للمعلمات مما تسمح بمراقبة فعالة و دائمة للمخاطر المتعرض لها .

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من طرف البنوك العمومية يضل البعض الآخر يعاني نقائص اهمها:

- نقص مساهمة هيئة المداولة في مراقبة المخاطر ؛
- نقص انظمة المعلومات.

3) البنوك الخاصة .

و قد سجلت البنوك الخاصة اقل نسبة مخالفات مقارنة بالبنوك العمومية والمؤسسات المالية ، ففي هذه الفترة تم تسجيل انخفاض كبير في نسبة البنوك الخاصة المعنية بالمخالفات من 38 % سنة 2010 الى6,2 %, سنة 2013.

وهذا راجع بالأساس الى : [1]

- المجهودات التي بذلتها تلك البنوك للتكيف مع الانظمة وخاصة تطوير انظمة المعلومات الخاصة بها (تحسن احترام التصريحات ونوعية المعلومات المقدمة).

ثانيا : الفترة [2014–2017] يمكن ادراج الشكل الآتي :

[1]– مسعود بن مويزة ، مرجع سابق ، ص 255.

الشكل رقم (04) : نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال الفترة 2014_2017.

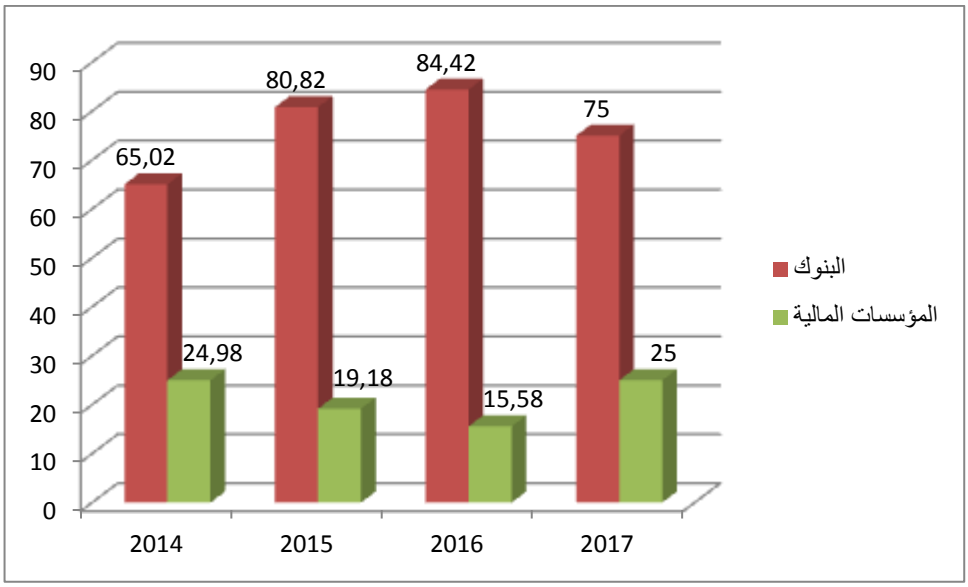

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02).

استنادا الى معطيات الجدول رقم (02) و الشكل رقم (04) السابقين ، يمكن القول ان المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال هذه الفترة وحسب التقارير السنوية لبنك الجزائر ، توزعت بين البنوك (دون التفصيل في نوعها) و المؤسسات المالية .

1) البنوك .

تصدرت البنوك المرتبة الأولى من حيث نسبة المخالفات مقارنة بالمؤسسات المالية ، التي لم يكن لها تدخل كبير في تسجيل المخالفات ، حيث لوحظ ارتفاع كبير في نسبة البنوك المعنية بالمخالفات ، ففي سنة 2014 بلغت النسبة 65،02 % مقارنة بالسنوات الفارطة وهذا بسبب : [1]

- دخول انظمة جديدة للرقابة الداخلية (نظام رقابة فعال + نظام رقابة المطابقة)؛
- تعديلات هامة في النسب الاحترازية ، وبروز مخاطر جديدة في حسابها كنسب المخاطرة و الملاءة ..الخ.

وقد واصلت نسبة البنوك المعنية بالمخالفات في الارتفاع الى ان وصلت الى 84,42 % سنة 2016 ، ثم عرفت انخفاض سنة 2017 قدرت نسبته بـ 58,11

وقد تمثلت طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية خلال الفترة الممتدة من [2015_2017] في المعايير المبنية في الجدول التالي :

[1] – مسعود بن مويزة ، مرجع سابق ، ص 255.

جدول رقم (03) : طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية للبنوك خلال الفترة 2015_2017 .

طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية	عدد المصارف			عدد حالات عدم الامتثال			النسبة %		
	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017
معامل تقييم المخاطر	06	05	_	24	17	_	31,88	22,08	_
معامل التجارة الخارجية	04	03	_	08	16	_	10,96	20,78	_
معامل الموارد الدائمة	02	02	_	02	02	_	2,74	2,60	_
وضعية الصرف	_	01	_	_	06	_	_	7,79	_
معامل السيولة قصير الاجل	06	01	_	10	18	_	13,70	13,38	_
25% الاموال الخارجية القانونية	_	_	02 (ثلاثي)	_	_	08	_	_	16,66
التزامات خارجية بالتوقع	_	_	01 (شهري)	_	_	10	_	_	20,83
معامل الامول الخاصة و الموارد الدائمة	_	_	03 (سنوي)	_	_	03	_	_	6,25
معامل السيولة	_	_	03 (ثلاثي)	_	_	13	_	_	27,08
معامل وسادة الأمان	03	02	01 (ثلاثي)	07	06	02	9,59	7,79	4,16
معامل الملاءة	02	_	_	04	_	_	5,48	_	_
معامل الاموال الخاصة القاعدية	02	_	___	04	_	_	5,48	_	_
المجموع	_	_	_	59	65	36	80,82	84,82	75

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات الم

يلاحظ من خلال الجدول رقم (03) ان طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية للبنوك خلال السنتين 2015 _ 2016 تمثلت في المعايير التالية : معامل تقييم المخاطر ، معامل التجارة الخارجة ، معامل الموارد الدائمة ، وضعية الصرف و معامل السيولة قصير الأجل ، وذلك باختلاف نسبة مساهمة كل منهم في حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية ، فمثلا معيار تقييم المخاطر سجل اكبر نسبة في سنة 2015 تقدر بـ 82 , 32 % موزعة في ستة مصارف على عكس 2016.

اما تقرير 2017 الذي تم الاستغناء عن مجموعة من المعايير لتستبدل بمعايير اخرى متمثلة في : 25% اموال خاصة قانونية ، التزامات خارجية بالتوقيع ، معامل الاموال الخاصة و الموارد الدائمة و معامل السيولة ، ولوحظ في هذه السنة ان معامل السيولة سجل اكبر نسبة تقدر بـ 08 , 27 % و ذلك في ثلاث مصارف ، ومعيار الاموال الخاصة والموارد الدائمة سجل اقل نسبة قدرت بـ 25 , 6 % في ثلاث مصارف .

وقد تمحورت مجمل الاسباب التي ادت الى ارتفاع هذه النسبة في البنوك وبالتحديد في البنوك العمومية في سنتي 2016_2015 في :

- ضعف الكفاءة في الموارد البشرية المؤهلة ؛
- تعاني نقص عملياتها المحاسبية ؛
- تعاني قصورا في انظمتها المعلوماتية .

اما بالنسبة لسنة 2017 تتمركز مجمل الاسباب التي ادت الى انخفاض نسبة البنوك المعنية بالمخالفات الى :[1]

- سجل مصرف واحد نقص في تشكيل وسادة الامان خلال الثلاثي الثاني و الثالث ، ولم يتمكن من تشكيله كليا الا مع نهاية السنة ؛
- على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي الى آخر ، خاصة بعد القيام بإعادة رسملت واعادت شراء من طرف الخزينة العمومية لايزال مصرفين عموميين لا يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية ؛
- فيما يتعلق بالسيولة سجلت اربع مصارف انخفاض في معاملاتها ، التي اصبحت دون الحد الادنى (%) ، الا ان مصرفين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الاخير من السنة ، من جهة اخرى لم تمتثل ثلاث مصارف في نهاية سنة 2017 للمعيار التنظيمي المتعلق بالأموال الخاصة و برؤوس اموال الدائمة ؛
- تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لمصرف واحد امواله الخاصة خلال عشرة (10) الاشهر الاول من السنة ، وهذا قبل ان يتم تخفيضه الى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الاخير .

2) المؤسسات المالية .

سجلت المؤسسات المالية اقل نسبة على عكس البنوك حيث انخفضت تدريجيا الى ان وصلت 58 , 18 % سنة 2016 ثم عاودت الارتفاع سنة 2017 لتصل الى 25% ، وتمثلت طبيعة هذه المخالفات في هذه الفترة في معيارين يوضحهما الجدول التالي:

[1]- تقرير بنك الجزائر لسنة 2017 ص ص 108 _ 109.

الجدول رقم (04) : طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية للمؤسسات المالية خلال الفترة 2015 _2017

طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية	عدد المؤسسات			عدد حالات عدم الامتثال			النسبة %		
	2015	2016	2017	2015	2016	2017	2015	2016	2017
معيار صافي الاصول الغير كافية	2	1	_	14	12	_	19،18	15،58	_
معيار صافي الاصول	_	_	1 شهري	_	_	12	_	20،78	25
المجموع	2	1	1	14	12	12	19،18	15،58	25

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المذكورة .

يلاحظ من خلال الجدول رقم 04 وبالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال الفترة 2015 ال _ 2017 ان سنتي 2015 _2016 ساهم معيار صافي الأصول الغير كافية بأكبر نسبة تقدر بـ 18 , 19 % في مؤسستين ماليتين في حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية ، على عكس 2016 الذي سجل فيها 58, 15% ، اما عن تقرير سنة 2017 فقد تم استبدال المعيار بمعيار صافي الأصول والذي سجل 25% في مؤسسة مالية واحدة .

يعود السبب الذي أدى الى انخفاض نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات خلال سنتين 2015 _ 2016 الى : [1]

- ظهور نماذج وأشكال جديدة بالتصريحات الخاصة بالنسب الاحترازية

اما السبب وراء ارتفاع في نسبة المؤسسات المالية في سنة 2017 يتمثل في :[2]

- عدم المطابقة للحد الادنى لصافي الاصول من طرف مؤسسة مالية واحدة .

الفرع الثاني : واقع الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010_2017.

لعرض واقع رقابة اللجنة المصرفية بعين المكان خلال الفترة 2010 _ 2017 ، سيتم ادراج الجدول الموالي :

[1] – مسعود بن مويزة ، مرجع سابق ، ص 255 .

[2] – تقرير بنك الجزائر سنة 2017 **مرجع سابق** ص 108 .

الجدول رقم (05) : عدد مهام الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010_2017. .

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد مهام الرقابة بعين المكان	52	38	27	22	32	45	39	37

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المذكورة .

استنادا الى معطيات الجدول يمكن ادراج الشكل التالي :

الشكل رقم (05) : عدد مهام الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010 _ 2017 .

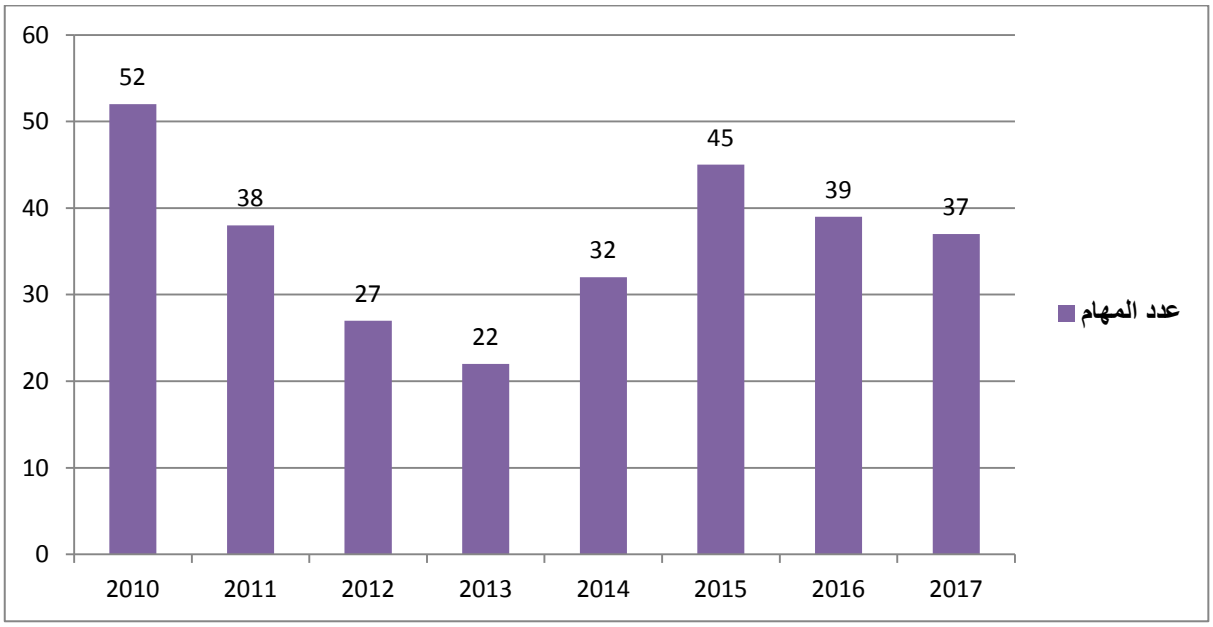

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (05).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) و الشكل رقم (05) انه في الفترة 2010 _ 2013 تم تسجيل انخفاض كبير في عدد مهام الرقابة بعين المكان بنسبة قدرت بـ 57 , 69% ، اما في الفترة 2013_2015 نلاحظ ارتفاع مستمر في عدد المهام بنسبة 104,54% ، لتسجل انخفاض خلال الفترة المتبقية 2015_2017 ، واستقرت عند 37 مهمة ، والجدول الموالي يوضح مهام الرقابة بعين المكان بالتفصيل حسب مواضيعها :

الجدول رقم (06) : عدد مهام الرقابة بعين المكان حسب الموضوع خلال الفترة 2010_2017.

السنوات / موضوع	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرقابة الشاملة	03	10	_	05	06	10	03	06
التجارة الخارجية	02	07	12	04	04	09	04	02
تبيض الاموال وتمويل الارهاب	23	02	_	_	_	_	21	21
محفظة القروض	05	04	_	05	03	_	_	04
تحقيقات خاصة	19	15	15	08	19	26	11	04
مجموع	52	38	27	22	32	45	39	37

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات المذكورة

اعتماد على معطيات الجدول يمكن وضع الشكل التالي :

الشكل رقم(06): عدد مهام الرقابة بعين المكان حسب الموضوع خلال الفترة 2010_2017.

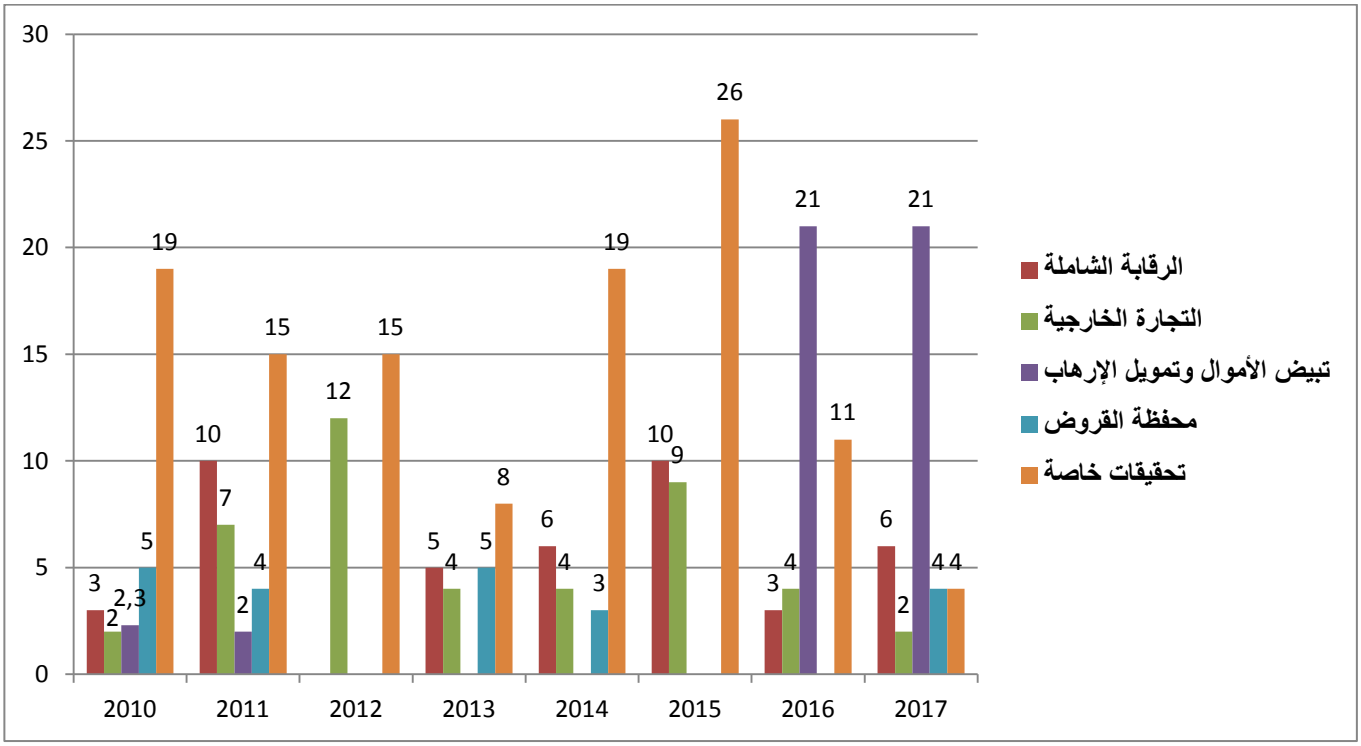

المصدر :من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (06).

استناد الى معطيات الجدول رقم (06) و الشكل رقم (06) ، يمكن القول ان مهام الرقابة بعين المكان حسب الموضوع موزعة على الرقابة الشاملة ، التجارة الخارجية ، تبيض الاموال و تمويل الارهاب ، محفظة القروض ، تحقيقات خاصة و ذلك حسب التقارير السنوية لبنك الجزائر ، كما سيتم التفصيل فيها وفق الآتي :

اولا : الرقابة الشاملة

نلاحظ من خلال الشكل رقم (05) تذبذب في عدد مهام الرقابة الشاملة المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة ، حيث في سنتي 2010 _ 2011 سجلت ارتفاع ، اما في سنة 2012 لم تسجل اي مهمة بسبب اكمال المرحلة التجريبية لنهج التحكم الجديد القائم على المخاطر ، الذي يسمى نظام **التنقيط المصرفي** [1] (SNB) وبدأ النشر التدريجي لمنهجية هذا النظام الى البنوك المحلية الأخرى اعتبارا من الربع الأخير من سنة 2012 .

اما في الفترة 2012 _ 2015 نلاحظ ارتفاع كبير في عدد المهام المنجزة الى ان وصل الى 10 مهام سنة 2015 بينما في سنة 2016 انخفضت الى 03 مهام لتعاود الارتفاع الى 06 مهام سنة 2017 .

لقد عرف موضوع الرقابة الشاملة في هذه الفترة مجموعة من النقائص تتمثل في :[2]

- اختلالات في مجالس ادارة بعض المؤسسات و في لجانها ؛
- قصور مرتبط بمركزة الحكم و الى نقص استقلالية هيئات الرقابة و شغور مناصب حساسة ، وعدم احترام بعض المبادئ الرئيسية للرقابة ؛
- استعمال دليل غير صالح و غير محيّن ، وكذا نسبة التأطير في احدى مؤسسات المراقبة ؛
- تدابير الرقابة الداخلية ؛
- تسجيل بعض النقائص في وظيفة المحاسبة ، بسبب ضعف انظمة المعلومات الخاصة بالمصارف والتي تؤثر على جودة التصريحات النظامية و البيانات التي تصدرها هذه المصارف ؛
- تجاوز المعيار القانوني لتقسيم المخاطر (25% من الاموال الخاصة القانونية) ؛
- انخفاض في نسب الملاءة للمصارف الخاضعة للرقابة ، بسبب ضرورة تغطية مخاطر مصرفية جديدة ؛
- انخفاض معامل لسيولة من 151% الى 141% في حين يبق هذا الأخير يفوق بكثير المعيار القانوني المحدد ب 100 %؛
- غياب سياسات وإجراءات وهيكل مخصص حصريا بالتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة ، وكذا غياب المتابعة وتحيين ملفات القرض .

[1] – التنقيط المصرفي : يترجم درجة تعرض المؤسسة للمخاطر و يحدد المراقبة اللازمة بخصوصها

[2] – تقارير بنك الجزائر للفترة 2010 _ 2017 .

ثانيا : التجارة الخارجية

من خلال لشكل رقم (05) يتبين ان عدد المهام المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لتجارة الخارجية ، هي ايضا شهدت تذبذب ، حيث سجلت ارتفاع في الفترة 2010 _ 1012 ، وتنخفض سنة 2013 بنسبة تغير تقدر بـ 66,66% لتبقى ثابتة الى غاية 2014 ، ثم ارتفعت مرة اخرى سنة 2015 بنسبة تقدر بـ 125% ، لتعاود الانخفاض بشكل مستمر خلال الفترة 2015_ 2017 بنسبة تقدر ب 77,77 % .

عرف موضوع التجارة الخارجية خلال هذه الفترة عدة مخالفات مبينة في النقاط التالية : [1]

- تسجيل مخالفة من طرف زبون لدى مصرف متبع بإيداع شكوى لدى المحاكم المختصة ؛
- اعداد العديد من التقارير عن الانتهاكات ضد المشغلين ؛
- اعداد وإرسال عدة محاضر مخالفات لتنظيم الصرف من طرف المفتشين ضد المخالفين الى الاقليمية الجهوية المختصة ، طبق لتشريع المعمول به ؛
- ادت اعمال التحقق التي قامت بها المفتشية تسجيل (21) مخالفة في انتهاك القوانين و اللوائح المتعلقة بالعملات الأجنبية ، وتحركات رأس المال من والى الخارج ، بما في ذلك (14) ضد البنوك وذلك في سنة 2014 ؛
- تسجيل (16) محضر مخالفة لانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، بما في ذلك (15) محضر اثبات ضد المصارف و محضر واحد ضد متعامل اقتصادي في سنة 2015 ؛
- تسجيل (17) محضر مخالفة لانتهاك قوانين وأنظمة الصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج سنة 2016 ، بالإضافة الى عدم صحة التسجيل المحاسبي في بعض الإرادات من طرف شركات النقل الجوي .

ثالثا : تبيض الاموال وتمويل الارهاب .

خلال هذه الفترة قامت المديرية العامة للمفتشية العامة بمجموعة من المهام في اربعة (04) سنوات فقط ، حيث سجلت في السنتين 2010 _ 2011 انخفاض كبير بنسبة تغير تقدر بـ 82,47% ، اما من الفترة 2012_ 2015 لم تقم بأي مهمة ، الى ان قامت سنة 2016 و 2017 بـ واحد وعشرون (21) مهمة ,

عرف موضوع تبيض الأموال وتمويل الإرهاب هو الآخر الكثير من النقائص نذكرها في النقاط التالية : [2]

- نقص مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في تنفيذ السياسات والإجراءات المكافحة ضد تبيض الاموال وتمويل الارهاب ؛
- نقص في التنفيذ الفعلي من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة بتنظيماتها الداخلية المتخذة طبقا للأحكام القانونية ؛

[1]- تقارير بنك الجزائر للفترة 2010 _ 2017 .

[2]- **مرجع نفسه** .

- نقص في ضبط وتكييف الاجهزة المعمول بها مع المتطلبات التنظيمية بالخصوص على المؤسسات الكبيرة ؛
- عدم احترام واجب اليقظة ، في مجال الاثبات الاقتصادي للعمليات وتلك التي تستلزم اهتمام خاص لمتابعتها؛
- نقص في الاجهزة الموضوعة من طرف بعض المصارف في مجال الاجراءات الداخلية ونظم مراقبة العمليات وإعلام وتكوين الموظفين ، وبصفة خاصة في ما يتعلق بالتعرف على الزبائن (اعرف زبائنك) .

رابعا : محفظة القروض .

في هذه الفترة نلاحظ تقارب في عدد المهام المنجزة من قبل المفتشية العامة ، حيث في الفترة من 2010 _ 1012 سجلت انخفاض بشكل طفيف و بنسبة تغير تقدر بـ 20% ، ولم تقم باي مهمة سنة 2012 ، اما في سنة 2013 _ 2014 سجلت انخفاض في عدد المهام بنسبة 40 %، ولم تقم باي مهمة في سنة 2015 _2016 ، لتسجل اربعة (04) مهام سنة 2017 .

تميز موضوع محفظة القروض في هذه الفترة بعدة نقائص نذكرها في ما يلي : [1]

- نقص في نوعية المعلومات المتحصل عليها من طرف المصارف و المؤسسات المالية ؛
- غياب نظام التنقيط الداخلي يضمن تحليل احسن لنوعية مخاطر القرض ؛
- عدم كفاية تأطير ومتابعة القروض الممنوحة في إطار التدعيم ، لاسيما في مجال دراسة الملفات وجمع الضمانات ؛
- عدم استوفاء كل شروط التأهيل الخاصة من طرف بعض المستفيدين من اعادة جدولة القروض ؛
- نقص في نظام المحاسبة و الذي لايسمح بإعادة المعلومات المقيدة لرصد وتتبع الالتزامات ، بالإضافة الى اجراءات ادارتها؛
- نقص بالتحكم في عمليات تقيم مخاطر الاطراف المقابلة وتحصيل المستحقات ؛
- نقص في محفظة الالتزامات الممنوحة في اطار تنفيذ اجراءات الدعم ، خاصة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها ، لضمان التسيير الصحيح و الفعلي للالتزامات الممنوحة في هذا الاطار لا سيما فيما يخص جمع الضمانات ؛
- ضعف مستوى تحقيق الضمانات المنصوص عليها ، خاصة من طرف المقاولين صغار السن ، الذين وجدو صعوبات من حيث الوفاء بالتزاماتهم وتشكيل الضمانات المتعاقب عليها .

خامسا : التحقيقات الخاصة .

نلاحظ في الفترة 2010 _ 2013 انخفاض في عدد المهام المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة بنسبة تقدر بـ 89,57% ثم ارتفعت في الفترة 2013 _ 2015 بنسبة تقدر بـ 225% ، وعاودت الانخفاض مرة اخرى الى ان وصلت الى اربعة (04) مهام سنة 2017 بنسبة تغير تقدر بـ 84،61% .

في هذه الفترة شهدت موضوع التحقيقات الخاصة ثلاث مخالفات مبينة في النقاط التالية :[1]

[1]- تقارير بنك الجزائر خلال الفترة 2010 _ 2017.

- اعداد تقارير عن انتهاكات لوائح الصرف ؛
- اعداد تقارير سرية في بعض الحالات وإرسالها الى خلية معالجة والاستعلام المالي (CTRF) ؛
- قصور في الانظمة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال للمؤسسات الخاضعة للرقابة (غياب مبررات اقتصادية لسحبات ومدفوعات نقدية كبيرة و / او مترددة) .

[1]– تقارير بنك الجزائر خلال الفترة 2010_ 2017 .

خاتمة الفصل

نستخلص من خلال هذا الفصل و الذي تم التطرق فيه الى الاطار العام للجنة المصرفية و اهم ماجاء فيه انه تم استحداث اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر من اهم القوانين التي صرحت باللجنة المصرفية كهيئة رقابية ،وهو ما أكد عليه ايضا قانون رقم 03_11 الذي حددا لها مهامها ونظم تشكيلتها والتي تتمثل في تحديد صفة الاشخاص اعضاء اللجنة اي التركيبة البشرية ، ونظرا للأهمية البالغة و الدور الاساسي الذي تلعبه اللجنة في النظام البنكي فقد حدد لها ايضا المشرع الجزائري نظام سير لعملها والذي انقسم الى نظام الاجتماعات ونظام التصويت ، وقد اتضح ايضا ان اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة ادارية مستقلة وهذا عندما تصدر امرا او تحذيرا وأنها سلطة قضائية وذلك عندما تنطق بعقوبات تأديبية مثلا ، ولأنها ليست الهيئة الرقابية الوحيدة في المجال المصرفي فهي تربطها علاقات بباقي السلطات الاخرى ، اما من خلال الدور الرقابي لها على البنوك و المؤسسات المالية فقد وضع لها المشرع الجزائري وسيلتين للقيام بمهمتها على اكمل وجه الأولى تتمثل في الرقابة المستندية و الثانية الرقابة بعين المكان ، حيث تم الوقف على واقعهما في الجزائر وبالتحديد خلال الفترة 2010-2017 فقد تبين ان الرقابة المستندية شهدت تذبذب في حالات عدم احترام المعايير التنظيمية او المخالفات والتي وزعت على بنوك (عمومية او خاصة) و مؤسسات مالية ففي الفترة من 2010 الى 2013 احتلت المؤسسات المالية الصدارة في تسجيل المخالفات مقارنة بالبنوك العمومية و البنوك الخاصة ، و من سنة 2014 الى سنة 2017 تبين ان البنوك هي التي تصدرت المرتبة الأولى من حيث نسبة المخالفات مقارنة بالمؤسسات المالية ، اما الرقابة بعين المكان عرفت تنوع في مجالاتها و المتمثلة في الرقابة الشاملة ، التجارة الخارجية ، تبيض الاموال وتمويل الارهاب ، محفظة القروض و تحقيقات خاصة ، حيث شهدت الرقابة بعين المكان في هذه الفترة مجموعة من النقائص اهمها : قصور في الانظمة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال للمؤسسات الخاضعة للرقابة (غياب مبررات اقتصادية لسحبات ومدفوعات نقدية كبيرة و / او مترددة) ، نقص في محفظة الالتزامات الممنوحة في اطار تنفيذ اجراءات الدعم ، خاصة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها ، لضمان التسيير الصحيح و الفعلي للالتزامات الممنوحة في هذا الاطار لا سيما فيما يخص جمع الضمانات.

الخاتمة العامة

من خلال دراسة موضوع دور اللجنة المصرفية في الرقابة البنكية دراسة حالة الجزائر , نستخلص أن نشاط البنوك والمؤسسات المالية من أكبر الأنشطة التي كرس لها المشرع الجزائري رقابة صارمة عليها , وعليه نجده قد أنشأ هيئة ادارية مستقلة و هي اللجنة المصرفية من أجل ممارسة الوظيفة الرقابية على القطاع المصرفي ككل , هذا الى جانب السلطات النقدية الأخرى كبنك الجزائر و مجلس النقد والقرض الذي يعتبر السلطة الادارية المستقلة في المجال المصرفي , و ذلك من اجل تفعيل أداء البنوك وبعث الثقة و الفعالية في هذا القطاع الذي تعتمد عليه الدولة من أجل تطوير اقتصادها الوطني , لأن من أكبر أهداف هذه الرقابة هي حماية أموال المودعين و الزبائن من تعسف البنوك و المؤسسات المالية , كذلك حماية المؤسسة المصرفية بأكملها من المخاطر التي قد تصيبها عند مباشرة نشاطاتها .

لقد وضع المشرع الجزائري آليات و وسائل في يد اللجنة المصرفية من أجل مباشرة عملها الرقابي و التأديبي بهدف تفعيل تطبيق النصوص القانونية , حيث ان اللجنة كل ما وصل الى علمها أو اكتشفت أن بنك أو مؤسسة مالية تقوم بمخالفة قواعد سير المهنة المصرفية أو خرق لنصوص القانونية , فهي تتخذ في ذلك الاجراءات القانونية اللازمة التي نص عليها قانون النقد والقرض و الواقع يشهد لها بذلك , بحيث تدخلت في عدة مواقع مثل بنك الخليفة الذي اتخذت في حقه عدة عقوبات وصلت الى سحب الاعتماد منه .

✓ نتائج البحث و اختبار الفرضيات .

توصلنا من خلال هذا البحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

- للجنة المصرفية الجزائرية وسائل رقابية متنوعة من بينها ما هو خاص بالوثائق والمستندات (الرقابة المستندية) ، و الرقابة المكانية التي تستدعي الانتقال الى مراكز البنوك والمؤسسات المالية من أجل القيام بتفتيش السجلات المستندات الخاصة و الاطلاع عليها لتحقق من صحة البيانات المرسلة ، وتشمل عدة مجالات و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى ؛
- خول قانون النقد والقرض 90_10 للجنة المصرفية الجزائرية ممارسة الوظائف الرقابية ، مما استوجب على اللجنة الصرامة و التشديد في تطبيق التزامات البنوك و المؤسسات المالية سواء تعلق الأمر بمراقبتها لشروط ممارسة المهنة المصرفية والتي تتمثل (في الشروط المتعلقة بالدخول في ممارسة المهنة المصرفية ، والشروط المتعلقة بمباشرة المهنة المصرفية) و قواعد تسيير المهنة والمتمثلة في (احترام مقاييس الحذر و احترام مقاييس الشفافية) هذا مايؤكد صحة الفرضية الثانية ؛
- تلعب اللجنة المصرفية دورا رقابي مهم يحمل في طياته دور ايجابي على البنوك والمؤسسات المالية على حد السواء ، تمثلت أهمها : تحسن كبير في مجال الرقابة الداخلية و قياس المخاطر من طرف بعض المؤسسات ، تكيفها مع متطلبات النظام الجديد رقم 08- 11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية ، و عصرنة أنظمتها للمعلومات مما تسمح بمراقبة فعالة و دائمة للمخاطر المتعرض لها ,وهو ما تم ملاحظته خلال الفترة 2010 – 2013 على مستوى البنوك العمومية ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة ؛

- توضح عمليات الرقابة الميدانية جملة من النتائج خلال الفترة 2010 – 2017 , قصور في الأنظمة الداخلية ، و اعداد تقارير سرية في بعض الحالات ، نقص في نوعية المعلومات المتحصل عليها من طرف المصارف و المؤسسات المالية ، نقص في التحكم في عمليات تقييم مخاطر الأطراف المقابلة و تحصيل المستحقات ، تسجيل مخالفة من طرف زبون لدى مصرف متبع بالإيداع شكوى لدى المحاكم المختصة ، و تسجيل 16 محضر مخالفة لانتهاك قوانين و انظمة الصرف و حركة رؤوس الأموال .
- توجه اللجنة المصرفية عقوبات تأديبية مقررة لممثلي المؤسسة المصرفية كنزع صفة ممثل البنك , بالإضافة الى الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كالإنذار و التوبيخ و سحب الاعتماد ؛
- عرفت الرقابة المستندية تذبذبا في عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية أو المخالفات خلال الفترة 2010 – 2017 على مستوى البنوك العمومية , البنوك الخاصة و المؤسسات المالية ؛
- سجلت البنوك أكبر نسبة في عدد المخالفات خلال الفترة 2014 -2017 وهذا راجع الى دخول أنظمة جديدة للرقابة الداخلية و تعديلات هامة في النسب الاحترازية و بروز مخاطر جديدة ؛
- سجلت المؤسسات المالية أكبر نسبة في عدد المخالفات خلال الفترة 2010 – 2013 , وهذا راجع الى عدم احترامها لنسب صافي الأصول الخاصة غير كافية خاصة وفقا لمقررات لجنة بازل , دخول ثلاث مؤسسات جديدة بداية 2012 وتطلب تكيفها مع المعايير الاحترازية تناسقا أكبر في عملياتها ؛
- بالعودة الى طبيعة المخالفات لوحظ أن اللجنة المصرفية خلال الفترة 2015 -2016 تعتمد على مجموعة من المعاملات منها : معامل تقييم المخاطر , معامل السيولة قصير الأجل , معامل الملاءة , معامل وسادة الأمان , معامل الموارد الدائمة .... , أما في سنة 2017 تم استبدال بعض المعايير مثل معامل السيولة قصير الأجل أصبح معامل السيولة ؛
- تتوزع الرقابة بعين المكان خلال الفترة 2010 – 2017 على الرقابة الشاملة , التجارة الخارجية , تبييض الأموال وتمويل الارهاب , محفظة القروض , التحقيقات الخاصة ؛
- تعرضت عدة بنوك في سنة 2003 الى أزمات من بين هذه البنوك بنك الخليفة , الذي كان يقدم معلومات خاطئة لبنك الجزائر , وهذا ما أدى الى تفعيل دور اللجنة المصرفية الجزائرية .

✓ التوصيات .

بناءا على النتائج السابقة يمكن وضع مجموعة من التوصيات تتمثل في :

- تعزيز تكوين المورد البشري المؤهل سواء محاسبيا أو رقابيا أو اداريا , مما يساعد البنوك و المؤسسات المالية على فهم أنظمة و آليات الرقابة و القواعد الاحترازية المطبقة عليها و التكييف مع كل جديد فيها ؛
- ضرورة تحديد العقوبات التي تخص كل مخالفة للحد من السلطة التقديرية الواسعة للجنة المصرفية في ذلك ؛

- وجوب التزام المشرع بتحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية , بصراحة في قانون النقد و القرض لتفعيل الرقابة على عملها ضمانا لاستقلاليتها بأخذ قرارات ذات مصداقية .
- وجب التركيز على تعزيز عمليات الرقابة و التسيير لمختلف أجهزة البنك أو المؤسسات المالية , وخاصة أجهزة الرقابة الداخلية ورقابة المطابقة مع القوانين و التشريعات الاحترازية .

✓ أفاق البحث .

بعد التطرق في هذه الدراسة يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي قد تكون دراسات مستقبلية حول موضوع دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك كونه موضوع واسع ولا يوجد دراسات كثيرة و منها :

- دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي للبنوك الاسلامية ؛
- دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي ؛
- دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية .

قائمة المراجع

ملخص:

تلعب اللجنة المصرفية في سبيل إتمام مهمة ضبط النشاط البنكي دورا هاما في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية،حيث يتمثل هدفها الأساسي في حماية المودعين والزبائن من تلاعب البنوك والمؤسسات المالية، وحماية حقوق المستثمرين عند قيامهم بالعمليات المصرفية وكل طرف فعال في النشاط المصرفي وحماية الاقتصاد الوطني.

وقد خلُصت الدراسة إلى أن اللجنة المصرفية تمارس وضيفتها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية من قبل المفتشية العامة لبنك الجزائر بواسطة وسيلتين، تتمثل الأولى في الرقابة المستندية (رقابة على أساس الوثائق) المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والثانية في الرقابة بعين المكان، وذلك للتأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

كما تبين أنه على الرغم من الدور الرقابي الهام للجنة المصرفية ، إلا أنها لا تزال تعاني قصورًا على مستوى الرقابة المستندية أو المكانية .

الكلمات المفتاحية : لجنة مصرفية، رقابة مستندية، رقابة بعين المكان، بنوك، مؤسسات مالية.

Abstract:

In order to complete the task of controlling banking activity, the Banking Committee plays an important role in supervising banks and financial institutions. Its primary objective is to protect depositors and clients from bank and financial institution fraud, And protecting the rights of investors in addition to protecting the national economy.

The study concluded that the banking committee and its supervisory guest on banks and financial institutions are exercised by the Inspectorate of the Bank of Algeria by two means:

The first is documentary control provided by banks and financial institutions, and the second is in-place supervision, to ensure the authenticity of the documents provided by banks and financial institutions.

It alos turns out That despit the important supervisory role of the banking committee , however it still suffers form deficiencies at the level of documentary or spatial control .

key words: Banking Committee, Documentary Control, In-Place Control, Banks, Financial Institutions.

أولا : المراجع باللغة العربية

I- **الكتب .**

1- ابراهيم الكراسنة , **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و ادارة المخاطر** , صندوق النقد العربي , أبو ظبي , 2010 .

2- أحمد حلمي جمعة , **تدقيق البنوك و الأدوات المالية المشتقة** , الطبعة الأولى , دار صفاء , عمان , 2013 .

3- أحمد صبحي العيادي , **ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** , طبعة أولى , دار الفكر ,عمان , 2010 .

4- أمين السيد أحمد لطفي , **التطورات الحديثة في المراجعة** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2008.

5- المهدي الطاهر غنية, **مبادئ ادارة الأعمال المفاهيم و الأسس والوظائف** , طبعة أولى , الكتب الوطنية , طرابلس , 2003 .

6- جميل أحمد توفيق , **ادارة الأعمال مدخل وظيفي** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2000 .

7- حمدي سليمان القبيلات , **الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية** , الطبعة الثانية , دار الثقافة , عمان , 2010 .

8- حمزة الحاج شودار , **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية** , الطبعة الأولى , دار عماد الدين , عمان , 2009 .

9- خالد أمين عبد الله , **التدقيق و الرقابة في البنوك** , دار وائل , عمان , 1997.

10- خالد امين عبد الله , **علم تدقيق الحسابات : الناحية النظرية و العلمية** , الطبعة الخامسة , دار وائل , 2010 .

11- رزق أبو ويد الشحنة , **تدقيق الحسابات : مدخل معاصر وفق لمعايير التدقيق الدولية (الإطار النظري)** , دار وائل , عمان , 2015.

12- زاهد مُحَمَّد الديري , **الرقابة الادارية** , طبعة أولى , دار المسيرة , عمان , 2011 .

13- زكريا الدوري – يسرى السامري , **البنوك المركزية والسياسات النقدية** , دار اليازوري , عمان , 2006 .

14- زينب حسين عوض الله , **الاقتصاد الدولي** , دار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , 2004 .

15- سامر جلدة , **البنوك التجارية والتسويق المصرفي** , طبعة أولى, دار أسامة, عمان , 2009 .

16- صلاح حسن , **تحليل وادارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية** , دار كتاب الحديث , القاهرة , 2011 .

17- عبد السلام أبو قحف , **أساسيات التنظيم و الادارة** , دار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , 2003 .

18- عبد العزيز قادري , **صندوق النقد الدولي : الآليات و السياسات** , دار هومه , الجزائر , 2005 .

19- عبد الغفار حنفي , **أساسيات التنظيم وادارة الأعمال** , دار الجامعية , الاسكندرية , 1997 .

20- عبد الغفار حنفي – عبد السلام أبو قحف , **أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2004 .

21- عبد الكريم طيار , **الرقابة المصرفية** , طبعة ثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1988 .

22- عبد المعطي رضا الرشيد , **ادارة الائتمان** , دار وائل , عمان , 1999 .

23- عمر وصفي عقيلي , **الادارة المعاصرة (التخطيط – التنظيم – الرقابة)** ,دار زهران , عمان , 2009 .

24- مجدي محمود شهاب – سوزي عدلي ناشر , **أسس العلاقات الاقتصادية** , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2006 .

25- مُحَمَّد أحمد عبد النبي , **الرقابة المصرفية** ,طبعة أولى , دار زمزم , القاهرة ,2010 .

26- مُحَمَّد حافظ عبده الرهوان – أحمد جامع , **العلاقات الاقتصادية الدولية** , شركة مطابع الطويجي التجارية , 1997 .

27- مُحَمَّد عبد الحميد الشواربي , **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية** , منشأة المعارف, الاسكندرية , 2002 .

28- حمد عبد الفتاح الصيرفي , **ادارة البنوك** , طبعة اولى , دار المناهج , عمان , 2006 .

29- مُحَمَّد فريد صحن – علي الشريف , **مبادئ الادارة** , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2000 .

30- نبيل حشاد , **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة** , اتحاد المصارف العربية , بيروت , 1994 .

31- هيثم الزغبي – حسن أبو الزيث , **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي** , طبعة اولى , دار الفكر , عمان , 2000.

32- وفاء عجرود , **اللجنة المصرفية و ضبط النشاط المصرفي** , الطبعة الأولى , دار حامد , عمان , 2014 .

33- يوسف حسن يوسف , **البنوك المركزية و دورها في اقتصاديات الدول** , دار التعليم الجامعي , الاسكندرية , 2015 .

II- **القوانين و الأنظمة .**

1- القانون رقم 71_47 **يتضمن تنظيم مؤسسات القرض** ،المؤرخ في 30 جوان 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ، الصادرة في 6 جويلية 1971 .

2- القانون رقم 90_10 **المتعلق بالنقد والقرض** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 16 .

3- القانون رقم 03_**11** **المتعلق بالنقد و القرض** ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

4- القانون رقم 10_04 **المتعلق بالنقد و القرض** ،المؤرخ في 26 اوت 2010, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر 2010.

5- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتها ، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

6- القانون رقم 75_59 المتضمن للقانون التجاري ، معدل ومتمم الى غاية قانون رقم 05_02, المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 .

7- القانون رقم 07_01 **المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15، الصادرة في 28 فبراير 2007 .

8- القانون رقم 10_01 **المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد** ، المؤرخ في 29 جوان 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 42 ، الصادرة بـ 11 جويلية 2010 .

9- نظام رقم 18_03 **يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العامة في الجزائر** ، المؤرخ في 26 صفر 144 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 73 ، الصادرة في 09 ديسمبر 2018.

III- **الأطروحات و الرسائل العلمية .**

1- الويزة أوصغير, **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك التجارية : دراسة مقارنة بين الجزائر , تونس , مصر** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية , تخصص : علوم اقتصادية , جامعة مُحَّد بوضياف , المسيلة , 2018 .

2- جميلة بلعيد ، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 19 سبتمبر 2017 .

3- زاينة آيت وازو ، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : قانون ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، السنة الجامعية ، 2012.

4- ابراهيم الرباح ابراهيم المدهون , **دور المدقق الداخلي في تفعيل ادارة المخاطر في المصارف العاملة في قطت غزة** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في كلية التجارة , تخصص : محاسبة وتمويل , الجامعة الاسلامية , غزة , 2011 .

5- احمد اعراب ، **السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : قانون الاعمال ، جامعة مُحَّد بوقرة ، بومرداس ،السنة الجامعية 2006_2007 .

6- السعيد بلوم , **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم (SONACOME) –** رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في علم الاجتماع والديمغرافيا , تخصص : تنمية وتسيير الموارد البشرية , جامعة منتوري قسنطينة , بدون سنة نشر .

7- الطاهر برباص , **أثر تدخل المؤسسات النقدية و المالية و الدولية في الاقتصاد : دراسة حالة الجزائر** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : نقود وتمويل , جامعة مُحَّد خيضر , بسكرة, 2009 .

8- حمزة شودار , **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية : دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : بنوك ونقود , جامعة فرحات عباس , سطيف , 2007.

9- حورية حمني ، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر –** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص : بنوك و وتأمينات جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2005 _ 2006.

10- رغدة ابراهيم المدهون , **العوامل المؤثرة في العلاقة بين التدقيق الداخلي و الخارجي في المصارف و أثرها في تعزيز نظام الرقابة الداخلية و تخفيض تكلفة التدقيق الخارجي** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في كلية التجارة , تخصص : محاسبة و التمويل , الجامعة الاسلامية , غزة , 2014 .

11- عبد الحق شيخ ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بوداور ، جامعة أحمد بوقره ، بومرداس ، السنة الجامعية ، 2009 – 2010 .

12- عبد الرحيم فزولي ، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر** ، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في القانون ، تخصص : القانون الخاص المعمق ، جامعة ابوبكر بالقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 .

13- علي حبيش ، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبيض الأموال في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، تخصص : نقود مالية و بنوك ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، جوان 2016 .

14- فائزة لعراف , **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع المعايير لجنة بازل** , مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية , تخصص : ادارة أعمال , جامعة المسيلة , السنة الجامعية 2009 /2010 .

15- منال هاني , **دور الأساليب الرقابية و الإشرافية للبنك المركزي في ادارة المخاطر الائتمانية : دراسة حالة بنك الجزائر** , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , تخصص : نقود وبنوك , جامعة الجزائر , 2014 .

16- وفاء عجرود ،**دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون خاص تخصص : قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، السنة الجامعية ، 2009_2008 .

17- وليد بوجملين ، **سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري** ، رسالة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص :الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2006 _2007 .

18- حمزة دحمان ، **النظام القانوني للجنة المصرفية** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر ، فرع حقوق ، تخصص : قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مُحَّد بوضياف_ المسيلة ، السنة الجامعية 2016_2015 .

19- مريم بلخير ، **آليات الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض** ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص : قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم ، السنة الجامعية 2018_2019 .

IV- المجلات و المداخلات .

1- آدم حديدي , **دور التدقيق الداخلي في الحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية الجزائرية** , مجلة دفاتر اقتصادية , جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد 14 , مارس 2017 .

2- بلال شيخي وآخرون , **فعالية التشريعات الجزائرية في إرساء ضوابط الرقابة الداخلية في البنوك** , مجلة أبعاد اقتصادية , جامعة مُحَّد بوقرة بومرداس , العدد 06 , 2016 .

3- حنان دودان – رابح زبيري , **دور صندوق النقد الدولي في ادارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية حلال الفترة (2008– 2015)** , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة الجزائر , المجلد 4 , العدد 2 , 2018/08/17 .

4- رسل عبد الواحد عبد المهدي الأسدي – حمزة فائق وهيب الزبيدي , **دور البيانات المالية في تحقيق الرقابة الإشرافية – دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية** , مجلة دراسات محاسبية ومالية , جامعة بغداد , العدد 34 , 2016 .

5- سماح مُحَّدي ، **دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ، المجلد 05 ، العدد 03 ، 24 – 05 – 2018 .

6- صلاح الدين مُحَّد أمين الامام – صادق راشد الشمري , **تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا**, مجلة الادارة والاقتصاد, كلية بغداد , العدد 90, 22 ديسمبر 2011 .

7- عبد الجليل جلايلة- عبد الفتاح بن دحمان , **آليات الرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل** , مجلة التكامل الاقتصادي, جامعة أحمد دراية أدرار, المجلد 05, العدد02, ديسمبر 2018 .

8- عبد الله نور الدين , **معايير الاشراف و الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية دراسة تطبيقية على ضوء مقررات لجنة بازل الثانية** , مجلة دفاتر اقتصادية, جامعة زيان عاشور بالجلفة , العدد 14 , مارس 2017 .

9- فيصل نسيغة _ عادل مشاري ، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 03_11**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلة 05، العدد 03، 2018/06/24 .

10- كلثوم حميدي , **الإطار الجديد لاتفاق بازل 3 ودوره في تعزيز آليات الرقابة المصرفية وتحقيق السلامة المصرفية العالمية** , مجلة البحوث و الدراسات العلمية, جامعة يحي فارس بالمدية , 2017.

11- مُحَّد خاوي- محاد عريوة , **أثر فعالية نظام الرقابة الداخلية على الاداء في البنوك التجارية** , مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية , جامعة مُحَّد بوضياف , بالمسيلة , المجلد 12 , العدد 02, 2019 .

12- مريم عساس – زينب حوري , **دور التدقيق الداخلي في ادارة المخاطر المصرفية في ضوء معايير التدقيق الدولية : دراسة عينة من المصارف لولاية سكيكدة** , مجلة البشائر الاقتصادية , جامعة عبد الحميد مهري , قسنطينة , المجلد 6, العدد 1 , افريل 2020 .

13- – مسعود بن مويزة، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية للفترة 2008_2016** ، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد 03، 2019 .

14- – هناء نوي ، **الجريمة البنكية** ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، العدد السابع .

15- وليد لعماري _ سامية بولحسين سامية ، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية** ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة ، المجلد 05 العدد 03 ، 27_03_2018 .

16- وهيبة خروبي – أحمد علاش , **دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف الجزائرية** , مجلة الأبحاث الاقتصادية , جامعة البليدة , العدد 12, 2015 .

17- شريقي عمر , **دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي** , مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية " , جامعة سطيف , أيام 21/20 أكتوبر 2009.

18- محمد زيدان _ عبد الرزاق حبار ، **مداخلة بعنوان : متطلبات تكيف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول : اصلاح النظام المصرفي الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة ، ايام 11 و 12 مارس 2008 .

V- التقارير الرسمية

1- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010.

2- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011 .

3- .التقرير السنوي لبنك الجزائر 2012 .

4- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013 .

5- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2014.

6- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2015.

7- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016 .

8- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017 .

VI- المواقع الالكترونية .

1- الموقع الرسمي لبنك الجزائر www.bank -of – algeria.dz

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

1-Rachid Zouaimia , **les .autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en algerie** , algerie , 2005, disponible sur : https//scholar. Google.fr, 08- 02-2019, 08:26 pm.